مؤقت



مجلس الأمن

السنة الثالثة والسبعون

الجلسة **٨٢٦٤**

الثلاثاء، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، الساعة ٠٠/١٠

نيويورك

الرئيس	السيد زابوتوفيتش/السيدة فرونيتسكا/السيد رادومسكي	(بولندا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كوزمين
	إثيوبيا	السيدة غوادي
	بوليفيا (دولة – متعددة القوميات)	السيد يورنتي سوليث
	بيرو	السيد ميثا–كوادرا
	السويد	السيد سكوغ
	الصين	السيد ما جاوجو
	غينيا الاستوائية	السيد ندونغ مبا
	فرنسا	السيد دولاتر
	كازاخستان	السيد كويشيبايف
	كوت ديفوار	السيد دجيدجي
	الكويت	السيد العتيبي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد ألين
	هولندا	السيد فان أوستيروم
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة إيكلس – كوري

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

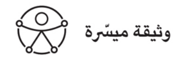
رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2018/444)

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2018/462)

1815556 (A)







افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقرّ جدول الأعمال.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2018/444)

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2018/462)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو إلى المشاركة في هذه الجلسة ممثلي أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا،، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، إستونيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، لاتفيا،، ليبريا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ملديف، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سلوفاكيا،، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو إلى المشاركة في هذه الجلسة مقدمي الإحاطتين الإعلاميتين التاليين: السيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة هناء أدور، الأمينة العامة لجمعية الأمل العراقية.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو أيضا إلى المشاركة في هذه الجلسة، سعادة السيدة جوان آدمسن، القائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، وسعادة السيدة فاطمة كياري محمد، المراقبة الدائمة عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وأقترح أن يدعو المجلس المراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجلسة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

وأقترح أن يدعو المجلس المراقب الدائم عن دولة فلسطين المراقبة لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجلسة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أود أن ألفت انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2018/444 التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها ورقة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

وأود أيضاً أن ألفت انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2018/462، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

أعطي الكلمة الآن لمعالي الأمين العام أنطونيو غوتيريش.

الأمين العام (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر حكومة بولندا على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

إن الطريقة الأكثر فعالية لحماية المدنيين تتمثل في منع نشوب النزاعات وإنهائها. لذلك فإن منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام، ستظل، الأولويات العليا لمنظومة الأمم

المتحدة برمتها. تنزل الصراعات في جميع أنحاء العالم رعبا مستمرا ومعاناة بملايين المدنيين من النساء والفتيات والرجال والفتيان. يوجد أكثر من ١٢٨ مليون شخص في جميع أنحاء العالم بحاجة إلى المعونة الإنسانية الفورية، ذلك رقم مذهل والنزاع الدافع الرئيسي له. في العام الماضي، سجلت الأمم المتحدة مقتل أو إصابة أكثر من ٠٠٠ ٢٦ شخص من المدنيين في البلدان المتضررة من النزاعات مثل، أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق والصومال واليمن. منهم عشرة آلاف شخص في أفغانستان.

يخضع المدنيون أيضا في مناطق الصراع إلى انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، وثّقت الأمم المتحدة أكثر من ٨٠٠ حالة من حالات العنف الجنسي المتصلة بالنزاعات. وفي العام الماضي ارتفع عدد الحالات بنسبة ٥٦ في المائة عما كانت عليه في عام ٢٠١٦. وتظل أثار تلك الهجمات ملازمة للناجين طيلة حياتهم.

ما زالت الصراعات ترغم ملايين الناس على الفرار من ديارهم نحو مستقبل مجهول، وكثيرا ما تكون الفرص أمامهم محدودة للحصول على المساعدة الأساسية والحماية. في نهاية عام ٢٠١٦، بلغ عدد الأشخاص الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الحرب والعنف والاضطهاد ٦٥,٦ مليون شخص. ويوجد أشخاص كثيرون جدا في عداد المفقودين. إن القصف الجوي والمدفعي للبلدات والمدن يؤدي كل عام إلى قتل أو جرح عشرات الآلاف من المدنيين، وإلى تدمير المنازل والهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك شبكات المياه والطاقة. في الجمهورية العربية السورية، على سبيل المثال، أُفيد أن الهجمات التي استُعملت خلالها الأسلحة المتفجرة التي تُطلق من الجو ومن الأرض أدت إلى مقتل وإصابة أعداد كبيرة من المدنيين في إدلب وحلب وحمص ودير الزور والرقة وريف دمشق، وأدت إلى تدمير هياكل أساسية ومدارس ومستشفيات.

تُشن الهجمات على المرافق الطبية بشكل روتيني في جميع أنحاء العالم. ويجري استهداف موظفي الشؤون الإنسانية والموظفين الطبيين أو منعهم من أداء واجباتهم. وفي عام ٢٠١٧، سجلت منظمة الصحة العالمية ٣٢٢ هجوما نجم عنها ٢٤٢ وفاة من الموظفين الطبيين والمرضى. وهذا أمر غير مقبول. وفي بعض الحالات، فإن توفير الرعاية للجرحى والمرضى، الذي يُعتبر أبسط الأعمال الإنسانية، يمكن أن يفضي إلى إقامة دعاوى جنائية ضد العاملين في مجال تقديم الخدمات الصحية. ويجري نهب اللوازم الطبية أو سحبها من القوافل. وتلجأ أطراف النزاع إلى التهديد أو تفرض إجراءات بيروقراطية تمنع الناس من الحصول على الرعاية الصحية التي هم بأمس الحاجة إليها. في كثير من الأحيان، تتأثر النساء بذلك على نحو غير متناسب، ولا سيما الحوامل أو اللاتي بحاجة إلى الرعاية السابقة للولادة.

إن النزاع أيضا محرك هام لانعدام الأمن الغذائي العالمي. إذ أن عشر أزمات من أصل ١٣ أزمة غذائية رئيسية في العالم مردها إلى النزاع. ففي اليمن، على سبيل المثال، يعاني حوالي ٣ ملايين امرأة وطفل من سوء التغذية الحاد، وما يزيد عن ٨ مليون شخص لا يعرفون من أين تأتي وجبتهم المقبلة.

على الرغم من أن الحالة قاتمة، يحدد تقريري (S/2018/462) بعض الأسباب للتفاؤل. وهناك اعتراف متزايد بأن احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان يسهم في الحد من النزاعات ومكافحة الإرهاب. وفي قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١، الذي اعتمد في تموز/يوليه ٢٠١٦، شددت الدول الأعضاء على أنه عندما تنتهك جهود مكافحة الإرهاب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنها تشكل خيانة للقيم التي تسعى الدول إلى ترسيخها، بل تزيد من تأجيج التطرف العنيف. أرحب بهذا الاعتراف. عملت بعض أطراف النزاع والدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتعزيز احترام القانون وتحسين حماية المدنيين. وتشمل تلك الخطوات تدابير ترمي إلى

الحد من الأضرار الناجمة عن استخدام أنواع معينة من الأسلحة المتفجرة، وآليات لتتبع الضرر الذي يلحق بالمدنيين في الصومال، واعتماد سياسة وطنية بشأن الوقاية من الإصابات في صفوف المدنيين في أفغانستان. والأمم المتحدة تدعم بقوة تلك الجهود.

نلاحظ أيضا أن الحكومات والمجتمع المدني والجهات الأخرى تكثف الجهود للدعوة إلى التغيير. ففي تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، اعتمدت الدول الأفريقية في مابوتو بيانا بشأن حماية المدنيين من استعمال الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وإنني فخور بالانضمام إلى الحملة التي نُظمت تحت شعار المدنيين ليسوا الهدف، وهي حملة أطلقت عنانها الأمم المتحدة والشركاء بمناسبة اليوم العالمي للعمل الإنساني في العام الماضي. وهذه المبادرات يمكن أن تترجم إلى تغيير ملموس. وتحقيقا لتلك الغاية، يوصي تقريري باتخاذ إجراءات ثلاثة.

أولا، ينبغي لجميع الحكومات أن تضع سياسة وطنية لحماية المدنيين في حالات النزاع. وينبغي لهذا الإطار أن يحدد تدابير استباقية تخفف من تضرر المدنيين والتصدي للضرر الناجم عن القوات العسكرية الوطنية، والقوات الشريكة والائتلافات الدولية. وينبغي لها أن تجعل صادرات الأسلحة مشروطة باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك تماشيا مع معاهدة تجارة الأسلحة. وينبغي أن تحسن قدرتها على حماية المدنيين في حرب المدن، بما في ذلك إيجاد بدائل لاستخدام الأسلحة المتفجرة.

ثانيا، ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم الأمم المتحدة والجهات الأخرى في التعامل مع الجماعات المسلحة من غير الدول بوضع سياسات ومدونات قواعد سلوك وخطط عمل ترمي إلى حماية المدنيين. ومن الجدير بالذكر أن ١٧ جماعة من الجماعات المسلحة من غير الدول وقعت حتى الآن خطط عمل مع الأمم المتحدة لوضع حد لتجنيد الأطفال واستغلالهم كجنود. ونحن بحاجة إلى المزيد من تلك المبادرات.

ثالثا، ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم زيادة الدعوة بشأن حماية المدنيين، وبذل الجهود المتضافرة لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة، بهدف إنهاء مناخ الإفلات من العقاب. وينبغي أن يشمل ذلك مصداقية التحقيقات الوطنية في الانتهاكات الجسيمة والدعم الكامل للعمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية.

أحض المجلس وجميع الدول الأعضاء على إيلاء النظر الجاد لهذه التدابير العملية.

أحض أيضا أعضاء المجلس على عدم السماح للخلافات السياسية بأن تمنع أو تضعف من العمل الرامي إلى حماية المدنيين. وهذا أمر حيوي، وليس فقط من أجل إنقاذ الأرواح والحفاظ على إنسانيتنا المشتركة؛ حماية المدنيين في حالات النزاع السبيل الوحيد أيضا لإرساء أسس السلام المستدام. إن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح على حد سواء مرتبطة بالحروب الطويلة الأمد، وبنزعة التشدد والتطرف العنيف. وتفادي وقوع خسائر في صفوف المدنيين، وتوفير إمكانية الوصول إلى المساعدة الإنسانية من دون عوائق أمر يعنينا نحن بوصفنا أعضاء في أسرة إنسانية واحدة. وهذا أساسي لتحاشي الوقوع في دوامة عدم الاستقرار والاستياء، ويُمَكِّن من إحلال السلام الدائم والمصالحة. أحض المجلس على بذل كل ما في وسعه لحماية الملايين من المدنيين المحاصرين في حالات النزاع في جميع أنحاء العالم.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد داكور.

السيد داكور (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أخاطب مجلس الأمن اليوم بشأن هذا الموضوع الذي يكمن في صميم مهمة وولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي قلب جميع

جوانب عملنا اليومي في الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. أمنيتي، وأعتقد أنها رغبتنا جميعا، أن يكون بوسعنا أن نناقش ذات مرة حماية المدنيين بنبرة إيجابية احتفالية؛ وأمنيتي أن يكون بوسعنا القول إن التقدم الملحوظ الذي تحقق على الجبهتين المعيارية والسياساتية يقابله أخيرا عمل على أرض الواقع. تلك هي أمنيتنا.

وللأسف، لا يمكننا ذلك. ومرة أخرى، فإن الفجوة بين ما نتمناه والواقع لا تزال هائلة، فيما يتسم الواقع الميداني بنقص حاد في الحماية. ونحن جميعا نعرف كيف يبدو ذلك الواقع. إنه طفل يتيتّم ويصاب بإعاقة دائمة بعد تعرض بيت أسرته لغارة جوية. إنه طبيب يهدده المقاتلون لقيامه بعلاج شخص من الجانب الآخر؛ إنه محتجز يقبع في سجن مكتظ دون ضمانات إجرائية؛ إنه امرأة تعيش لعقود في حالة ألم دون خبر عن زوجها المفقود؛ إنه العدد الذي لا يحصى من الرجال والنساء والأطفال الذين يعانون الآثار الطويلة الأجل للنزاعات المسلحة في كل منطقة من مناطق العالم - ولكل منهم قصته المأساوية.

ونحن نركز هنا اليوم، كما هو الحال دائما، على الكيفية المثلى للاستجابة لهذه المعاناة الرهيبة؛ وكيفية منع حدوثها في المقام الأول؛ والكيفية التي يمكن بها سد الفجوة بين القول والفعل وحماية المدنيين فعلا. ورسالتنا الأساسية بسيطة وواضحة: إن الطريقة الوحيدة الأكثر فعالية للحد من المعاناة في الحرب هي التقيد بالمبادئ الأساسية للإنسانية. وأهم أداة لتحقيق ذلك موجودة في أيدينا فعلا. وهذه الأداة هي القانون الإنساني الدولي الذي يهدف إلى احترام الحياة والكرامة والحفاظ عليهما حتى في أسوأ الظروف. ومن الواضح كذلك أن المسؤولية الرئيسية عن احترام القانون الإنساني الدولي تقع على عاتق الدول.

ولا يمكن قبول أي أعذار ولا استثناءات فيما يتعلق بانطباق القانون، على أي نزاع مسلح، بغض النظر عن درجة تعقيده أو طول أمده أو تشعبه، وبغض النظر عن التسميات أو الأوصاف التي تُطلق على أطراف النزاع. وكثيرا ما نرى الدول وشركاءها يدعون أنهم يقاتلون أفرادا يُصنفون كإرهابيين أو مقاتلين إرهابيين أجانب، ومن بينهم أطفال أحيانا، وليس عدوا تقليديا، وأن القانون الإنساني الدولي لا ينطبق بشكل ما أو أنه ينطبق بطريقة مختلفة. كما أن هناك اتجاها عاما لإنكار المسؤولية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك للشركاء المباشرين أو غير المباشرين، ولتحميل أشخاص آخرين أدنى مرتبة المسؤولية. ولا يؤدي ذلك إلا إلى زيادة مناخ الإفلات من العقاب، ويتسبب في نهاية المطاف في مزيد من المعاناة.

فلنكن واضحين. إن القانون الإنساني الدولي يحمي جميع الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو لم يعودوا يشاركون فيها. ولا يمكن لسلوك استثنائي لأحد الجانبين - حتى بما في ذلك الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني - أن يبرر أي رد غير مشروع. بل على العكس من ذلك، يجب على الدول ألا تحترم القانون الإنساني الدولي فحسب، ولكن يجب عليها أيضا ممارسة تأثيرها على شركائها أو على من تدعمهم لكفالة امتثالهم للقانون الدولي الإنساني. وفي العديد من النزاعات المسلحة المستمرة التي نراها في الشرق الأوسط وأفريقيا وفي أماكن أخرى، تتلقى الأطراف المتحاربة دعما كبيرا من الدول، على سبيل المثال، في شكل الدعم اللوجستي والتدريب والتمويل والعمليات المشتركة. وتقع على عاتق الدول التي تزود الأطراف المتحاربة بالأسلحة مسؤولية خاصة، وهي ذات تأثير كبير، إذ إنها تورد الوسائل التي قد تُرتكب بها الانتهاكات. ويجب أن تكون الرسالة واضحة: لن يكون هناك دعم دون الامتثال للقانون. وينجم عن عدم اتباع القواعد، وهو أساسا فشل من الناحية الإنسانية، الكثير من المعاناة التي نراها كل يوم في عملنا. وأود أن أسلط الضوء على أربع مسائل جارية نعتبرها مدعاة للقلق البالغ، مع تقديم توصيات واضحة لتحسين الحالة على أرض الواقع.

المسألة الأولى، والتي تجسد الشواغل التي أعرب عنها الأمين العام، هي الضرر الهائل الذي يلحق بالمدنيين جراء استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان. ونظرا لعملها على الخطوط الأمامية للنزاعات المسلحة، كما نفعل، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى عن قرب العواقب الإنسانية المدمرة في كثير من الأحيان لهذه الأسلحة – في سورية والعراق واليمن وأوكرانيا وأفغانستان وليبيا وفي أماكن أخرى. ولأن النزاعات أصبحت أطول أمدا وأكثر انتشارا في المناطق الحضرية، فإن هذه العواقب تغدو أكثر استفحالا وتدوم لفترة أطول، وأحيانا على مدى أجيال. ولا يقتصر ذلك على الخسائر الصادمة في الأرواح وسبل العيش والهياكل الأساسية والخدمات، وإنما يشمل أيضا الندوب النفسية العميقة. ويكمن الحل الواضح في تغيير السلوك. ونظرا لمواطن الضعف التي ينفرد بها المدنيون الذين يعيشون في المراكز السكانية، فإن من المهم للغاية أن تعيد أطراف النزاعات المسلحة تقييم وتكييف اختيارها من الأسلحة في حرب المدن. وتحقيقا لهذه الغاية، نحث مرة أخرى الدول والأطراف في النزاعات المسلحة على تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان. ويقوم مبدأ التجنب هذا على افتراض عدم استعمال هذه الأسلحة نظرا لارتفاع مخاطر آثارها العشوائية والضرر الذي يلحق بالمدنيين بعد ذلك.

وتقودني مسألة الأضرار التي تلحق بالخدمات الأساسية وتعطيلها إلى المسألة الرئيسية الثانية التي تبعث على القلق، وهي حماية الرعاية الصحية. لقد كان القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) خطوة أولى هامة صوب تحسين تنفيذ القانون الإنساني الدولي القائم بشأن الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة. بيد أنه خلال فترة السنتين منذ اتخاذه، من أيار/مايو ٢٠١٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٨، سجلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر من ١ ٢٠٠ من حوادث العنف التي استهدفت الرعاية الصحية في ١٦ بلدا والتي شملت قتل العاملين في المجال الصحي أو تهديدهم أو اختطافهم؛ وعرقلة حركة سيارات الإسعاف؛ وإتلاف اللوازم الطبية أو منع نقلها عبر الخطوط الأمامية؛ وقصف المستشفيات أو نهبها. إن الفجوة بين الأقوال والأفعال كبيرة جدا. ومن الضروري أن تحترم جميع الدول – وليس أطراف النزاعات فحسب – الالتزامات الدولية، وأن تجعل حماية الرعاية الصحية من الأولويات الوطنية.

ونرى أن أحد أفضل السبل للقيام بذلك هو التركيز على المبادرات الوطنية والإقليمية، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات بين الدول. وعلى نحو أكثر تحديدا، نحث جميع الدول على اتخاذ التدابير الخمسة التالية ذات الأولوية: أولا، ينبغي لها أن تعيد النظر في مذاهبها وإجراءاتها وخططها وممارساتها العسكرية لحماية الرعاية الطبية في أثناء تنفيذ العمليات العسكرية؛ ثانيا، التأكد من أن تشريعاتها المحلية تمكن العاملين في مجال الرعاية الصحية من الاضطلاع بعملهم بنزاهة وبشكل آمن بموجب القانون الإنساني الدولي وآداب مهنة الطب؛ ثالثا، ضمان توفير تدريب خاص بالنزاعات للعاملين في مجال الرعاية الصحية وتقديم الدعم لهم، وبناء قدرات نظم الرعاية الصحية وجاهزيتها؛ رابعا، جمع بيانات جيدة النوعية من أجل استحداث أدوات أفضل لمنع وقوع العنف والتخفيف من عواقبه عند وقوعه؛ خامسا، دعم مبادرات التغيير السلوكي وغيرها من وسائل التوعية الرامية إلى زيادة احترام العاملين في مجال الرعاية الصحية، بوجه عام، حتى يتمكنوا من العمل بأمان حتى في ظل أصعب الظروف.

أما المسألة الثالثة التي تثير قلقا بالغا والتي أود أن أسلط الضوء عليها اليوم فتتعلق بالحرمان من الحرية. تزور اللجنة الدولية للصليب الأحمر المئات من أماكن الاحتجاز في مناطق النزاع في جميع أنحاء العالم كل سنة. وفي كثير منها، يكون استخدام التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو القاعدة، بما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على صحة المحتجزين

البدنية والعقلية. كما أن الاكتظاظ الشديد شائع. وغالبا ما يُعزى ذلك إلى ارتفاع معدل الإيداع في السجون وأوجه القصور في الإجراءات القضائية ومحدودية الهياكل الأساسية. وفي أغلب الأحيان، تتسم أماكن الاحتجاز بكونها لاإنسانية وتصعب إدارتها. وفي الأجل الطويل، يترك ذلك آثارا سلبية للغاية على المجتمع ككل، بينما يؤجج دورات النزاع والإيذاء. فكيف يمكن تصحيح ذلك الوضع؟ إن من واجب الدول احترام الكرامة الإنسانية في جميع الأوقات، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز المؤقت. ويتعين تخطيط الهياكل الأساسية للسجون بما يتماشى مع قواعد نيلسون مانديلا. وينبغي أن يكون موظفو الاحتجاز مدربين ولديهم القدرة على إدارة أماكن الاحتجاز بصورة ملائمة وإنسانية، مع خضوعهم لرقابة مستقلة. ولا بد من إنفاذ الضمانات القضائية والضمانات الإجرائية على وجه السرعة عقب القبض على أشخاص أو توقيفهم بموجب القانون ذي الصلة. ويمكن للزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأماكن الاحتجاز في مناطق النزاع أن تؤدي دورا حاسما في ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية. ولذلك، فإننا ندعو الدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة إلى أن تمنح اللجنة إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز.

أما المسألة الرابعة والأخيرة فتتعلق بالعدد الكبير من المفقودين في النزاعات المسلحة. ولا يمكن لأحد أن يكون متأكدا من عدد الأشخاص المتضررين. وفي العراق، على سبيل المثال، تتراوح تقديرات عدد المفقودين في النزاعات الماضية والحالية ما بين ٢٥٠ ٠٠٠ شخص ومليون شخص.

محنة هؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم يمكن أن تستمر لسنوات عديدة بل لعقود. وللأشخاص الحق في معرفة مصير أقاربهم المفقودين. ويتضمن القانون الإنساني الدولي طائفة من الأحكام لمنع اختفاء الأشخاص في النزاعات المسلحة وتوضيح مصير المفقودين. وأطراف النزاع ملزمة بتقديم المعلومات وبذل الجهود من أجل لم شمل الأسر أيا كانت أو أيا كان منشأها. الطريقة التي تعالج بها حالات الأشخاص المفقودين يمكن أن يكون لها أثر طويل الأمد على المصالحة والاستقرار والسلام، إلى الأفضل أو الأسوأ. ويمكننا تقديم المساعدة. ويمكننا أن ندعم أطراف النزاع في الوفاء بالتزاماتها، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى مساعدة الناس على إعادة بناء حياتهم. ونطلق هذا العام مشروعا يستمر لمدة أربع سنوات مع مجتمع عالمي من الممارسين لوضع المعايير والممارسات المهنية من أجل تحسين الاستجابة للمفقودين وأسرهم.

وبالرغم من تلك الصورة القاتمة للغاية، سيكون من الخطأ – بل من الخطير حقا – أن نعتقد بأن القانون الإنساني الدولي ينتهك دوما ومن ثم فهو عديم الفائدة. وأي تطبيع للانتهاكات يمكن أن يكون له أثر مروع على المتضررين من النزاعات المسلحة. وعلى العكس من ذلك، نعتقد أن تركيزا أكثر إيجابية على القانون الإنساني الدولي يمكن أن يعزز حقا الامتثال له والالتزام به.

ولئن كنا نشعر حقا بالقلق إزاء انتهاكات القانون، يجب علينا أيضا الاعتراف بالعديد من الأمثلة الإيجابية على احترامه. وهذه نادرا ما تحتل العناوين الرئيسية بالطبع. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم حاليا اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع بشأن عمل القانون الإنساني الدولي لجمع وتشجيع الأمثلة القائمة على الأدلة على احترام القانون من أطراف النزاع في جميع أنحاء العالم. ونأمل في أن يعيد ذلك التأكيد ويعزز الأثر الإيجابي للقانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة اليوم.

وفي الختام، من الواضح أن الطريق لا يزال طويلا قبل تنفيذ مختلف الإنجازات المعيارية والسياساتية فيما يتعلق بحماية المدنيين – لا على الورق فحسب بل في الميدان. لذلك تحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول على اتخاذ إجراء حاسم في أربعة مجالات محددة أشرت إليها، وهي تجنب استخدام

الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان، ومكافحة طائفة واسعة من التهديدات للرعاية الصحية، وضمان المعاملة الإنسانية وظروف الاحتجاز الإنسانية لجميع المحتجزين والالتزام بمنع اختفاء الأشخاص وتوضيح مصير المفقودين. وهذه ليست مسؤولية الدول نفسها فحسب، بل شركائها والجهات العاملة معها بشكل غير مباشر.

ونحن على استعداد لتوجيه ودعم الدول والجهات المعنية الأخرى لاتخاذ تدابير عملية لتحقيق تلك الأهداف. والإجراءات المتخذة في تلك المجالات الأربعة من شأنها أن تقطع شوطا طويلا في ضمان توفير حماية أفضل للمدنيين في النزاعات المسلحة في كل مكان، كما يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في استعادة الثقة في إنسانيتنا المشتركة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السيد داكور على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيدة أدور.

السيدة أدور (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشكر بولندا، بصفتها رئيسة مجلس الأمن، على دعوتي إلى المشاركة في هذه المناقشة.

ما فتئت أعمل لمدة ٥٠ عاما كمدافعة عن الشؤون النسائية وحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق. وما فتئت أعمل لمعظم الوقت لحماية المدنيين الذين يعيشون في حالات النزاع وعدم الاستقرار، وذلك من خلال مساعدتهم على التعافي في أعقاب العنف ودعم الجيل القادم من العراقيين ليقوم بالشيء نفسه. شاركت في تأسيس شبكة المرأة العراقية في عام ٢٠٠٤ وجمعية الأمل العراقية في عام ١٩٩٢ التي تركز على إعادة تأهيل الأشخاص لا الحجر ومدافع الهاون.

لقد جئت إلى المجلس من بلد يملأه الرعب وعانى على مدى أكثر من ثلاثة عقود من ويلات الحرب والحصار. وعلى مدى السنوات الـ ١٥ الماضية، ابتلي المدنيون بالنزاعات المسلحة وانعدام الأمن والعنف. لقد ضحى شعبنا كثيرا. وعانينا من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. لقد عانينا من عمليات الإعدام الجماعي لعشرات الآلاف من الأشخاص والتطهير العرقي والديني للمدنيين، ولا سيما الأيزيديون، والعنف الجنسي والاستعباد الجنسي للنساء والفتيات. وشرد عشرة ملايين منا من ديارنا. وانهارت الخدمات الأساسية، مثل الماء والكهرباء. ودمرت مستشفياتنا ومراكزنا الصحية ومدارسنا ومؤسساتنا للرعاية الاجتماعية في نينوى والأنبار وديالى وصلاح الدين.

لقد كانت عمليات تحرير الموصل شرسة للغاية ومكلفة جدا. وكنت على اتصال يومي مع الأسر والمدافعين عن حقوق الإنسان في المدن الذين يختبئون في الطوابق السفلية. اندلع القتال في المناطق المكتظة بالسكان وشمل الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق. وكان القصف مستمرا ودمر مئات الآلاف من المنازل. لم يكن لدى الأشخاص الذين يختبئون ما يتقوتون به مما اضطرهم إلى أكل التراب. وأجبرت النساء على أن يلدن وحدهن دون أي علاج طبي. ولم يتمكن الجرحى من الوصول إلى المستشفيات بسهولة؛ وقضى العديد لأنهم لم يتمكنوا من الوصول إلى العلاج في الوقت المناسب. وكان رحيل المدنيين من تلك المناطق أثناء العمليات بالغ الخطورة. وتحولت مدينة الموصل إلى أنقاض وأضحت مقبرة كبيرة. ولا توجد أي بيانات أو إحصاءات عن عدد القتلى. ونستمع الآن إلى روايات عن جثث تطفو فوق النهر حول الموصل.

وخلال تلك الظروف المأساوية والخطيرة، برزت مبادرات من متطوعي شباب المجتمع المدني. سعى الشباب إلى جمع المساعدات الطبية والأدوية والتعاون مع القوات العسكرية من أجل إيصالها للمدنيين. وتقدم فريق لجمع الجثث من الموصل وإنقاذ المدينة من تفشي الأوبئة. أعرف ممرضة تدعى سرور

قتل تنظيم داعش شقيقتها. حولت ما يعتمل داخلها من حزن وغضب إلى قيادة ذلك الجهد. في بيت قديم، عثر فريقها على غرفة بها ١٥٠ جثة مكدسة – رجالا ونساء وأطفالا قتلوا برصاص في الرأس. وعثر الفريق على ١ ٣٥٠ جثة، بما فيها جثث لمقاتلي تنظيم داعش. المهمة خطيرة. فقد تكون الجثث قريبة من القنابل غير المنفجرة والرائحة المنبعثة من الجثث لا تطاق. يجمع الفريق الجثث ثم ينقلها إلى مقبرة بدون المرور بالطب الشرعي، وهو ما من شأنه أن ييسر تحديد هوية المتوفين والمفقودين. وحتى الآن، لا يزال هناك ٣ ٠٠٠ تقرير عن اختفاء المدنيين في المدينة القديمة.

وكل تلك الجهود تتطلب دعم المجلس. يجب علينا تحديد هوية جثث المفقودين وإعادتهم إلى أسرهم. يجب تحرير النساء والأطفال الإيزيديين المفقودين والسماح لهم بالعودة إلى ديارهم. فقد عانوا والكثير من الأشخاص من صدمات نفسية عميقة بسبب تجاربهم. ويحتاجون إلى المزيد من المساعدة، الأمر الذي يتطلب بناء القدرات الخاصة في العراق لتحسين الخدمات المحلية، التي تقودها المنظمات المحلية والسكان المحليون.

المدنيون الذين عانوا يجب أن يتمكنوا من الوصول إلى العدالة والمساءلة. القرارات الصادرة في عام ٢٠١٧ بشأن محاسبة داعش والبيان المشترك الملزم بمنع ومعالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، الذي تم التوقيع عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وثائق حاسمة الأهمية. ونرحب بها، ونحث المجلس على دعم تنفيذها. ولكن يجب أن تكون هناك مساءلة عن جميع الأضرار التي ارتكبت في العراق من قبل جميع أطراف النزاع. ويجب ألا تقتصر المساءلة على بعض الناس وبعض أنواع الانتهاكات. فجميع المدنيين يستحقون التعويض عن معاناتهم. ويجب أن يرتبط ذلك ارتباطا واضحا بجهود المصالحة.

تعرضت الكثير من أسر مقاتلي داعش للمعاملة السيئة والعزلة في المخيمات. ولا يحمل العديد من الأطفال أي وثائق قانونية. وتتعامل المنظمات النسائية مع العديد من حالات النساء اللائي أكرهن على الزواج من المقاتلين وهن الآن أرامل يعولن الأطفال، ولكن لا يحملن أي شهادات ميلاد وزواج. والكثير منهن مهددات بالقتل على أساس الشرف. والعديد منهن معرضات لخطر الانتحار. تتحمل تلك النساء والأطفال وصما كبيرا يجب التصدي له. ويجب أن يحصلوا على المساعدة لإعادة التأهيل والمصالحة.

يتعين على السلطات الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن تعمل مع الجهات الفاعلة المحلية وأن تحدد الحد الأدنى من صفقات الدعم والمساعدات للمجتمعات المحلية وأن تتفق عليها. وينبغي للعمل الإنساني، والمساعدة الطويلة الأجل، الأخذ في الحسبان النزاعات والاعتبارات الجنسانية من أجل تيسير التماسك الاجتماعي والتوصل إلى انخفاض فعلي في النزاعات. ويجب أن يعالج العوامل الطويلة الأمد المحركة للنزاعات والتي ما فتئت تمثل مشكلة في المجتمعات المحلية بعد العودة. وينبغي إشراك جميع السكان والمجتمع المدني والنساء والشباب والأقليات العرقية والدينية. كما يجب أن تشمل المجتمعات المحلية المتضررة من التطرف. ويجب أن نبني قدرات المجتمعات المحلية على حماية المدنيين، والإنذار المبكر لنشوب النزاعات، ومعالجة تركة النزاعات المتطرفة المصحوبة بالعنف. ومن الضروري حماية المدنيين من الأذى من خلال تفادي ذلك أولا.

في الختام، لقد أتيت إلى المجلس في وقت حاسم بالنسبة لمسألة حماية المدنيين في العراق. إنّ الانتخابات الناجحة التي أُجريت بعد تحرير المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش تتيح لنا فرصة للمضي قدما في بناء السلام والعدالة الشاملة للجميع. وفي إطار ذلك الجهد، ينبغي احترام زيادة المشاركة الكاملة لجميع النساء. علينا أن نواصل التركيز على الناس، وليس على المباني.

وإذ نتطلع إلى المستقبل، لا يزال يساورني القلق إزاء العديد من المدنيين الآخرين، لا سيما في منطقتي. إذ يعيش كثيرون

منهم في ظروف صعبة للغاية بسبب الحروب العديدة الجارية. ويعيشون بدون حماية في أماكن مثل سوريا واليمن وليبيا وغزة. وأنا أتضامن معهم ومع المدنيين في جميع أنحاء العالم الذين يتعرضون للمعاناة. وأهيب بالمجلس أن يبذل كل ما في وسعه لضمان حماية المدنيين بما يتماشى مع الالتزامات القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفهم بشرا مثلنا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السيدة أدور على إحاطتها الإعلامية.

سأدلي الآن ببيان بصفتي وزير خارجية بولندا.

أود أن أبدأ كلمتي بتوجيه الشكر إلى الأمين العام أنطونيو غوتيريش والسيد إيف داكور والسيدة هناء أدور على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة. وأود أيضا أن أشدد على أهمية الرسائل التي نقلوها إلى مجلس الأمن اليوم. لقد بينوا أن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا تزال تترك آثارا سلبية جسيمة على المدنيين.

ترحب بولندا بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2018/462) الذي يشمل عام ٢٠١٧، لا سيما التوصيات التي لها ما يبررها والدقيقة والتي تهدف إلى إيجاد حل لأزمة الحماية العالمية. فهي تكشف على وجه الخصوص صورة مروعة من المعاناة والآلام التي تستبد بالملايين من النساء والأطفال والرجال الذين يقعون ضحايا للهجمات المتعمدة والعشوائية التي تشنها عليهم أطراف النزاع في جميع أنحاء العالم. ويؤكد التقرير أيضا أنه منذ عام ٢٠١٧ يوجد حاليا أكثر من ٥٠ مليون شخص من المتضررين من النزاعات الدائرة في المناطق الحضرية. والضعفاء بصورة خاصة في حالات النزاع هم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمحتجزون.

إن الأهداف المدنية مثل المدارس والمستشفيات، والأسواق، ودور العبادة تتعرض للهجمات في كثير من الأحيان. ويثير عدد الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة قدرا مماثلا من القلق، إذ يتزايد باستمرار. وعلى الرغم من أن المسؤولية عن منع حالات الاختفاء وتقديم أجوبة على تساؤلات الأقارب على عاتق سلطات الدولة، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من منظمات المعونة، ينبغي لنا جميعا المشاركة في توضيح ظروف اختفائهم.

أود أن أركز الآن على المجالات الرئيسية الثلاثة التي ينبغي لنا أن نعمل عليها معا لضمان الحماية الفعالة في حالات النزاع وهي: الوقاية والحماية والمساءلة.

وعلينا ألا ندخر جهدا لجعل منع نشوب النزاعات أولوية رئيسية للأمم المتحدة. وكما ذكر الأمين العام عن حق في تقريره، فإن الحوار وشمولية عمليات السلام إلى جانب اتباع نهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات، عناصر أساسية في أي عمل وقائي.

إذا نشب نزاع مسلح، يجب أن ينصب تركيزنا على تقديم أعلى مستوى من الحماية للمدنيين. وتقع تلك المسؤولية أساسا على عاتق أطراف النزاع، والدول والجهات الفاعلة من غير الدول، بل أيضا على عاتق المجتمع الدولي ككل. ومن المهم للغاية أن تقوم أطراف النزاع بانتهاج ممارسات جيدة والتشجيع عليها تحول دون إلحاق الضرر بالمدنيين والتخفيف من وطأته.

ويتعين علينا أيضا أن نولي اهتماما خاصا للتحديات الإنسانية التي تواجه حماية المدنيين، من قبيل الآثار الوحشية للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والنوعان لهما يخلفان أثارا اجتماعية واقتصادية مهينة على المجتمعات المحلية المتضررة. ولدى الأمم المتحدة القدر المناسبة والوسائل الفعالة لمعالجة هذه المسائل. وفي هذا السياق، ينبغي استخدام الآلية القائمة لنزع السلاح داخل الأمم المتحدة على نحو فعال. أود أن أشدد بشكل خاص على أهمية تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين

وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وكذلك، على اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهناك صك هام آخر، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولاتها التي تعالج مختلف الآثار الوحشية الناجمة عن نظم الأسلحة القائمة أو الناشئة.

في السنوات الأخيرة، تضرر بشدة العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم من جراء النزاعات المسلحة، بما في ذلك أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، وليبيا، ومالي، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، وجنوب السودان، والصومال، وسوريا واليمن. وفيما يتعلق بالبلدان الأوروبية، تشهد أوكرانيا عدوانا عسكريا مستمرا واحتلالا غير مشروع لأراضيها. على الرغم من الجهود العديدة التي يبذلها المجتمع الدولي، لا يزال وقف إطلاق النار في أوكرانيا بعيد المنال. وعدد الإصابات يثير قلقا كبيرا. ووفقا للتقارير الأخيرة الصادرة عن الأمم المتحدة، مات ٢ ٨٣٠ مدنيا وأصيب ٢٥ ٠٠٠ شخص بجروح نتيجة طول أمد ذلك النزاع المسلح. ويوجد في أكرانيا أيضا ١,٥ شخص من المشردين داخليا.

يضطر مليون شخص كل شهر إلى عبور الخطوط الأمامية للحصول على المعونة الإنسانية والخدمات الأساسية. وهذه الحالات تبين بوضوح أن المدنيين هم الذين كثيرا ما يدفعون الثمن الباهظ في حالات النزاع. وترى بولندا أنه يجب تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المهم أن تمتثل جميع أطراف النزاع سواء من الدول أو الجهات الأخرى من غير الدول لالتزاماتها القانونية.

علاوة على ذلك، لا بدّ من تنفيذ الممارسات الجيدة في هذا المجال. ومن الأمثلة على ذلك اللجنة المعنية بالقانون الإنساني الدولي المشتركة بين الوزارات التي أنشأتها بولندا، وحذت حذوها بلدان عديدة، من أجل ضمان تنفيذ القانون الإنساني الدولي في النظام القضائي برمته. وتجتمع هذه اللجنة المكلفة بنشر قواعد القانون الإنساني الدولي مرتين في السنة، وتتألف من ممثلين من الوزارات المعنية.

وهي تجري استعراضات وتحليلات للاتفاقات الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، وتقدم الآراء بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية والتعليمية التي ينبغي اتخاذها من أجل كفالة الإدماج الكامل للقانون الدولي الإنساني في النظام القانوني البولندي. كما تعد مشاريع التقارير الوطنية عن تطبيق القانون الإنساني الدولي ونشره في بولندا.

ينبغي وضع حد للإفلات من العقاب على أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني، أو على الأقل التقليل منه إلى حد كبير. ومن الضروري ضمان المساءلة بغض النظر عمن كان مرتكب الجريمة أو الإيذاء. وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تضطلع بدور رائد في إخضاع أطراف النزاع للمساءلة، وفي استعادة الإحساس بالعدل على الساحة الدولية. ويتعين على مجلس الأمن أن يحيل الانتهاكات الصارخة لمعايير القانون الدولي الأساسية إلى المحكمة الجنائية الدولية بمزيد من التواتر. نؤيد أيضا المبادرات الرامية إلى الحد من استخدام حق النقض من جانب المجلس في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وهي واحدة من أبشع الفظائع الحرب التي يمكن أن ترتكب ضد المدنيين.

تصادف هذا العام الذكرى السنوية السبعين لاعتماد الأمم المتحدة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وللأسف، على الرغم من اعتماد الاتفاقية، لم يتوقف البشر عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. ومن أكثر الحالات المأساوية التي شهدناها وانطوت على هذه الجريمة هي الإبادة الجماعية التي وقعت ضد التوتسي في رواندا، حيث قُتل ما يقرب من مليون شخص في عام ١٩٩٤.

إن بولندا تؤيد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية، وترحب بها مع الارتياح. ونشجع الدول التي لم تعرب بعد عن تأييدها لمدونة قواعد السلوك، ولا سيما تلك الأعضاء في مجلس الأمن، على أن تنظر في القيام بذلك. لذا، نشجع جميع الدول الـ ١١٦ التي أيدت مدونة قواعد السلوك على تعزيز التزامها بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ومنذ اتخاذ القرار التاريخي ٢٢٨٦ (٢٠١٦) في عام ٢٠١٦، وهو القرار المكرس كليا لحماية مقدمي الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، شهد بعض أفراد المساعدة الطبية على الأقل مرة واحدة في الأسبوع نوعا من الأعمال العدائية في الميدان. ومن واجب ومسؤولية المجتمع الدولي اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون حدوث ذلك. وتأتي في صدارة جهود المساعدة الطبية اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقدم المعونة لضحايا النزاع. وفي هذا السياق، أود أن أشير المبادرة القيّمة ''الرعاية الصحية في خطر''، التي تهدف إلى معالجة مسألة الموظفين الطبيين المستهدفين وحماية الأشخاص الذين يقدمون المعونة.

لقد أيدنا مبادئ كيغالي التي وضعت في عام ٢٠١٥ وتحدد المعايير المرجعية الحاسمة للدول الأعضاء وتعالج أهم جوانب حفظ السلام، بما في ذلك التدريب قبل النشر وبعده على حماية المدنيين. ونحن نشجع بقوة التنفيذ الصارم لسياسة عدم التسامح إطلاقا فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد حفظ السلام. وينبغي للخوذ الزرق أن تجعلنا فخورين بأنشطتها بدلا من جعلنا نشعر بالخجل.

تصادف في العام المقبل الذكرى السنوية العشرين لإدراج مسألة حماية المدنيين على جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى. ومن الجدير بالذكر ملاحظة أن بعض التقدم بشأن حماية المدنيين قد تم إحرازه. وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان أن نشيد بمبادرات منظمة الصحة العالمية من أجل وضع نظام لرصد الهجمات على الرعاية الصحية، فضلا عن الجهود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية الرامية إلى اعتماد القوانين المتعلقة بحماية الرعاية الصحية.

وعلى الرغم من العديد من الإنجازات التي تحققت في الميدان، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به على الصعيد العالمي. إن كلمات الأمين العام التي قالها قبل عام في هذه القاعة بمناسبة المناقشة السنوية بشأن حماية المدنيين لا تزال صالحة اليوم: ''وما نحتاجه الآن هو العمل لتحويل هذه الكلمات إلى واقع ملموس.'' (S/PV.7951، الصفحة ٤) ومن الصعب عدم التسليم بذلك. وإنني أتطلع إلى المناقشة القادمة.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

السيد كويشيبايف (كازاخستان) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر رئاسة بولندا ووزير الخارجية، معالي السيد ياشيك تشوابوتوفيتش، على أبراز حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، والأمين العام على توصياته المتبصرة. نعرب أيضا عن تقديرنا الكبير للمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد إيف داكور، وممثلة المجتمع المدني من العراق، والسيدة هنا أدور، على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة.

وتبين الإحصاءات أن حوالي ٧٥ في المائة من جميع ضحايا الحرب هم من المدنيين. إن أثر النزاع على المدنيين شديد جدا بسبب الأعمال العدائية في المناطق الحضرية، والاستخدام المفرط للأسلحة المتفجرة، وزيادة استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. ويواكب هذه الوفيات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التشريد القسري على نطاق واسع، مما أدى إلى أزمة عالمية تتعلق بالحماية.

ويؤيد وفد بلدي التوصيات بشأن أولويات الحماية الثلاث الواردة في أحث تقرير للأمين العام (S/2018/462) ويود أن يدلي بالملاحظات التالية كي ينظر فيها مجلس الأمن.

أولا، إن كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني الدولي وتعزيز المساءلة أمران حاسما الأهمية لتعزيز حماية المدنيين. ويجب التحقيق في جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويجب تقديم الجناة إلى العدالة، من أجل إنهاء جميع أشكال الإفلات من العقاب. وينبغي للأمم المتحدة والمجلس والمجتمع الدولي الدعوة بنشاط إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية المحايدة وإمكانية وصول المساعدة الإنسانية بدون عوائق. كما ينبغي تعزيز تحسين جمع البيانات.

ثانيا، تعتمد نجاة الضحايا المصابين على المرافق الطبية التي تعمل والموظفين الطبيين. وفي العام الماضي شاركت كازاخستان في تقديم القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي جسد اتخاذه بالإجماع وحدة المجلس في التزامه تجاه الإنسانية في وقت الحرب. بيد أن موظفي الرعاية الصحية ومرافقها لا يزالون يتعرضون لإطلاق النار في عدد من النزاعات، وعليه يصبح التنفيذ الفعال للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) أكثر ضرورة. وفي هذا الصدد، وقعنا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ على إعلان تقوده فرنسا بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية والطبية في حالات النزاع.

ثالثا، ينبغي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تعطي الأولوية لحماية المدنيين. إن اتباع نهج شامل للمنظومة، والتعاون الوثيق بين جميع العناصر التشغيلية، والوضوح في صياغة الولايات وتنفيذها، وإقامة علاقات مع السكان المحليين، جميعها أمور هامة. كما يرى وفد بلدي أنه كي تكون ولايات حماية المدنيين مستدامة، يجب أن يتم ربطها باستراتيجية سياسية شاملة. ولذلك، فإننا نؤكد على أهمية تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام.

كما يجب على عمليات حفظ السلام تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير سانتوس كروز الهادفة إلى تغيير كيفية عمل الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام عالية المخاطر. ويجب علينا أيضا أن نستخدم أدوات الحماية غير العسكرية، بما في ذلك الحماية غير المسلحة للمدنيين.

رابعا، إن حماية المدنيين مسؤولية تقع أساسا على عاتق البلد المضيف. ولذلك فإن الدول الأعضاء بحاجة إلى تطوير أطر وطنية للامتثال، والتي ينبغي أن تشمل بناء القدرات، وتعزيز سيادة القانون، والإصلاح الشامل لقطاع الأمن والحكم الرشيد، بالإضافة إلى اعتماد تشريعات تقيد تصدير الأسلحة. انضمت كازاخستان إلى معاهدة تجارة الأسلحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وتدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها. كما أننا ندعو منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي والجهات المانحة إلى تقديم الدعم التقني والمالي اللازم إلى الدول الأعضاء.

النساء والأطفال والمشردون داخليا والأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يتأثرون بشكل غير متناسب من النزاعات المسلحة ويحتاجون اهتمامنا الخاص. لذلك ينبغي لجميع الاستجابات الإنسانية تناول حقوق واحتياجات الفئات الضعيفة، بما في ذلك الحصول على الرعاية الطبية الأساسية. كما أن ضحايا الألغام الأرضية والذخائر الأخرى والآثار غير المباشرة للنزاعات المسلحة، مثل الأمراض وسوء التغذية والمجاعة، تتطلب رعاية طبية خاصة وخدمات متخصصة.

خامسا، كما أكد الأمين العام، ينبغي للمجتمع الدولي أن يركز على التدابير الوقائية، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، وبناء السلام والتنمية الاقتصادية. إن بلدي ملتزم بتعزيز الاستقرار الإقليمي، وذلك باستخدام استراتيجية ثلاثية المحاور لتسوية النزاعات الإقليمية من خلال الصلة بين الأمن والتنمية، ونهج إقليمي ومبادرة توحيد الأداء للأمم المتحدة.

نحن نركز في منطقتنا على أفغانستان حيث تعرض أكثر من ٠٠٠ ١٠ مدني للقتل أو الإصابة خلال عام ٢٠١٧. نقدم المعونات الإنسانية والمساعدة الإنمائية والتقنية إلى أفغانستان، مع التركيز بوجه خاص على النساء والشباب والأطفال. ونقوم بتنفيذ برنامج منح دراسية للطلاب الأفغان. كما نسهم في برامج إعادة الإدماج للأطفال وندعو بنشاط من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والاستقلال الاقتصادي للمرأة الأفغانية. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، ستعقد كازخستان هذا العام المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن موضوع "تمكين المرأة في أفغانستان" الذي يهدف إلى تعزيز وضع المرأة الأفغانية.

ختاما تحيي كازاخستان العمل النبيل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية والعاملة في مجال حقوق الإنسان. نحن نعتقد أن جميع التحديات التي أشرت إليها لا يمكن التصدي لها بفعالية إلا من خلال تكاتف الدول الأعضاء والجهات الدولية والإقليمية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني والإنساني وبناء الثقة فيما بينها.

ووفد بلدي يولي أهمية قصوى لأمن المدنيين، وملتزم التزاما كاملا بتنفيذ أحكام القواعد ذات الصلة للقانون الدولي.

السيد ألن (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام والمدير العام داكور والسيدة أدور على الإحاطات الإعلامية التي قدموها إلى مجلس الأمن اليوم. وأود أن أشكر السيدة أدور بوجه خاص على تذكيرنا بالمعاناة البشرية والمأساة الإنسانية للحرب. وأحيي تصميمها التركيز على الناس لا على الحجارة.

تتمثل مسؤوليتنا في مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين. وكما يقر مجلس الأمن، فإن المعاناة الإنسانية واسعة النطاق يمكن أن تؤجج النزاعات وتهدد الأمن. وإلى جانب الأسباب الأخلاقية الواضحة للقيام بذلك، فحقيقة أنه ينبغي للمجلس أن يعمل لحماية السكان المدنيين المتضررين من النزاع هي بالتالي في صميم ولايته الأساسية.

بيد أنه بالرغم من الجهود العديدة، تستمر الهجمات على المدنيين الأبرياء والبنى التحتية المدنية. لقد أثار الأمين العام مسألة عمليات القصف في سورية. الصور المروعة من الغوطة الشرقية لمنازل حولها القصف إلى ركام وقتل النظام السوري والجهات الداعمة له للمدنيين الأبرياء، العديد منهم أطفال، بشكل عشوائي يجب أن تصدمنا وتروعنا جميعا. يستخدم النظام الهجمات على المدنيين ومنع المساعدة الإنسانية والإمدادات الطبية من الوصول إليهم كسلاح من الأسلحة.

وفي أوكرانيا، بالرغم من النداءات المتكررة من الاتحاد الأوروبي وغيره من الجهات للكف فورا عن انتهاكات وقف إطلاق النار بالقرب من الهياكل الأساسية المدنية الحيوية، وتحديدا محطة تنقية المياه في دونيتسك، يستمر القصف العشوائي. وأفادت مجموعة التعليم، التي تشترك في قيادتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة، بأن أطراف النزاع دمرت ٤٢ مدرسة في أوكرانيا في عام ٢٠١٧، بما يمثل زيادة من ٢٦ مدرسة خلال العام السابق. وهذه الهجمات دمرت أسس النظم التي لا غنى عنها للحفاظ على بعض من أضعف المجتمعات في فترات مختلفة من الصراع وإعادة الإعمار.

وللأسف، في جميع أنحاء العالم، يتعرض العاملون في مجال الرعاية الصحية للتهديد والقتل. وتتعرض مرافقهم للنهب والتدمير، مما يؤثر على إمكانية وصول المجتمعات للرعاية الصحية لسنوات مقبلة. كما تتعرض المدارس للهجمات والمعلمون والفتيان والفتيات داخلها هدف للتجنيد والعنف الجنسي وغير ذلك من التجاوزات. أولئك الذين يكرسون حياتهم لتوفير المعونة الأساسية إلى المدنيين المتضررين من النزاعات يستهدفون أيضا. في جنوب السودان، قتل أكثر من ١٠٠ من العاملين في المجال الإنساني منذ بدء النزاع قبل خمس سنوات.

وبوصفنا أعضاء في مجلس الأمن والمجتمع الدولي، يجب علينا أن نفعل المزيد لحماية المدنيين المتضررين من النزاع. إن الاستهداف المتعمد للمدنيين والبنية التحتية المدنية يشكل جريمة حرب. والقانون الإنساني الدولي هو إطار عملنا. وكما قال السيد إيف داكور، إنه مبدأنا الأساسي للإنسانية. ويجب أن نضمن إنفاذه ومحاسبة مرتكبي الجرائم ضد ذلك القانون.

وأود أن أسلط الضوء على ثلاثة مجالات يمكن فيها تحسين حماية المدنيين من خلال تطبيق وإنفاذ القانون الإنساني الدولي.

أولا، يجب اتخاذ خطوات ملموسة لإدماج الحماية المنصوص عليها بموجب القانون الإنساني الدولي في السياسات والبرامج الوطنية. ونحث الدول على المشاركة البناءة في المبادرة الحكومية الدولية بشأن تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، التي يمكن أن تساعد الدول على تبادل أفضل الممارسات والتغلب على التحديات التي تعترض التنفيذ العملي للقانون الدولي الإنساني. أقرت المملكة المتحدة مؤخرا إعلان المدارس الآمنة. وتماشيا مع ذلك ومع القانون الإنساني الدولي، سنواصل اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية المدارس والمدرسين والطلاب، ولا سيما الفتيات اللائي تتأثر إمكانية وصولهن إلى التعليم أكثر من غيرهن بسبب الهجمات. ونحض الدول الأخرى على أن تحذو نفس الحذو لتأييد الإعلان واتخاذ إجراءات من هذا القبيل. وسعيا إلى تعزيز الامتثال الوطني للقانون الدولي الإنساني من جانب المملكة المتحدة، نكفل حصول جميع الأفراد العسكريين على التدريب القوي طوال حياتهم المهنية. ونحن فخورون بأننا نتشاطر خبرتنا مع البلدان الأخرى من أجل تعزيز الامتثال، بما في ذلك عن طريق وضع نظم عدالة عسكرية أكثر فعالية.

ثانيا، إن الرصد الفعال والإبلاغ عن الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين في حالات النزاع أمر بالغ الأهمية لزيادة الوعي بمسائل الحماية ويمكن أن يوفر قاعدة الأدلة اللازمة للإجراءات السياسية والقانونية الحسنة التوقيت.

تؤيد المملكة المتحدة بقوة التطورات التكنولوجية لرصد الانتهاكات والإبلاغ عنها، بما في ذلك نظام الرصد الآني المتبع في منظمة الصحة العالمية لرصد الهجمات على مرافق الرعاية الصحية. ونؤيد أيضا نُظم العدالة الجنائية الدولية الفعالة، التي تضطلع بدور هام في تقديم مرتكبي الفظائع إلى العدالة عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك. وكما قال الأمين العام، يجب أن نقضي على مناخ الإفلات من العقاب.

ثالثا، تقوم بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بدور حيوي في حماية المدنيين في بعض المناطق الأكثر هشاشة في العالم، التي من المهم جدا تطبيق القانون الإنساني الدولي فيها. ونرحب بالجهود الرامية إلى دعم تعزيز عناصر حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن نشر مراقبي حقوق الإنسان المدنيين التابعين للأمم المتحدة في البلدان المتضررة من النزاع. ومما يبعث على القلق أن نرى الجمعية العامة تسعى أحيانا إلى إضعاف الولايات التي وافق عليها المجلس واللجنة الخامسة بقطع التمويل عن الوظائف في مجال حقوق الإنسان. يجب أن يتوقف ذلك.

نرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لحشد جميع الشركاء وأصحاب المصلحة دعما لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على نحو أكثر فعالية من خلال العمل الذي يقوم به من أجل مبادرة حفظ السلام. إن تحسين كفاءة بعثات حفظ السلام وفعاليتها، بما في ذلك من خلال تحسين التخطيط الطويل الأجل، ونشر القوات العسكرية المناسبة والمعدات الصحيحة، وزيادة مشاركة المرأة وإطار العمل الواضح للرصد وتقييم الأداء داخل البعثات، يزيد من تحسين قدرتها على حماية المدنيين.

اليوم يوجد الملايين من المدنيين الأبرياء الذين يعانون بسبب الانتهاكات المروعة للقانون الإنساني الدولي. ومن شأن ذلك أن

يؤدي إلى معاناة هائلة ويدمر النسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية، مما يهدد السلم والأمن الدوليين. يجب علينا أن نكفل عدم تجاهل هذه الانتهاكات ومحاسبة الجناة، وأن نجعل إفلات الجناة المحتملين من العقاب على هذه الأفعال غير المسبوقة أصعب من أي وقت مضى.

السيدة غوادي (إثيوبيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بالانضمام إلى الآخرين في الثناء على بولندا على عقد هذه المناقشة المفتوحة، ويسعدنا، يا معالي الوزير، أن نراكم تترأسون هذه الجلسة. واسمحوا لي أيضا أن أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية عن الموضوع المرتكز على تقريره الشامل عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2018/462) وأود أيضا أن أشكر المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد إيف داكور، والسيدة هانا أدور على تشاطر وجهات النظر مع المجلس.

تشكل حماية المدنيين تحديا مشتركا في جميع حالات النزاع والأزمات التي نعالجها هنا في المجلس. إنّ المدنيين الأبرياء يعانون من الهجمات الوحشية؛ ويصبح كثيرون آخرون مشردين؛ ويُختطف البعض أو يقعون تحت الحصار، وآخرون يُجوّعون أو يُحرمون من الاحتياجات الأساسية. حتى أرواح العاملين في المجال الإنساني وغيرهم من العناصر الفاعلة، الذين يقفون في الخطوط الأمامية لإنقاذ الأرواح لا تزال تتعرض للخطر. لقد شهدنا كل ذلك في عدد من حالات النزاعات والأزمات.

لذلك، فإن تحديات الحماية التي حددها تقرير الأمين العام، لا سيما تلك المتعلقة بالهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، فضلا عن حالات تجاهل أطراف النزاع المسلح للقانون الإنساني الدولي، كلها تبعث على القلق الشديد. ونحيط علما بالإجراءات الإضافية الثلاثة التي أوصى بها الأمين العام وبإطار السياسة العامة للحماية الوطنية المرفق بتقريره. ونأمل أن تُناقش هذه الإجراءات الإضافية الثلاثة، وإطار السياسات العامة، بمزيد من التفصيل في الإطار المناسب.

وكما هو محدد في تقرير الأمين العام (S/2016/447) لعام ٢٠١٦، ينبغي أن يظل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشجيع أطراف النزاع المسلح على الممارسات الجيدة أولوية للعمل في مجال حماية المدنيين. ومن المهم في هذا الصدد أن تقوم كل من الدول والجماعات المسلحة من غير الدول بتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي. ولا تزال عمليات حفظ السلام أداة هامة لحماية المدنيين، على الرغم من التحديات التي تواجهها، لا سيما في البيئات غير المتناظرة.

تولي إثيوبيا أهمية كبيرة لحماية المدنيين بصفتها من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة للسلام، وأحد الموقعين على مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين. وفي هذا السياق، نعتقد أن من الحيوي التشاور المناسب مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد شرطة في صياغة ولاية البعثة لتحقيق المزيد من الفعالية في تنفيذ الولاية وكفالة حماية المدنيين.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتوفر لعمليات حفظ السلام ما يكفي من الموارد والقدرات اللازمة إذا ما أريد لها تنفيذ ولايات حماية المدنيين على الوجه الأكمل. وبدون سد هذه الثغرة، سيكون من الصعب جدا أن نتوقع من عمليات حفظ السلام إنجاز الولايات المنوطة بها، ولا يزال أمامنا طريق طويل في التصدي لهذا التحدي الخطير.

بطبيعة الحال، وغني عن القول إنه يتعين على حفظة السلام عند الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بهم أن يسترشدوا بالمبادئ الأوسع المكرسة في القانون الإنساني الدولي وينبغي أن يحصلوا على التدريب الكافي في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

بوصفنا أحد أكبر البلدان المضيفة للاجئين، نواصل التصدي للتحديات التي تزداد تعقيدا والمتعلقة بمعاناة الأشخاص المتنقلين نتيجة للنزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، من المهم تعزيز القيم الدولية والتضامن وتقاسم المسؤوليات بوصف ذلك الأساس الذي يتعين، بصفتنا مجتمعا دوليا، أن نمضي وفقا له في التصدي لهذه التحديات على نحو شامل وفعّال ومجدٍ ويمكن التنبؤ به.

أود أن أختتم ملاحظاتي بالتأكيد مجددا على التزام إثيوبيا بحماية المدنيين، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة الإنسانية المنقذة للأرواح والحماية الدولية لآلاف اللاجئين الذين نواصل استضافتهم فضلا عن مشاركتنا المستمرة في مختلف عمليات السلام في منطقتنا الإقليمية.

السيدة إكيلز - كوري (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): السيد الرئيس، اسمحوا لي أن أرحب بكم في المجلس.

أود أن أشكر الأمين العام غوتيريش على ملاحظاته هذا الصباح، وأود أيضا أن أشكر السيد داكور على إحاطته الإعلامية اليوم. إنه لأمر طيب أن نراه مرة أخرى بعد سنوات عديدة. وأعتقد أن آخر مرة رأيته كان إبان عملي لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تبدو كما لو كانت منذ زمن طويل.. للأسف، نراه في ظل ظروف غير إيجابية إلى حد كبير، لأنه موجود هنا لكي يذكرنا بقوة بالحالة المروعة التي يعاني منها الآن عدد كبير جدا من المدنيين الأبرياء في النزاعات في جميع أنحاء العالم. ومما يثلج صدورنا حضور السيدة هانا أدور معنا اليوم والإدلاء بشهادتها أمام المجلس. إن الاستماع إلى إحاطات إعلامية مثل إحاطتها تزرع فينا شعورا حقيقيا بالواقع في الميدان، ونشجع المجلس على مواصلة هذه الممارسة الهامة.

إنّ تقرير الأمين العام (S/2018/462) يرسم صورة كئيبة لحماية المدنيين في الميدان وتصف الفقرة ٥ منه

”حالة من الفظائع والمعاناة ماضية من دون هوادة، وتؤثر بملايين النساء والأطفال والرجال في جميع النزاعات“.

إنّ الحالة فيما يتعلق بحماية المدنيين قاتمة، ويعاني ملايين البشر من آثارها. ويموت عشرات الآلاف من الأبرياء جراء الهجمات غير المشروعة التي تشمل الأسلحة المتفجرة والأسلحة الكيميائية، والهجمات المتعمدة على المدارس والمرافق الطبية، والقتل خارج نطاق القضاء، والمجاعة، والعنف الجنسي، والتجاهل الصارخ للقانون الإنساني الدولي. وهناك ملايين آخرون مفقودون أو أجبروا على ترك ديارهم، ويجري استهداف العاملين في المجال الطبي وفي تقديم المساعدة الإنسانية بمعدل مخيف. ويُستخدم العنف الجنسي بصورة متزايدة كأسلوب من أساليب الحرب، ويستمر استهداف الضحايا على أساس خلفياتهم العرقية والدينية. ويبدو أن الدول الأعضاء لاتشعر بالذنب إزاء منعها تلقائيا وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الذين بأمس الحاجة إليها من بورما إلى اليمن.

لدينا جميعا التزام وواجب أخلاقي بمطالبة المجتمع الدولي بأن يرفض بقوة شديدة استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب، وأن ندعمه، بعد أن كشفت الحرب العالمية الأولى قبل ١٠٠ عام أهوال هذه الأسلحة. وعلينا جميعا الالتزام باحترام قرارات مجلس الأمن التي تدعو إلى حماية المدارس والمرافق الطبية وحتى الصحفيين من الاستهداف في الحرب. ولدينا التزام بالإصرار على وصول المساعدات الإنسانية بدون عوائق إلى جميع المحتاجين إليها، وعلى إجلاء المدنيين بصورة آمنة وطوعية الذين يجبرون على الفرار من ديارهم، تماشيا مع التزاماتنا بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن الضروري أن تقوم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بدورها في حماية المدنيين.

إن الولايات المتحدة ترحب بخطوات الأمين العام الرامية إلى تحسين حفظ السلام وإنعاش الشعور بالمسؤولية الجماعية من

أجل نجاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولكن علينا أن نكون صادقين وواضحين عندما لا تفي الدول الأعضاء بالتزاماتها، وينبغي لنا نحن – خاصة الذين في المجلس – أن نكون مستعدين لممارسة ضغوط مجدية عندما لا تقوم الأطراف في أي نزاع بتغيير مسارها.

وفي البعثات في جميع أنحاء العالم، يعمل حفظة السلام اليوم في ظل مخاطر كبيرة ويتصرفون ببطولة في كثير من الحالات، لحماية المدنيين. ومع ذلك، فإنه لا يزال لدينا عدد كبير جدا من الأمثلة على إخفاق حفظة السلام في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين. ولا نزال نرى وحدات تنسحب من المدن التي يفترض أنها تحميها بدلا من الصمود إذ يقترب منها المهاجمون المسلحون. وما زلنا نرى المسؤولين عن حماية المدنيين يسيئون استعمال الثقة الممنوحة لهم.

إن تحسين حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام يتطلب زيادة المساءلة، والولايات المتحدة ترحب بخطوات الأمين العام لإضفاء الطابع المؤسسي على ثقافة المساءلة عن الأداء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بدءا من وضع وتنفيذ سياسة شاملة وشفافة تحدد معايير شفافة للأداء وتدابير تفصيلية لمحاسبة المقصرين. وتؤيد الولايات المتحدة بقوة الالتزام بتعزيز الأداء من أجل حماية المدنيين، وتشجع جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها من خلال دعم مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين، التي صُممت لمساعدة حفظة السلام بصورة فعالة على تنفيذ ولايات حماية المدنيين.

على سبيل المثال، تدعو المبادئ البلدان المساهمة بقوات إلى تمكين القادة العسكريين في وحدات حفظ السلام من استخدام القوة لحماية المدنيين، علما بأنه إذا كان على القادة الانتظار ساعات طوال من أجل الحصول على التعليمات من عواصم بلدانهم، فقد يكون الوقت متأخرا جدا لمنع هجوم وشيك على قرية قريبة. وإذا تم تنفيذ مبادئ كيغالي بالشكل الملائم، فما من شك في أنها ستجعل بعثات حفظ السلام أكثر فعالية، وستحسن أمن المدنيين وستنقذ الأرواح.

كما نشارك زملاءنا من المملكة المتحدة في دعم عناصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام. إذ إن عملهم يفي بجوانب الحماية والوقاية الهامة الواردة في ولايات المجلس التي وافق عليها جميع أعضاء المجلس، وخاصة الأعضاء الخمسة الدائمون.

ولكن ما الذي يمكننا أن نقوم به نحن، بوصفنا مجلس الأمن أو الدول الأعضاء، من أجل تعزيز احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ أولا، ينبغي لمجلس الأمن أن يقف متضامنا ضد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والعمل معا من أجل اعتماد القرارات التي تمس الحاجة إليها في جميع تلك الحالات.

ثانيا، ينبغي لنا كمجلس أن نستخدم المجموعة الكاملة من الأدوات المتاحة لنا التي يمكن، بل ينبغي، استخدامها لحمل الأطراف على الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات أو التجاوزات. ويشمل ذلك الجزاءات وحظر الأسلحة، وبعثات تقصي الحقائق، والآليات المستقلة لجمع الأدلة والاحتفاظ بها، وآليات العدالة لمحاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

ثالثا، يتعين على كل دولة أن تكفل أن لديها الترتيبات التشريعية والمؤسسية المناسبة لمعالجة الانتهاكات الحالية والمستقبلية للقانون الإنساني الدولي، وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية والاعتداءات عليها. وتكتسي المساءلة أهمية أساسية لتوفير العدالة لضحايا هذه الانتهاكات ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب التي تؤدي إليها في المقام الأول. كما ينبغي لفرادى الدول أن تحقق، وعند الاقتضاء، تحاكم على الجرائم المرتكبة ضمن ولاياتها القضائية. وينبغي تشجيع جهود المساءلة الوطنية الموثوقة ودعمها إلى جانب آليات أخرى، بما في ذلك بعثات تقصي الحقائق، ولجان التحقيق والمحاكم الدولية والمختلطة.

وتكتسي هذه الآليات أهمية عندما لا تكون الخيارات الوطنية متاحة أو غير مجدية.

رابعا، ينبغي لنا أن نستخدم جميع أدوات الوقاية المتاحة لنا من أجل وقف دورات النزاع، وبناء التماسك الاجتماعي، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وننوه بقيادة الأمين العام الهامة لبرامج الوقاية وبناء السلام.

وختاما، يجب على المجتمع الدولي إيلاء هذه المسألة ما تستحقه من الاهتمام. وجلسة اليوم خطوة مهمة إلى الأمام. ونعلم جميعا أنه لا يكفي مجرد الإعراب عن الغضب بسبب القصص التي استمعنا إليها هنا اليوم – وإلى حد كبير كل أسبوعين نلتقي في المجلس. فلا يكفي قول الأشياء الصحيحة في القاعة ثم المغادرة من هنا بدون فعل أي شيء. يجب أن نظل ملتزمين بتعزيز حماية المدنيين من خلال القيام بدورنا أيضا. وعلينا أن نستخدم الأدوات المتوفرة لدينا لنتأكد من أننا نقوم بدورنا لحماية أرواح المدنيين ونفي بالتزاماتنا التعاهدية والعرفية الخاصة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا أمر لا يمكن لأي منا أن يفعله وحده، ولكن ينبغي لذلك ألا يحول دون اتخاذنا جميعا خطوات قوية على الصعيدين الوطني والإقليمي. وسنحتاج إلى التزامات راسخة فعلا، وإجراءات عاجلة من جانب الجميع كي تتم حماية الأرواح حقا وبصورة فعالة.

السيد يورنتي سوليث (بوليفيا) (*تكلم بالإسبانية*): يرحب وفد بلدي بكم، سيدي الرئيس، ويشكر قيادة جمهورية بولندا على تنظيم وعقد هذه الجلسة بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية. كما نشكر الأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، على إحاطته الإعلامية، وكذلك المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد إيف داكور، والسيدة هناء أدور، الأمينة العامة لجمعية الأمل العراقية، على إحاطاتهم الإعلامية وعلى حضورهم جلسة اليوم.

إن النزاعات المسلحة تؤثر تأثيرا شديدا على المدنيين، الذين هم تحت رحمة الاستخدام العشوائي للأسلحة من جميع الأنواع، في المناطق الريفية وفي المناطق الحضرية الكثيفة السكان. وفي العديد من الظروف يعتبرون أهدافا عسكرية. ووفقا لتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2018/462)، فإن أكثر من ٥٠ مليون شخص في المناطق الحضرية متضررون حاليا من النزاعات المسلحة. وتسبب استخدام المتفجرات في مقتل أكثر من ٤٢ ٠٠٠ شخص في عام ٢٠١٧، منهم ٣١ ٩٠٤ من المدنيين.

بالإضافة إلى القتل والإصابة، ينجم عن النزاعات المسلحة عواقب أخرى بالنسبة للسكان المدنيين، بما في ذلك التشريد القسري والعنف الجنسي. وفيما يتعلق بالتشرد، وكما يصف ذلك تقرير الأمين العام وصفا جيدا، فقد كان أحد سمات النزاعات في عام ٢٠١٧. ومن الجدير بالذكر أن عددا هائلا، ٦٥ مليون شخص، تم تشريده في عام ٢٠١٦ وحدها. كما ندين ونشجب الزيادة في حالات العنف الجنسي في عام ٢٠١٧.

إن الأطفال هم أضعف فئات السكان في جميع تلك الحالات. وهم يتضررون بشكل غير متناسب من جراء النزاعات المسلحة وعواقبها، سواء كانت العنف الجنسي أو الاختطاف أو التشريد القسري أو التجنيد. ولذلك تدين بوليفيا تدين بشدة أي شكل من أشكال العنف، أو التهديد بالهجوم على السكان المدنيين أو على المستشفيات والمدارس ومرافق الرعاية الصحية، والهياكل الأساسية للمياه والإمداد بالطاقة، والعاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم الأطباء الذين يخاطرون بأرواحهم لمساعدة السكان المدنيين المورَّطين في النزاعات المسلحة.

وكما قلنا، يؤثر النزاع المسلح بشكل غير متناسب على السكان المدنيين. وفي حالة اليمن، ووفقا لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن أكثر من ٢٢ مليون شخص من الـ

٢٧ مليون نسمة سيحتاجون إلى شكل من أشكال المساعدة الإنسانية في عام ٢٠١٨ – وهذه زيادة قدرها مليون شخص مقارنة بالعام الماضي – منهم ٧,٥ ملايين شخص سيحتاجون إلى الدعم التغذوي، بمن فيهم ١,٨ مليون من الفتيان والفتيات. وفي فلسطين، ومرة أخرى وفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تفيد التقارير بمقتل ٧٣ شخصا وإصابة ١٥٤ ٨ آخرين خلال عام ٢٠١٧، في قطاع غزة والضفة الغربية. بالإضافة إلى ذلك، وعلى مدى السبعة أسابيع الماضية منذ بداية مسيرة العودة الكبرى، أفادت التقارير بوقوع أكثر من ١٠٠ وفاة في صفوف الأطفال، من بينهم ١٣ طفلا – توفي أكثر من نصفهم في ١٤ أيار/مايو وحده. فيما يتعلق بليبيا، ووفقا لبيانات المنظمة الدولية للهجرة، فقد مات أو اختفى في عام ٢٠١٧ ما لا يقل عن ٨٢٤ ٢ مواطنا ليبيا في البحر الأبيض المتوسط أثناء محاولتهم الفرار من النزاع في ذلك البلد.

هذه ليست سوى بعض البيانات التي تجسد الأثر السلبي للنزاع المسلح على السكان المدنيين. وفي هذا الصدد، ولمعالجة ذلك السيناريو المؤسف، تمت مبادرات ملموسة من قبيل القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي يسعى إلى حماية السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وكفالة نشرهم الآمن تماما، فضلا عن ضمان حماية البنية التحتية المدنية، من بين أمور أخرى. علاوة على ذلك، فإن خطة عمل من أجل الإنسانية، التي اقترحتها الأمم المتحدة، تشمل النقاط الخمس التي يجب أن يعمل المجتمع الدولي بشأنها من أجل التخفيف من حدة المعاناة الإنسانية والتخفيف من المخاطر وضعف السكان المدنيين.

وتجدر الإشارة إلى أن الخطة تتضمن منع نشوب النزاعات واحترام القانون الإنساني الدولي والعمل مع فئات السكان الأكثر ضعفا. وعلاوة على ذلك، فإن مبادرة ”الرعاية الصحية في خطر“ التي أطلقتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠١١ تهدف إلى التصدي لمشكلة العنف الذي يستهدف المرضى والأخصائيين الصحيين ومركباتهم والمرافق الصحية، وتعزيز إمكانية الوصول الآمن إلى الرعاية الصحية وتوفير الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ.

وبالرغم من تلك المبادرات، نعتقد أن الأثر غير المتناسب للنزاعات المسلحة ينبع من عدم تنفيذ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الإنساني الدولي وما ينطوي عليه من مبادئ النزاهة والحياد والإنسانية والاستقلال قد وُضع تحديدا للتصدي للعنف في النزاعات المسلحة ويجب الالتزام به بغض النظر عن الخلافات السياسية أو العسكرية. ومن المهم الإشارة إلى أن بعض تلك الأعمال قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومن ثم فهي تخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وندعو جميع الدول إلى التصديق على نظام روما الأساسي لضمان عالميته ووضع حد للإفلات من العقاب.

ونرحب بقرار السلطة الفلسطينية تقديم طلب إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم الحرب المحتملة التي ارتكبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك قطاع غزة. ونشجع أيضا جميع الدول على التصديق على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥ بغية تيسير المساعدة الإنسانية وإمكانية تقديمها دون قيود.

وينبغي أن يركز نهجنا حيال النزاعات المسلحة على الإجراءات الوقائية – بما في ذلك تحديد النزاعات والتهديدات المحتملة للمدنيين – إذ أن أكثر الطرق فعالية لحماية المدنيين تتمثل في منع نشوب النزاعات المسلحة وتصاعدها واستمرارها واستئنافها. ولذلك، تدعو بوليفيا إلى استخدام الوسائل السلمية التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة لتسوية المنازعات، مثل التفاوض

والوساطة والتوفيق والوقاية والتسويات القانونية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

ختاما، وكما ذكر السيد داكور والسيدة ادور في هذه الجلسة، تود بوليفيا أن تشيد إشادة حارة بالعاملين في المجال الإنساني، الذين كثيرا ما يعرضون حياتهم للخطر أو يضحون بأرواحهم، تقديرا لجهودهم الدؤوبة لمنع أو تخفيف الهجمات على المدنيين في النزاعات المسلحة.

السيد ما جاو شو (الصين) (*تكلم بالصينية*): تشيد الصين بمبادرة بولندا بعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونرحب بحضور وزير الخارجية تشابوتوفيتش إلى نيويورك لرئاسة هذه الجلسة. وأود أن أشكر الأمين العام أنطونيو غوتيريش والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر السيد إيف داكور وممثلة المنظمة غير الحكومية، السيدة هناء ادور، على إحاطاتهم الإعلامية.

يتحمل المدنيون العبء الأكبر للحروب في النزاعات المسلحة. وفي الوقت الحاضر، لا تزال الحالة الأمنية الدولية قاتمة. وفي بعض المناطق، لا تزال النزاعات المسلحة تتسبب في خسائر فادحة في صفوف المدنيين. ويتعرض العاملون المحليون في المجال الطبي للاعتداء وتُدمر المرافق الطبية على نحو متواصل. والمجتمع الدولي يشعر بالقلق البالغ إزاء هذه الحالة. وينبغي للأطراف المعنية أن تتخذ تدابير عملية وفعالة من أجل ضمان سلامة المدنيين في النزاعات. وأود أن أسلط الضوء على النقاط التالية.

أولا، يجب علينا معالجة الأعراض والأسباب الكامنة، وتعزيز الوقاية والسعي لضمان حماية المدنيين من خلال معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. فمنع نشوب النزاعات المسلحة بشكل فعال يوفر أفضل حماية للمدنيين. ويجب على مجلس الأمن، الذي يشكل لب آلية الأمن الجماعي، الوفاء حقا بمسؤوليته الهامة عن صون السلم والأمن الدوليين وتشجيع الدبلوماسية الوقائية بنشاط وتيسير تسوية النزاعات بالوسائل السياسية بحيث يمكن تجنيب المدنيين ويلات الحرب.

وينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات ملموسة لحل المشاكل الأساسية التي تؤدي إلى نشوب النزاعات. وينبغي لجميع البلدان إذكاء الوعي بحقيقة أننا نعيش في مجتمع يربطه مستقبل مشترك للبشرية؛ وندعو إلى فلسفة الحوكمة العالمية التي تتسم بالمشاورات المكثفة والمساهمات المشتركة وتقاسم المنافع؛ والعمل بجد على تهيئة بيئة دولية سلمية ومستقرة.

ثانيا، يجب على حكومات البلدان والأطراف في أي نزاع الوفاء بمسؤولياتها عن حماية المدنيين. وتتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين. ويمكن للمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة بناءة، ولكن لا يمكن أن يحل محل الدور الذي تؤديه حكومة البلد المعني. ويجب على جميع الأطراف في أي نزاع احترام القانون الإنساني الدولي وتنفيذ قرارات المجلس بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والوفاء بالتزاماتها بحماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية. وفي جملة أمور، فإن أي عمل في سياق النزاعات المسلحة يهدد المدنيين أو يعتدي عليهم في انتهاك للقانون الدولي الإنساني ينبغي التحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه بمعرفة البلد المعني وفقا للقانون.

ثالثا، يجب أن تعمل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بشكل صارم في إطار معايير الولاية المنوطة بها من المجلس في الوفاء بمسؤوليتها عن حماية المدنيين. ولا تشكل ولاية عمليات حفظ السلام لحماية المدنيين بديلا عن مسؤوليات والتزامات حكومة البلد المعني وأطراف النزاع. وعند وضع ولاية لعملية لحفظ السلام، ينبغي للمجلس أن يأخذ في الاعتبار على نحو شامل مجموعة كاملة من العوامل، بما في ذلك السياق واحتياجات البلد المضيف وظروف وقدرات بعثة حفظ السلام، وذلك لضمان أن تكون الولاية واضحة وواقعية وقابلة للتنفيذ. وينبغي للبعثات أن تضع استراتيجيات وخطط عمل واضحة

في ضوء الحالات على أرض الواقع وتعزيز التنسيق الداخلي وضمان التنفيذ الفعال للولاية. وتتمتع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، بمزايا محلية فريدة ولها أدوار خاصة تؤديها، والتي يجب الاستفادة منها بشكل كامل من أجل تحقيق التآزر مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتعزيز تبادل المعلومات والاتصالات في مجال السياسة العامة ومساعدة البلدان المضيفة على تحسين حماية المدنيين.

رابعا، يجب أن تحترم العمليات الإنسانية مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية. وما فتئت وكالات تقديم المساعدات الإنسانية والعاملون في المجال الطبي ينقذون الأرواح ويعالجون الجرحى في النزاعات المسلحة. ونشيد بعملهم.

ويجب أن تظل العمليات الإنسانية حيادية وموضوعية ونزيهة وأن تحترم بشكل كامل سيادة البلدان المضيفة وسلامتها الإقليمية وأن تعزز طابعها الإنساني ومهنيتها، وذلك من أجل كسب فهم وثقة جميع الأطراف وتفادي التورط في النزاعات. ويساعد ذلك أيضا على ضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني والموظفين الطبيين والمرافق الطبية في مناطق النزاع.

وينبغي للأمم المتحدة أداء دورها التنسيقي بشكل كامل ومواصلة الاتصال مع جميع الأطراف في أي نزاع وتعزيز التوجيهات للعاملين في المجال الإنساني وتهيئة الظروف الملائمة لإيصال المساعدات الإنسانية على نحو آمن وفي الوقت المناسب من أجل ضمان التنفيذ الفعال لعمليات الإغاثة الإنسانية.

السيد جيجي (كوت ديفوار) (*تكلم بالفرنسية*): تشكر كوت ديفوار الرئاسة البولندية لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة الوزارية بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ويود وفد بلدي أن يرحب بحضور وزير خارجية بولندا بيننا اليوم وأن يهنئه على إدارته الممتازة لأعمالنا. ويتقدم بلدي أيضا بالشكر للأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، على جودة تقريره (S/2018/462) ويحيط علما بالتوصيات ذات الصلة التي تهدف إلى تحسين حماية المدنيين في حالات النزاع. ويود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره للسيد إيف داكور والسيدة هناء ادور على التزامهما المستمر بجعل حماية المدنيين شاغلا رئيسيا للمجتمع الدولي.

وبعد قرابة عقدين من اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الذي يكرس إدراج مسألة حماية المدنيين في صميم أعمال مجلس الأمن، ما من شك في أن تقدما كبيرا قد أُحرز في تعزيز الهيكل المعيار والمؤسسي الدولي الرامي إلى حماية المدنيين، بمن فيهم موظفو المساعدة الإنسانية، من الفظائع المرتكبة خلال النزاعات.

غير أن بلدي يأسف لأنه، في أنحاء مختلفة من العالم، تتسبب حالات الأزمات والنزاعات المتعددة الأبعاد في خسائر فادحة في الأرواح وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما للمستضعفين من النساء والأطفال. وأصبح العنف الجنسي والاستخدام المنهجي للمتفجرات في المناطق الحضرية أسلحة حرب حقيقية في أيدي الدول والجهات من غير الدول على السواء، وذلك في ازدراء للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استمرار الأزمات السياسية وانتشار الأسلحة، فضلا عن التغييرات في تصنيف النزاعات بسبب ظهور جهات غير متناظرة مثل الجماعات الإرهابية والشبكات الإجرامية العابرة للحدود، تزيد من تعقيد التحديات التي يتعين التغلب عليها من أجل تعزيز حماية المدنيين في حالات النزاع.

إن تدهور حماية المدنيين، على نحو ما يصفه تقرير الأمين العام بشكل صحيح، يمثل تحديا لنا. وهو ما يشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل كفالة الامتثال الصارم للمعايير والممارسات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين.

وتؤيد كوت ديفوار توصيات الأمين العام إلى الدول الأعضاء بشأن اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وطنية بهدف تعزيز حماية المدنيين. وبعد معاناة صعوبات النزاع المسلح الذي أعقب الانتخابات وآثاره الضارة على السكان المدنيين، فإن السلطات الإيفوارية تدرك تماما أن حماية المدنيين يجب بالضرورة أن تبدأ بالتدريب وزيادة وعي جميع الأطراف المعنية.

واستنادا إلى ذلك الاقتناع، اعتمدت كوت ديفوار نهجا وقائيا منذ انتهاء الأزمة التي أعقبت الانتخابات. ويعطي هذا النهج الأولوية لبناء القدرات والتوعية في أوساط المؤسسات الأمنية الوطنية فيما يتعلق بالمعايير الدولية لحماية المدنيين ومساعدة المشردين داخليا. وبتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح القطاع الأمني واعتماد قانون البرمجة العسكرية، تجسد حكومة كوت ديفوار رغبتها في جعل القوات المسلحة الوطنية مؤسسة جمهورية في خدمة السلام، تحترم حقوق الإنسان وتلتزم بميثاق اجتماعي جديد يقوم على أساس الثقة المتبادلة مع السكان المدنيين.

وبوصفها من الموقعين على اتفاقية أوسلو ومعاهدة تجارة الأسلحة واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، تدعم كوت ديفوار إصلاح قطاعها الأمني باتخاذ تدابير ملموسة في مجال نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وكجزء من ذلك النهج الوقائي، شرع بلدي في تدمير مخزونات الأسلحة وتأمينها، بدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والشركاء الدوليين.

وباتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، سلم مجلس الأمن بأن عمليات حفظ السلام تشكل أداة هامة تحت تصرفه من أجل ضمان حماية المدنيين. كما أكد المجلس مجددا التزامه بالتصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ولأن عمليات حفظ السلام لديها الشرعية للتصرف بالنيابة عنا ولديها أيضا الموارد وطائفة من الأدوات للقيام بذلك، لا شك في أنها أفضل أداة لضمان حماية فعالة للمدنيين والعاملين في المجال الإنساني في البلدان التي تشهد نزاعات. وهذا الإيمان العميق هو ما يحفز الدعم المطلق من جانب كوت ديفوار لمبادرة العمل من أجل حفظ السلام، التي يعتزم الأمين العام بموجبها إجراء الإصلاحات اللازمة لتحسين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

إن حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، كما تقضي بذلك المعايير الدولية، لا يمكن أن تكون ممكنة وفعالة ومستدامة إلا في بيئة داعمة، استنادا إلى عملية سياسية لحل الأزمات وبناء السلام، تؤيدها أطراف النزاع بإرادتها الحرة. وكوت ديفوار مقتنعة بأن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام يمكن أن تسهم إسهاما فعالا في منع ارتكاب فظائع ضد المدنيين، بما في ذلك من خلال قيامها بمراقبة وقف إطلاق النار وتيسير الحوار السياسي والمصالحة الوطنية، فضلا عن دعم العدالة الانتقالية.

وتمثل بعثات حفظ السلام أدوات فعالة لتعزيز سيادة القانون من خلال الرصد والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، ودعم التنفيذ الفعال لآليات المساءلة. كما أنها تهيئ الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية ولإعادة اللاجئين إلى أوطانهم بصورة آمنة وكريمة. ولدى عمليات حفظ السلام أيضا الموارد البشرية واللوجستية التي تيسر عمليات الانتشار التكتيكي الوقائية في المناطق التي تزيد فيها احتمالات وقوع أعمال عنف ضد المدنيين. ولذلك، يسر كوت ديفوار أن ثمان من عمليات حفظ السلام الـ ١٥ المنتشرة في جميع أنحاء العالم سيكون لديها ولايات وعناصر مخصصة لحماية المدنيين.

عشية الذكرى السنوية العشرين لإدراجها في جدول أعمال مجلس الأمن، فإن حماية المدنيين لا تزال مسألة تبعث على القلق بالنسبة للمجتمع الدولي. وعلى الرغم من التحديات العديدة

المستمرة، فإن كوت ديفوار تتشاطر الأمل الذي أعرب عنه الأمين العام في تقريره، وما زالت مهتمة بمناشدته للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة أن تكثف الجهود المبذولة من أجل تحسين حماية المدنيين في حالات النزاع. وهذه قضية نبيلة، وهي جزء من مسؤوليتنا: صون السلام والأمن الدوليين.

السيد فان أوستيروم (هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر الأمين العام على مناشدته الحماسية بشأن مكافحة الإفلات من العقاب. وأود أيضا أن أشكر المدير العام داكور على ندائه الحماسي المتعلق بالقانون الإنساني الدولي، والسيدة ادور على ندائها الحماسي من أجل العمل الإنساني. كما أود أن أشكر الرئاسة على تنظيم هذه المناقشة، وعلى توجيه الدعوة إلى مقدمي الإحاطات الممتازين هؤلاء. لقد مس كلامهم شغاف قلوبنا.

تؤيد مملكة هولندا البيان الذي ستدلي به المراقبة عن الاتحاد الأوروبي، وكذلك البيانين اللذين سيدلي بهما ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين، وممثل قطر بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية.

وتؤيد هولندا التوصيات التي قدمها الأمين العام في آخر تقرير له عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2018/462).

سأركز على ثلاثة تحديات أساسية يتعين على المجلس أن يتصدى لها على وجه الاستعجال. الأول هو كسر الحلقة المفرغة بين النزاع والجوع والثاني هو حماية المرافق الطبية والموظفين الطبيين والثالث هو تحسين أداء عمليات حفظ السلام. وسأوضح النقاط الثلاث بأمثلة من جنوب السودان، حيث نرى إحدى أكثر الحالات خطورة ودلالة في هذا السياق، بالنسبة للمدنيين والعاملين في المجال الإنساني على حد سواء.

النقطة الأولى هي الخروج من دوامة النزاع والجوع. إن تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني. ويجب ألا يظل دون عقاب. وفي جنوب السودان، يعاني ما يزيد على ٥ ملايين شخص من انعدام الأمن الغذائي بصورة خطيرة جراء ما يزيد على أربع سنوات من النزاع المسلح المستمر. وتظهر الأزمات في البلدان الأخرى أرقاما مماثلة مفزعة. وكما أكد الأمين العام أيضا في تقريره، فإن ذلك تهديد مثير للقلق للسلام والأمن الدوليين. ولذا، فإن المجلس يتحمل مسؤولية واضحة عن العمل.

وفي الأجل القصير، يتفاقم انعدام الأمن الغذائي ومعاناة المدنيين. وفي الأجل الطويل، تنشأ أجيال بكاملها في الجوع، مما يعرقل التنمية المستدامة والسلام. ولذلك، فمن المهم أن يدين المجلس التجويع كأسلوب من أساليب الحرب. وتيسير إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عوائق أمر أساسي في ذلك السياق، فضلا عن مساءلة مرتكبي هذه الجرائم. والامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ضروري بغية حماية المدنيين المتضررين من الجوع الناجم عن النزاعات. وفي هولندا، نحن بصدد المراحل الأخيرة من تعديل قانون الجرائم الدولية لدينا. وسندرج فيه جريمة الحرب المتمثلة في تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بما في ذلك عن طريق تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة. وسنكون سعداء بتبادل تجربتنا التشريعية مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة.

النقطة الثانية التي أود أن أثيرها تتعلق بالحاجة إلى حماية المرافق الطبية والموظفين الطبيين. هناك اليوم اتجاه خسيس يشمل الهجمات ضد العاملين في المجال الطبي ومراكز الرعاية الصحية. ومن المحزن أن نرى كيف أن مركز الحماية المكفول لهم بموجب القانون الإنساني الدولي تتجاهله بعض أطراف النزاع المسلح. ونعرب عن تقديرنا الكبير لجميع العاملين الدوليين والوطنيين في مجال الإغاثة، الذين يخاطرون بحياتهم لتقديم المساعدة للأشخاص المحتاجين. وقد أبدى المجلس التزامه باتخاذ قرار شكل إنجازا كبيرا في عام ٢٠١٦- وهو القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). بيد أن ذلك، حتى الآن، لم يؤد إلى حدوث أي تغييرات هامة في

الميدان. واسمحوا لي أن أذكر، على سبيل المثال، ما تعرضت له المراكز الصحية في جنوب السودان من هجمات ونهب. ووفقا لتقرير الأمين العام (S/2017/821) عن الأطفال والنزاع المسلح، فقد شهد ذلك البلد ما لا يقل عن ٢٨ من الهجمات ضد المرافق الطبية في عام ٢٠١٦. ونفذت أطراف النزاع في جنوب السودان تلك الهجمات على المستشفيات التي كانت تقدم المساعدة إلى الأطفال الذين يعانون سوء التغذية والحوامل. وقد وقعت هذه الحوادث أيضا في بلدان أخرى، بما في ذلك سورية واليمن، على سبيل المثال لا الحصر.

لذلك، فإن مملكة هولندا تؤيد منظمة الصحة العالمية في العديد من البلدان الرائدة لإنشاء نظام عالمي لجمع البيانات بشأن الهجمات على مراكز الرعاية الصحية. واستنادا إلى هذه المعلومات، فإن المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، ينبغي أن يكثف جهوده المنسقة لضمان المساءلة عن هذه الجرائم الدولية.

وعندما تعجز السلطات القضائية الوطنية عن أداء واجبها، فإننا ندعو إلى استخدام اختصاص المجلس بغية إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونتفق مع النداء الذي وجهه الأمين العام في هذا الصدد قبيل لحظات. وفي الوقت الراهن، لا بد من وضع الآليات لتحليل المعلومات وإعداد الملفات التي يمكن استخدامها لأغراض الملاحقة الجنائية، مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة المعنية بسورية وفريق التحقيقات المعني بالعراق. وكما قالت السيدة أدور للتو،

”يجب أن تكون هناك مساءلة عن جميع الأضرار التي ارتكبتها... جميع أطراف النزاع“.

إننا نتفق مع ذلك، ولا بد من إحالة تلك الجرائم إلى المحكمة.

ونقطتي الثالثة تتعلق بالحاجة إلى تحسين أداء عمليات السلام. فالنزاعات الحالية تتطلب المزيد من الأداء المهني فيما يتعلق بحماية المدنيين من قبل حفظة السلام. ونرحب بالمبادرات التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لتهيئة بيئة لتوفير الحماية في أعقاب الحوادث التي وقعت في جوبا في عام ٢٠١٦. ويكتسي ردع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أهمية خاصة. وكما قال زميلي ممثل كوت ديفوار للتو، فإننا نرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى تحسين أداء حفظة السلام. إن مبادرته من أجل حفظ السلام تستحق دعم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في أعقاب البيان الرئاسي S/PRST/2018/10 الذي اعتُمد في الأسبوع الماضي تحقيقا لذلك الغرض. ونحن نؤيد تركيزه مجددا على مساءلة القيادة العليا عن تنفيذ ولاية الحماية، والتزامه بمعالجة التقصير في الأداء من قبل أفراد من حفظة السلام في ذلك السياق.

وبطبيعة الحال، فإن للتدريب أهمية بالغة. ولهذا السبب قمنا، بالتعاون مع الولايات المتحدة ورواندا والأمم المتحدة، باتخاذ المبادرات التالية هذا العام. فقد نظمنا بنجاح دورتين تدريبيتين متكاملتين بشأن حماية المدنيين لفائدة أفراد حفظ السلام من عدة بلدان، واستثمرنا في التدريب السابق للنشر لفائدة حفظة السلام من لبلدان أخرى. وعلاوة على ذلك، باعتبارنا من مؤيدي مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين، فإننا ننضم إلى الأمين العام في دعوته إلى المزيد من التوقيعات. فإذا قامت دول إضافية بتأييد تلك المبادىء، فإن الأداء المهني للموظفين في تنفيذ ولاية حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام سيتحسن.

وفي الختام، قبل أكثر من ١٥٠ عاما، ألف مؤسس الصليب الأحمر، هنري دونان، كتاب ”ذاكرة سولفيرينو“. وبالنظر إلى ما شعر به من صدمة جراء المعاناة التي رآها في عين المكان، اقترح إنشاء جمعيات الإغاثة الطوعية، وأرسى أساس القانون الإنساني الدولي. وقد كان كتابه حاسما في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي إبرام اتفاقيات جنيف. وشهادته على أهوال

الحرب ما زالت تنطبق على العديد من النزاعات الحالية. ونحن نشيد بإرثه. إن مناقشة اليوم ينبغي أن تعزز عزمنا على كفالة احترام القانون الإنساني الدولي. فقد أنشئت الأمم المتحدة لضمان نظام قانوني دولي يحمي المدنيين من ويلات الحرب. ومن مسؤوليتنا أن نفي بتلك الولاية، ومن واجب المجلس أن يكفل احترام القانون الإنساني الدولي، وألا يسود الإفلات من العقاب عندما يُنتهك.

السيد ندونغ مبا (غينيا الاستوائية) (*تكلم بالإسبانية*): بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أثني على جمهورية بولندا على قيادتها البارعة منذ تولي رئاسة مجلس الأمن لشهر أيار/مايو، ونعرب عن امتناننا لعقد هذه المناقشة المفتوحة البالغة الأهمية بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن شكرنا على الإحاطات الإعلامية الزاخرة بالمعلومات التي قدمها الأمين العام أنطونيو غوتيريش؛ والسيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والسيدة هناء أدور، الأمينة العامة لجمعية الأمل العراقية.

إننا ندلي بهذا البيان باسم جمهورية غينيا الاستوائية تأييدا للبيانين اللذين سيدلي بهما ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز، والسيدة فاطمة كياري محمد، المراقبة الدائمة عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وكما أوضح المتكلمون السابقون، لقد أصبحت النزاعات المسلحة معقدة وغير متناظرة على نحو متزايد، وتفرض تحديات جديدة بامتدادها إلى المناطق الحضرية. ومما يزيد من ذلك التعقيد، توسع وتنقل الجماعات الإرهابية والمتطرفين والجريمة المنظمة. والسيناريوهات الجديدة تنطوي على زيادة قابلية تضرر المدنيين، مما يقوض كرامتهم وإنسانيتهم وقدرتهم على الصمود، كما يحد من قدرة وعمل الدول الأعضاء، والعاملين في المجال الإنساني وحفظة السلام أثناء النزاعات المسلحة. إن غينيا الاستوائية تدين بشدة الهجمات العنيفة والتهديدات الموجهة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء الآثار المباشرة وغير المباشرة لتلك الهجمات على الناس ومجتمعاتهم المحلية. وندعو إلى تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى المؤسسات القضائية الدولية المعنية لمحاسبتهم على جرائمهم.

و في العديد من النزاعات المسلحة خلال عام ٢٠١٧، أزهقت أرواح الآلاف من المدنيين جراء استخدام المتفجرات العالية القدرة والأسلحة الكيميائية. والكثير من الناجين لا يعانون إصابات خطيرة فحسب، بل شهدوا تدمير منازلهم والهياكل الأساسية الحيوية والفضاءات الاجتماعية، التي لا غنى عنها للحفاظ على حياة إنسانية كريمة ومنتجة. ووقع آخرون كثيرون ضحايا للاستخدام الاستراتيجي للعنف الجنسي والجوع كسلاحين للحرب والإرهاب والتعذيب والقمع. وتعرض الأطفال لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومن المقدر أن أكثر من ٦٥ مليون شخص اضطروا إلى ترك منازلهم وأصبحوا مشردين.

ومن المفجع أن العديد من المدنيين اختفوا دون أثر.

ووفقا للموقف المشترك للاتحاد الأفريقي، فإن غينيا الاستوائية تعتقد أنه لكي تتمكن الدول الأعضاء من حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، من الضروري دعم جهودها الرامية إلى منع أو تفادي تصعيد أو تكرار النزاعات من خلال المبادرات التي تيسر تحقيق التنمية المستدامة وبناء السلام. من شأن ذلك أن يعزز قدرتها على الاستثمار في قدرة شعوبها على الصمود وفي مجال المنع لتحسين مواجهة حالات الطوارئ الإنسانية التي لا تنجم عن النزاعات المسلحة فحسب، ولكن أيضا، في جملة أمور، عن الظواهر المناخية غير المتوقعة والآثار المترتبة عن الأزمات المالية العالمية. وفي هذا الصدد، تؤكد غينيا الاستوائية بأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة هي المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء، وتسلم بالعمل الحيوي لعمليات حفظ

السلام التابعة للأمم المتحدة في دعم الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية تحقيقا لهذه الغاية.

وبخصوص ما أشرت إليه سابقا، فإن جمهورية غينيا الاستوائية تعتقد أن احترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والامتثال لها يجب أن يكون شرطا أساسيا لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ولا سيما احترام السيادة الوطنية للبلدان التي تشهد النزاع ووحدتها وسلامتها الإقليمية. لا يجب أبدا تسييس حماية المدنيين. إن حماية المدنيين مسؤولية لا يمكن إنكارها على جميع أطراف النزاع؛ لكن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد.

ولهذا السبب، فإننا ندعو أطراف النزاعات المسلحة القائمة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، حسب الاقتضاء، والقانون الإنساني الدولي، وبموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات ذات الصلة بموجب بروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥. ولذلك، فإننا ندعو أيضا إلى تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، بشأن حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في حالات النزاع.

وعلاوة على ذلك، ندعو أيضا المنظمات الإنسانية والعاملين فيها إلى احترام القانون الإنساني الدولي وقوانين الدول الأعضاء التي تعمل فيها، بما في ذلك احترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، فضلا عن سيادة الدول الأعضاء، على النحو المبين في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦. وندعو أيضا إلى الاعتراف بمساهمة الاتحاد الأفريقي والبلدان الأفريقية في بنية العمل الإنساني القاري والعالمي، ولا سيما للأشخاص المشردين واللاجئين نتيجة للنزاع المسلح والأزمات الإنسانية الأخرى، وندعو إلى حفز الشراكات بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أجل تحقيق هذه الغاية.

ونرحب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2018/462) لتعزيز احترام القانون الدولي فيما بين الأطراف، فضلا عن الممارسات الجيدة. ونتفق معه تماما على أن أفضل طريقة لحماية المدنيين هي منع نشوب النزاعات وإنهائها. وندعو إلى بحث الكيفية التي يمكن بها تعزيز قدرة عمليات حفظ السلام على دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ تلك التوصيات، في إطار إصلاح ركيزة السلام والأمن التابعة للأمم المتحدة.

وأخيرا، تعرب غينيا الاستوائية عن أعمق مشاعر التضامن مع ضحايا النزاعات المسلحة وتشيد إشادة مستحقة بجهود الدول الأعضاء لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ولا سيما في البلدان النامية ومن هم في أمس الحاجة. وعلاوة على ذلك، فإننا نثني على ما يبديه العاملون في المجالين الإنساني والصحي التابعون للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى الحاضرة هنا التي يعملون معها للاضطلاع بهذا العمل الهام من التزام ثابت وشجاعة وتضامن. ونعتقد أنه من الأهمية القصوى أن تظل هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن.

السيد العتيبي (الكويت): في البداية، أود أن أتقدم لكم، سيدتي الرئيسة، بجزيل الشكر على عقد هذه الجلسة الهامة لمناقشة هذا الموضوع المحوري. كما أتقدم بالشكر إلى الأمين العام على إحاطته اليوم، وللسيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة هناء أدور، السكرتيرة العامة لجمعية الأمل العراقية، على إحاطتيهما.

إن موضوع نقاشنا اليوم – حماية المدنيين في النزاعات المسلحة – هو موضوع يمثل أهمية كبيرة للمجتمع الدولي، خصوصا في ظل النزاعات المسلحة التي يشهدها عدد من الدول في مختلف مناطق العالم. فتلك الصراعات والنزاعات تبدأ لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. وللأسف، تحصد

وراءها خسائر فادحة في أرواح المدنيين العزل وممتلكاتهم، وهم بالأساس ليسوا طرفا في تلك النزاعات. ويشير تقرير الأمين العام (S/2018/462) إلى أن أوضاع المدنيين في مختلف الدول والمناطق التي تشهد نزاعات مسلحة لا تزال تدق ناقوس الخطر وتنذر بضرورة إيجاد حلول جذرية لوقف الخسائر في الأرواح في صفوف المدنيين ووقف عمليات القتل والتشويه واستهداف المرافق المدنية والتشريد القسري والتجويع واستمرار استخدام العنف الجنسي كأداة حرب.

ومع تزايد مشاهد المعاناة الإنسانية، تتعاظم مسؤولياتنا كأعضاء في المجتمع الدولي ومسؤولياتنا نحن، أعضاء مجلس الأمن، عن وضع الحلول المناسبة لها ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات وضمان عدم إفلاتهم من العقاب. كما أن للدول الداعمة لأطراف النزاع أو التي تمدها بالأسلحة بصورة غير قانونية دورا محوريا في هذا الخصوص، وتقع عليها مسؤولية عن إنهاء الانتهاكات ضد المدنيين. وندعو تلك الدول ذات النفوذ إلى أن تقدم مساعدتها العسكرية وصفقات الأسلحة وفق شروط تضمن احترام الأطراف للقانون الدولي الإنساني واتخاذها لتدابير واضحة وملموسة لحماية المدنيين.

إن استمرار النزاعات وغياب إيجاد حلول جذرية لها يزيد دون شك من أعداد المشردين، وبطبيعة الحال ستلقي بظلالها على ارتفاع أعداد المحتاجين إلى المساعدات الإنسانية. وكما هو معروف، فإن مناطق النزاعات المسلحة يصعب وصول المساعدات الإنسانية إليها. وفي هذا السياق، نناشد كافة الدول المعنية والجماعات المسلحة الامتثال إلى التزاماتها القانونية والأخلاقية فيما يتعلق بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية دون أية عراقيل، خاصة وأن أعداد المحتاجين لتلك المساعدات في تصاعد مستمر.

وفي تعاملنا مع الأزمة السورية، على سبيل المثال، فقد نجحنا جميعا كأعضاء في مجلس الأمن، في اتخاذ القرار ٢٤٠١ (٢٠١٨) القاضي بوقف إطلاق الأعمال القتالية لمدة لا تقل عن ٣٠ يوما، دون أي تأخير، بهدف تمكين الأمم المتحدة وشركائها من إيصال المعونات والخدمات الإنسانية وتقديم خدمات الإجلاء الطبي للمرضى والمصابين وفقا لأحكام القانون الدولي. ولكننا لم ننجح حتى الآن في تنفيذ ذلك القرار على أرض الواقع. ونجدد هنا المطالبة بإنهاء فوري لجميع الهجمات على المدنيين والأحياء السكنية والمرافق الطبية في مختلف مناطق سورية.

وفي إطار إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، نرحب بالجهود المبذولة من قبل التحالف الدولي لإعادة الشرعية في اليمن لتقديم المساعدات للشعب اليمني الشقيق. وهذه الجهود مستمرة من خلال خطة العمليات الإنسانية الشاملة في اليمن، وتشمل تلك الخطة تعهدا سخيا من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت، تشكل أكثر من ٥٠ في المائة من التعهدات التي تم الإعلان عنها في مؤتمر إعلان التبرعات الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل الماضي.

سيصادف العام القادم مرور ٢٠ عاما على إدراج مسألة حماية المدنيين ضمن جدول أعمال مجلس الأمن، وهو ما يتطلب منا الوقوف لإعادة النظر فيما تم تحقيقه منذ ذلك الحين إلى اليوم.

فمن المؤسف للغاية أن ندخل ذكرى عامنا العشرين منذ طرح مسألة حماية المدنيين في مجلس الأمن ونحن نخفق في معالجة أحد أكبر وأقدم الانتهاكات في حق المدنيين العزل، وهو قضية الشعب الفلسطيني الشقيق. شعب بأكمله يعاني الاضطهاد بسبب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وانتهاكاتها الممنهجة والمتكررة ضد الشعب الفلسطيني. وأخرها تلك المجازر التي ارتكبتها آلة البطش العسكرية الإسرائيلية الأسبوع الماضي بحق متظاهرين مدنيين يمارسون حقوقهم المشروعة في التعبير عن الرأي، والتي راح ضحيتها ٦١ مدنيا، بمن فيهم ثمانية أطفال

دون سن السادسة عشر وإصابة أكثر من ٣ ٠٠٠ مدني. كما نستذكر في هذا الإطار المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية من دون ذنب ومنهم أيضا الأطفال. وندين كافة الانتهاكات الإسرائيلية التي تمارس ضد الشعب الفلسطيني والتي تشكل انتهاكا صارخا لمبادئ حقوق الإنسان ولكافة القوانين والأعراف الدولية. والتي تدعونا وتدعو كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإيجاد حلول لها، توقف الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة وتنهي الاحتلال الذي هو السبب لهذا الصراع منذ أكثر من ٥٠ عاما.

فعندما ينص ميثاق الأمم المتحدة على أنه من حق الدول أن تنعم بالأمن وشعوبها بالأمان، يجعلنا ذلك نتساءل: هل هذا الحق لدول وشعوب دون غيرها؟ فإن كانت الإجابة هو حق لجميع الدول وكافة الشعوب، فعلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكون أول الممتثلين للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتطبق كل ما من شأنه حماية المدنيين الفلسطينيين. ومنذ أيام قليلة، تقدمت دولة الكويت بمشروع قرار بشأن توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وقطاع غزة. ويحدونا الأمل أن يعتمد مجلس الأمن هذا القرار بالإجماع ليحقق ما نصبو جميعا إليه وهو توفير الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة.

تؤدي النزاعات المسلحة كذلك وبشكل مفجع وغير مقبول إلى اعتقال وفقدان واختفاء المدنيين، ودولة الكويت تولي اهتماما خاصا لهذه القضايا الإنسانية. حيث أنها لا زالت تعاني من فقدان مواطنيها بعد مرور أكثر من عقدين على تحرير الكويت من الاحتلال العراقي. ولذلك، من الضروري احترام كافة أطراف النزاعات حول العالم للقانون الدولي الإنساني، من خلال تسجيل المعتقلين وتيسير التواصل بين المعتقلين وذويهم وحماية مواقع القبور وضمان المعاملة الكريمة للموتى كي يمكن استعادة رفاتهم بعد ذلك من قبل ذويهم. إن فئتي المعتقلين والمفقودين يعتبران ضمن فئات الأشخاص المحميين خلال النزاعات وفقا للقانون الدولي الإنساني. وندعو كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكافة الأطراف في النزاعات القائمة حول العالم إلى احترام الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للمعتقلين في النزاعات المسلحة، بما فيها وجوب حصول هؤلاء المدنيين على الضمانات القضائية والإجرائية والمعاملة الإنسانية خلال الاعتقال. وفي الختام، نؤكد تأييدنا للتوصل إلى الحلول السياسية وتحقيق تطلعات الشعوب المشروعة في العيش بكرامة وأمن وسلام.

وندعم دور الأمم المتحدة عامة وتحديدا بعثات حفظ السلام في إعطاء أولوية لحماية المدنيين من خلال ولايات واضحة ومحددة وفقا للقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩). كما نرحب بقيادة الأمين العام لما سماه بجهد عالمي للتقليل من آثار النزاع على المدنيين. ونشجع الجهود الرامية إلى تعزيز المراقبة ومساءلة القياديين المدنيين والعسكريين وتقديم التدريب اللازم لحماية المدنيين في النزاع. كما ندعو إلى إحالة الانتهاكات ضد المدنيين التي ترقى إلى جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية إلى العدالة الدولية.

السيد دولاتر (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى الرئاسة البولندية لمجلس الأمن على اتخاذ المبادرة بتنظيم مناقشة اليوم الهامة للغاية بشأن حماية المدنيين برئاسة وزير خارجية بولندا. كما أشكر المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد إيف داكور، والسيدة هناء ادور على إحاطتيهما الإعلاميتين الملهمتين. وأخيرا، أود أن أشكر الأمين العام للأمم المتحدة على عرضه القوي. فمن أفغانستان إلى اليمن والعراق والصومال وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية، رسم الأمين العام صورة مؤلمة للغاية للأخطار التي تهدد ولايات حماية المدنيين. فالقانون الإنساني الدولي، الذي

يهدف إلى تجنيب المدنيين آثار الأعمال العدائية، يجري انتهاكه. ومن واجب جميع الدول احترام وفرض احترام هذا القانون.

وأود أن أبرز إنجازات المجلس قبل تناول التقدم الذي لا يزال يتعين علينا إحرازه استجابة لتوصيات الأمين العام. أولا، أود أن أسلط الضوء على التزام مجلس الأمن وما حققه من إنجازات فيما يتعلق بحماية المدنيين. إننا لا نبدأ من الصفر. فقد قام المجلس بتحسين حماية المدنيين في ولايات عمليات حفظ السلام. وإضافة إلى ذلك، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يشمل تحليل التهديدات العنصرين العسكري والمدني لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تحديد الاستجابة المتكاملة التي يتعين تنفيذها، بما في ذلك من خلال نشر الأفراد النظاميين، إذا لزم الأمر. إن حماية المدنيين أمر أساسي أثناء الانتخابات وما يواكبها من مظاهرات.

وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، عززنا بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويجري بذل جهود من أجل تزويدها بالمزيد من الموارد والمرونة من أجل حماية المدنيين، كما طلب تقرير أموسو. وثمة توقعات كبيرة من عمليات حفظ السلام في مجال الحماية. وسواء كانت العناصر عسكرية أو مدنية، يجب أن تتاح لها الموارد الكافية للوفاء بأهدافها، وينطبق ذلك على نحو خاص على الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان، الذين يتسم دورهم في الإنذار المبكر بأهمية حاسمة من أجل حماية المدنيين. ولكن الأداء التشغيلي لعمليات حفظ السلام أساسي أيضا. وإذا أريد لتلك العمليات أن تتمكن من حماية المدنيين على النحو السليم، يجب أن تتمكن أولا من حماية نفسها بتدريب موظفيها وإعدادهم على نحو ملائم وتزويدهم بالمعدات المناسبة. وكما قال الأمين العام، فإن الجانبين مرتبطان ارتباطا لا ينفصم.

كما نواصل ونكثف جهودنا الرامية إلى حماية النساء والأطفال. وبفضل جهود الممثلين الخاصين وقادة القوات والمستشارين المكرسين في مختلف البعثات، أُحرز تقدم حقيقي. ويقوم المستشارون المعنيون بحماية الأطفال، كما هو الحال في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدور حاسم يوميا في إطلاق سراح الأطفال. ولا بد من الحفاظ على وظائفهم.

وقد عمل مجلس الأمن بطريقة مبتكرة من خلال قيامه، بموجب القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، بإنشاء إطار الامتثال لحقوق الإنسان للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والذي كان تنفيذه عاملا في نجاح القوة المشتركة. ونشيد بالتزام بلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في ذلك الصدد وبالمفوض السامي لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني. إن أدوات كهذه، والتي تمكننا من منع وقوع خسائر في صفوف المدنيين وتحديد الأضرار التي لحقت بهم، يمكن أن تكون مثالا يحتذى به وأن تُستخدم في حالات أخرى.

وإلى جانب تلك الأدوات، ما هي الجهود التي يتعين بذلها لتحسين حماية المدنيين؟ أولا، يجب على المجلس أن يواصل العمل لكفالة احترام جميع الأطراف في جميع مناطق النزاعات المسلحة لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي. وهذا أمر أساسي. ويمكن للمجلس أيضا تعزيز جهوده الرامية إلى حماية المدنيين في ثلاثة مجالات محددة. المجال الأول هو حماية البعثات الطبية والعاملين في المجال الإنساني. وفي ضوء الهجمات المستمرة على العاملين في المجال الطبي، طرحت فرنسا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إعلانا يهدف إلى إلزام الأطراف الموقعة باتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). ونرحب بألمانيا، التي أقرت الإعلان مؤخرا، ونحث جميع الدول على الانضمام إلى مبادرتنا. وعلينا أن نعزز إجراءات حماية جميع العاملين في المجال الإنساني، ولا سيما الجهات الفاعلة المحلية، التي كثيرا ما تكون على الخطوط الأمامية للعنف.

والمجال الثاني هو حماية الصحفيين. فالهجمات على العاملين في وسائط الإعلام مستمرة ويجب عدم التغاضي عنها. وتشكل حمايتهم أولوية بالنسبة لفرنسا وهي متأصلة بقوة في نفوسنا. ونرحب بتعيين شبكة من مراكز التنسيق في وكالات الأمم المتحدة ليتسنى توفير حماية فعالة للصحفيين في حالات النزاع المسلح، بما يتمشى مع القرارين ١٧٨٦ (٢٠٠٧) و ٢٢٢٢ (٢٠١٥).

ويجب على مجلس الأمن أن يواصل رصد المسألة بيقظة خاصة. إن فرنسا، تمشيا مع بيان الرئيس ماكرون إلى الجمعية العامة (انظر A/72/PV.4)، تدعو إلى منح الأمين العام ولاية محددة في ذلك الصدد.

وفيما يتعلق بالمجال الثالث، ينبغي لمجلس الأمن أن يأخذ بعين الاعتبار حالة المحتجزين والمفقودين. ويجب أن تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر قادرة على أداء مهمتها في حماية هؤلاء الأشخاص المعرضين للخطر. وتود فرنسا أن تشير إلى التزامها فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، وتناشد الدول الأعضاء التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وفي نهاية المطاف، فإن الحماية الفعالة للمدنيين تتوقف على الجهود المثالية التي يبذلها من يقومون بالحماية وعلى الدعم الفعال لمكافحة الإفلات من العقاب. ومن الضروري أن يقدم الأشخاص الذين ينفذون الحماية مثالا يحتذى. والعنف الجنسي، شأنه شأن انتهاكات حقوق الإنسان، لا يمكن التغاضي عنه. إن مصداقية الأفراد العسكريين والمدنيين والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وموظفي الأمم المتحدة على المحك. وعلينا أن نكفل الحماية لهم أيضا، ومن مهام مجلس الأمن ضمان التحقيق في الهجمات عليهم، ومقاضاة المسؤولين عن هذه الهجمات.

ولا بد أيضا أن يكون إسهام المجلس في مكافحة الإفلات من العقاب إسهاما فعالا. ونحن نتحمل مسؤولية عن دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة في ذلك الصدد. ويجب على المجلس أن يدعو إلى التعاون مع بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق وصكوك العدالة الجنائية الدولية، وفي المقام الأول، الصك المتعلق بأخطر الجرائم، المحكمة الجنائية الدولية.

وأخيرا، على مجلس الأمن أن يبذل كل جهد ممكن لوضع حد للانتهاكات، بدون تردد في اللجوء إلى فرض الجزاءات. ومن ذلك المنطلق اقترحنا نحن وشركاؤنا فرض جزاءات على المسؤولين عن الاتجار بالبشر في إطار نظام الجزاءات في ليبيا. ويحدونا الأمل في التوصل سريعا إلى توافق آراء يمكننا من التصدي للأعمال المقززة مثلما هي مزعزعة للاستقرار.

إن حماية المدنيين بالدرجة الأولى مسؤولية الدول. ولكن بسبب أوجه قصور الدول، تقع على عاتق المجلس مسؤولية العمل بلا كلل بشأن هذه المسألة. وهذه ليست مجرد حتمية أخلاقية؛ بل إنها تتعلق أيضا بتمكين الناس من البقاء، ومنع تصاعد أعمال العنف، وإفساح حيز للحوار السياسي، وإعادة تهيئة الظروف الملائمة لإحلال السلام الدائم. وأحث مجلس الأمن على التكاتف حول هذا الهدف المشترك وترجمته إلى عمل.

السيد ميثا – كوادرا (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): نود أن نشكر الرئاسة البولندية للمجلس، ولا سيما وزير خارجية بولندا، على عقد مناقشة اليوم المفتوحة بشأن مسألة ذات أولوية، هي حماية المدنيين في النزاع المسلح. ونقدر أهمية الإحاطات الإعلامية التي قدمها الأمين العام أنطونيو غوتيريش، والسيد إيف داكور، والسيدة هناء أدور.

إن بيرو، بوصفها بلدا، ملتزمة بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونحن طرف في الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بكلتا المسألتين، التي جسدت أحكامها على النحو الواجب في تشريعاتنا المحلية وطورت ونفذت. وعلى

الصعيد الدولي، نعمل بفعالية على تعزيز تطويرها التدريجي، وفي مجلس الأمن نحن نعتبر المسؤولية عن حماية المدنيين أولوية عليا، تمشيا مع القانون الإنساني الدولي. ولذلك نشعر ببالغ القلق حيال ما نشهده من الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي حاليا، وفي بعض الحالات حيث يعجز المجلس عن الوفاء بمسؤولياته.

وبناء على ذلك، فإننا نشدد على أن علينا التزاما أخلاقيا وقانونيا بالعمل معا لوضع حد للمعاناة التي يشهدها ملايين الناس في شتى النزاعات والمناطق في جميع أرجاء العالم، لأسباب مختلفة. وفي ذلك الصدد، نود أن نبرز حقيقة أن ١١٦ دولة، من بينها بيرو وثمانية أعضاء آخرين في مجلس الأمن، وقعت على مدونة قواعد السلوك التي وضعها فريق المساءلة، الاتساق والشفافية، وهي تلزمنا بالعمل في الوقت المناسب وبعزم لمنع ارتكاب الجرائم الشنيعة ووضع حد لها. وفي ذلك الصدد، نرى أن سيادة كل دولة تنطوي على مسؤولية أولية عن حماية سكانها، وأنه حينما تعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها، فإن على المجتمع الدولي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن يتحمل تلك المسؤولية.

ونؤكد على أن عددا من عمليات حفظ السلام التي نشرت وفقا لقرارات مجلس الأمن مكلفة بولايات لحماية المدنيين، بما في ذلك من أعمال الجيوش النظامية التابعة لحكوماتهم بالذات. ويشمل التزام كل دولة بأن تمتثل للقانون الإنساني الدولي ضمان تدريب قواتها المسلحة لتحقيق ذلك الغرض. لقد اتخذت بيرو مبادرات مختلفة في ذلك الصدد تنعكس في الجهود التي تبذلها قواتنا في عمليات حفظ السلام المختلفة.

وكما كرر الأمين العام صباح هذا اليوم، فإن المنع أكثر السبل فعالية للحماية، ولذلك نشدد على أهمية النظر إلى السلام المستدام على أنه هدف دائم، يرتكز على الفرد وعلى المؤسسات والعمليات اللازمة لمنع نشوب النزاعات العنيفة وتسويتها. وذلك يشمل، ضمن أمور أخرى، الاحترام الكامل لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك من الضروري أن يولي مجلس الأمن، الذي تتمثل مسؤوليته الأولية في صون السلم والأمن الدوليين، الاهتمام للأسباب الجذرية للنزاع ولاحترام حقوق الإنسان. ومن الضروري بالقدر نفسه ضمان المساءلة عن ارتكاب الجرائم الشنيعة.

وينبغي لإضفاء الطابع العالمي على القضاء الجنائي الدولي وإمكانية التنبؤ بفرص الوصول إلى العدالة أن يمكنا من زيادة فعالية منع المعاناة التي تسببها النزاعات في كثير من الأحيان للمدنيين. وفي ذلك الصدد، نناشد جميع الدول الانضمام إلى نظام روما الأساسي والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. كما نحث المجلس على أن يحيل إلى المحكمة الحالات حيث ترتكب الجرائم الفظيعة ولا بد من ضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق المساءلة.

ونود أن نختتم بياننا بالإشادة بمختلف الوكالات والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، مثل الصليب الأحمر والخوذ الزرق، الذين كرسوا أنفسهم لحماية المدنيين، مخاطرين بحياتهم في أغلب الأحيان.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نشكر الرئاسة البولندية للمجلس على تنظيم جلسة اليوم بشأن مشكلة حماية المدنيين في النزاع المسلح، وهي مسألة بالغة الأهمية ينبغي لنا معالجتها. ونود أيضا أن نشكر الأمين العام أنطونيو غوتيريش، والسيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة هناء أدور على إسهاماتهم في مناقشتنا.

ونشاطر الأمين العام رغبته في توحيد جهودنا لمنع نشوب النزاعات وحماية المدنيين. إن دعم الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة والقانون الدولي والقيم الروحية والأخلاقية التقليدية هو الذي سيمكننا من إحراز تقدم بشأن وضع جدول أعمال موحد والتغلب على خلافاتنا. بيد أن من دواعي أسفنا

الشديد أننا نشهد اليوم اتجاه ضارا للغاية نحو تسييس لم يسبق لها مثيل لمجال العمل في العلاقات الدولية. وبالرغم من جميع جهودنا، لا يزال آلاف المدنيين يموتون أثناء النزاعات. وما يثير القلق على وجه الخصوص أن نسبة مئوية كبيرة من الضحايا هم من النساء والأطفال وكبار السن والعاملين في المجال الطبي، والصحفيين، والعاملين في مجال العمل الإنساني.

ويصبح حزن هؤلاء الأشخاص فورا خلفية لألاعيب استراتيجية سياسية يطغى فيها على الحوار البناء فيض المواد الإخبارية والأحكام الأولية التي لم يتم التحقق منها. وتظهر الاتهامات ويتم تحديد المذنبين على الفور. ولا يتردد البعض في دعم اتهاماتهم بمعلومات مضللة صارخة من مصادر مشبوهة مثل الخوذ البيض سيئة السمعة، على سبيل المثال. وتظهر جحافل ما يسمى بالمحققين من مكان ما بولايات غامضة تمنحها هيئات شتى، ويجرون في معظم الحالات تحقيقاتهم عن بعد واستنادا إلى تقارير من وسائط إعلام مختارة خصيصا ومعلومات من الإنترنت. والقاعدة التي يتبعها من يسمون بالمحققين هي أن يكون لديهم من يسمون بالمخبرين السريين والمصادر السرية التي لا يمكن الكشف عنها تحت أي ظروف. والمطلوب منا ببساطة هو تصديقهم. وللأسف، فإن هذه الألاعيب، التي كثيرا ما اضطررنا إلى أن نشهدها حتى داخل منظمتنا، لا تسهم في تحقيق الأهداف النبيلة المتمثلة في المنع والتقليل إلى أدنى حد من معاناة المدنيين. هذه المعايير المزدوجة، للأسف، قد تجلت بوضوح في المعلومات المنشورة عن الحملات العسكرية في سورية والعراق واليمن وأفغانستان وغيرها من البلدان.

وما يجري في الوقت الحاضر في أوكرانيا مؤلم بشكل خاص بالنسبة لنا. وسوف نتحدث عن ذلك بمزيد من التفصيل يوم ٢٩ أيار/مايو، حيث تعتزم الرئاسة البولندية عقد جلسة إحاطة خاصة بشأن أوكرانيا. ولكن بالنظر إلى موضوع مناقشة اليوم، لا يمكنني إغفال ذكر الأعداد المأساوية للإصابات في صفوف المدنيين، وهو ما ذكره وزير خارجية بولندا أيضا. فنتيجة للنزاع المسلح الذي شنته كييف ضد شعبها في جنوب شرق أوكرانيا منذ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لقي أكثر من ٢ ٥٠٠ من المدنيين حتفهم، توفي من بينهم ١٠٥ أشخاص في عام ٢٠١٧ و ١٠ أشخاص حتى الآن هذا العام. وبحلول عام ٢٠١٧، كان ما يصل إلى ٩ ٠٠٠ شخص قد أصيبوا والمئات في عداد المفقودين دون أثر. وهناك على الأقل ١٣٨ طفلا بين القتلى، لقي ١٠٩ أطفال منهم حتفهم في دونيتسك ولوهانسك. وقد زادت شدة قصف كييف للمناطق السكنية بصورة ملحوظة في الآونة الأخيرة. وقد قام عدد من البلدان الغربية بدور لا يستهان به في هذا من خلال تآمرهم العلني لمساعدة كييف على انتهاك اتفاقات مينسك، التي تشكل الأساس القانوني الوحيد للتوصل إلى تسوية للحالة في شرق أوكرانيا.

إن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات الإنسانية عاملا هاما في حماية المدنيين. وينبغي أن يقوم عملها على أساس ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الإنسانية الأساسية، وينبغي أن يكمل الجهود الرامية إلى إيجاد حلول سياسية للنزاعات. وفي هذا السياق، فإن احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية اثنين من المبادئ الأساسية المطروحة. ولا نزال نشعر بقلق بالغ إزاء المحاولات الرامية إلى تفسير قواعد القانون الإنساني الدولي بحرية فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وكذلك ارتباطها بجميع صنوف المفاهيم. وقد قام مؤخرا أحد الوفود في مجلس الأمن باختلاق مفهوم ما يسمى بالتدخل الإنساني من العدم. وجرى تفسير شن هجوم بالقذائف على أراضي دولة أخرى بأنه لاعتبارات إنسانية، حرصا بالطبع على من يتم قصفهم. ولذلك، أود أن أؤكد من جديد على موقفنا بأن استخدام أي وسيلة من وسائل الاستجابة بهدف حماية المدنيين، خاصة أي وسيلة تنطوي على استخدام القوة، ليس ممكنا إلا إذا أذن بها مجلس الأمن، وبما يتفق تماما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا جاز لي، أود أيضا أن أعلق على ما قاله وزير الخارجية البولندي بشأن المبادرة المقترحة بالتخلي طوعا عن حق النقض في حالة ارتكاب الفظائع وأخطر الجرائم. على نحو ما يدرك المجلس، فإن نظام حق النقض عنصر هام للغاية في نظام الضوابط والموازين في الأمم المتحدة، وعنصر أساسي في آليتنا لصنع القرار جماعيا يشجع أعضاء المجلس على التماس الحلول التوفيقية. وبالنسبة لأولئك الذين يملكون حق النقض، وهم الأعضاء الدائمين في المجلس، فإن حق النقض ليس امتيازا فحسب، بل التزام ومسؤولية كبرى. وقد أدى استخدام حق النقض أكثر من مرة إلى تجنيب الأمم المتحدة الارتباط بمشاريع مريبة أسفرت عن معاناة المدنيين. ولا يزال العالم يشعر كثيرا بعواقب تلك المشاريع.

السيد سكوغ (السويد) (*تكلم بالإنكليزية*): أود على وجه الخصوص أن أشكر الرئاسة البولندية على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة، وأن أعرب عن تقديري للأمين العام أنطونيو غوتيريش، والسيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة هناء أدور على إسهاماتهم الهامة اليوم.

تؤيد السويد البيان الذي سيدلى به لاحقا اليوم باسم الاتحاد الأوروبي، وممثلا كل من النرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي، وسويسرا، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية.

لقد طرح وفد بلدي سؤالا في المناقشة المفتوحة يوم الخميس الماضي بشأن تعزيز القانون الدولي (انظر S/PV.8262)، من باب التأثير الخطابي، حول كيفية تحقيقنا للنجاح في استخدام أدوات القانون الدولي في معظم المجالات ورغم ذلك فشلنا في هذا المجال الأهم، وهو حماية حياة إخواننا من بني البشر وكرامتهم. وقد بين مقدمو الإحاطات الإعلامية هذا الصباح ببلاغة وبقوة عواقب ذلك الفشل. وهي ليست عواقب مجردة. فهي حياة تحطمت ومستقبل تم محوه نتيجة التجاهل المتهور وغير المقبول للقانون الدولي والمدنيين الذين وضع القانون لحمايتهم. ونتحمل نحن، الأعضاء الخمسة عشر الجالسين حول هذه الطاولة، مسؤولية خاصة، فردية وجماعية، عن عكس مسار هذا الاتجاه.

لقد أخبرنا الأمين العام مرة أخرى هذا الصباح بأن منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام في صدارة أولوياته. ونرحب بالجهود التي بذلها خلال العام الماضي، وندعم تلك الخطة تماما. إن المنع هو أكثر الوسائل فعالية لكفالة حماية المدنيين. وهو خط دفاعنا الأول. ولكن عندما لا ينجح المنع، ينبغي أن يوفر القانون الإنساني الدولي شبكة أمان للمدنيين المحاصرين في نزاع مسلح. ونشيد بالأمين العام على نهجه العملي المنحى لتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولتعزيز الممارسات الجيدة.

على الرغم من الجهود التي نبذلها، لا تزال ترتكب جرائم لا توصف. وقد وصل استخدام الاغتصاب والعنف الجنسي والجنساني إلى مستويات جديدة ومروعة. وتعمل القيود الواسعة النطاق على وصول المساعدات الإنسانية من جانب أطراف النزاعات والهجمات المتعمدة ضد العاملين في المجال الطبي والإنساني على حرمان المدنيين بقسوة من المساعدة التي هم في أمس الحاجة إليها. وغالبا ما تختلف احتياجات النساء والفتيات والرجال والفتيان في مجال الحماية. إن إدماج منظور جنساني في تنفيذ القانون الإنساني الدولي والاستجابات الإنسانية المحددة الهدف أمر أساسي. وتؤكد التجارب من مالي والعراق وأفغانستان وجنوب السودان أهمية إدماج منظور جنساني في عمليات بعثات الأمم المتحدة، بما في ذلك الإشارات إلى القضايا الجنسانية في قرارات مجلس الأمن وبياناته، وجمع وتحليل البيانات الجنسانية والبيانات المصنفة حسب السن.

وإضافة إلى ذلك، يمكن لإيجاد صلة بين الحماية والتمكين والمشاركة أن يساعد على دعم السلام المستدام وتجنب التصور

الضيق عن المرأة بوصفها أساسا مجرد شيء تجب حمايته، كما قالت السيدة هناء ادور في هذا الصباح.

ويجب تسليط الضوء على المعاناة غير المتناسبة التي يتحملها الأطفال جراء النزاعات المسلحة. إذ يُقتل الفتيان والفتيات ويتعرضون للتشويه ويجري تجنيدهم للقتال واستخدامهم كدروع بشرية، بل ويُكرهون على أن يصبحوا مفجرين انتحاريين. وتُدمر المدارس ومرافق الرعاية الصحية، مما يمنع الأطفال من التمتع بحقوقهم الإنسانية. ومن الضروري أن نحمي الأطفال اليوم لمنع اندلاع دورات جديدة من العنف والنزاع في الغد. ويمثل جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح آليه هامة للمساءلة. وتشكل أدواته لرصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة والإبلاغ عنها عناصر هامة لا لإنهاء الإفلات من العقاب فحسب، بل وللعمل مع أطراف النزاع. والسويد، بصفتها رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ستواصل الإصرار على العمل بشأن جدول الأعمال هذا في المجلس.

لقد تكلم الأمين العام عن الحاجة إلى كسر الحلقة المفرغة بين النزاع وانعدام الأمن الغذائي. ونرحب بالعمل الجاري الذي يضطلع به المجلس بشأن النزاع والجوع، الذي نأمل في أن يؤدي إلى اتخاذ قرار في المستقبل القريب.

وأود أن أركز على ثلاث مسائل في صميم جدول أعمال حماية المدنيين.

أولا، ثمة حاجة ملحة للنهوض بالالتزامات المنصوص عليها في القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وترجمة توصيات الأمين العام إلى إجراءات على أرض الواقع. وفي سورية وحدها، وقع ١١٢ هجوما على المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي في عام ٢٠١٧. وإضافة إلى ذلك، تم الاستيلاء على ٦٤٥ ٠٠٠ صنف من الأصناف الطبية من القوافل المشتركة بين الوكالات العابرة لخطوط التماس.

وفي اليمن، تدهورت حالة الهياكل الأساسية الصحية بشدة خلال النزاع ونشهد انهيارا للمؤسسات العامة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية التي يتعين عليها أن تقوم بالعمل بإمدادات شحيحة للغاية. وفي أفغانستان، تشكل النساء أكبر مجموعة من الأشخاص غير القادرين على الحصول على خدمات الرعاية الصحية نتيجة للعنف.

والمجتمع الدولي، بما في ذلك المجلس، يمكن بل ويجب أن يعمل على حماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة. ولا بد من احترام القانون الدولي ويجب التصدي لانتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

ونحن بحاجة إلى اتخاذ خطوات ملموسة من أجل تحسين آليات الرصد والإبلاغ، فضلا عن جمع البيانات. ونحن ننظر حاليا في السبل التي يمكن بها تحسين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والممارسات العسكرية لحماية الرعاية الصحية على نحو أكثر فعالية. وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر السويدي، ستطلق الحكومة السويدية مشروعا يهدف إلى تعزيز قدرة القوات المسلحة على الوفاء بالتزامها المتمثل في ضمان الحماية والاحترام للرعاية الصحية في النزاعات المسلحة أثناء أدائها لواجباتها.

ثانيا، نرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز ولاية حماية المدنيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وعلى الرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع بلا شك على عاتق البلد المضيف، فإن لبعثات الأمم المتحدة دورا بالغ الأهمية. وفي هذا الصدد، فإننا بحاجة إلى الاستفادة من الخبرات الإيجابية وأفضل الممارسات. ونرحب بأن سياسة المساءلة المتفق عليها حديثا تنص بوضوح على مسؤولية القيادة العليا عن الإدماج الاستراتيجي لولاية حماية المدنيين في خطط عمل البعثات.

ثالثا، يكمن الاتفاقان العالميان بشأن اللاجئين والمهاجرين في صميم جدول أعمال كل من الأمين العام ورئيس الجمعية العامة. ولا يزال عدد المشردين بسبب النزاع في ارتفاع ومستويات

التشريد القسري اليوم غير مسبوقة. وسيكون ضمان احترام القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان في هذين الاتفاقين حاسم الأهمية.

ومن الناحية العملية، فإن التنسيق الوثيق والتضامن على نطاق المجتمع الدولي أمر أساسي من أجل التلبية الفعلية لاحتياجات المهاجرين واللاجئين.

إننا نؤيد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2018/462) وملتزمون بتنفيذها. وقد طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسيدة ادور منا اليوم أن نفعل المزيد، لذلك فقد حان الوقت لتكثيف جهودنا. ويبدو أن شن الحروب في انتهاك للقواعد لا يكلف كثيرا؛ فالتكلفة يتحملها المدنيون الأبرياء. ويجب أن نسعى إلى إيجاد عالم لا تعتقد فيه أي جهة، لا الحكومة ولا الجماعات المسلحة، أنها يمكن أن تنتهك دون عواقب القواعد التي اتفقنا جميعا عليها لحماية المدنيين العالقين في النزاع. ويضطلع المجلس بدور فريد في تغيير قواعد اللعبة. وهو دور لا يمكننا التنصل منه أو تجاهله.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبلغ جميع المعنيين بأننا سنواصل هذه المناقشة المفتوحة خلال ساعة الغداء، إذ أن هناك عددا كبيرا من المتكلمين.

وأعطي الكلمة الآن لممثل أوكرانيا.

السيد كيسليتسيا (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تقدر أوكرانيا، سيدي، أيما تقدير المبادرة التي اتخذتها بولندا بعقد هذه المناقشة المفتوحة، وكذلك حقيقة أنكم تترأسون شخصيا هذه الجلسة. ونشكر الأمين العام على تقديم تقريره عن مسألة حماية المدنيين (S/2018/462)، وكذلك المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر على العرض الذي قدمه.

وحيث أنني سأدلي ببيان بصفتي الوطنية، أود أيضا أن أسلط الضوء على حقيقة أن أوكرانيا تؤيد البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

ونرحب بحقيقة أنه تمت الإشارة لأول مرة في تقرير الأمين العام إلى الحالة المؤلمة للمدنيين في أوكرانيا المتضررين من العدوان العسكري الروسي في منطقة دونباس الأوكرانية. وتشاطر أوكرانيا الأمين العام قلقه البالغ إزاء حالات النزاع المسلح في كثير من البلدان التي يعاني فيها السكان المدنيون، ولا سيما النساء والأطفال، بشكل غير متناسب من جراء العمليات العسكرية النشطة.

بيد أن الأمر المثير للإحباط حقا هو أنه على الرغم من الاعتراف شبه العالمي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة الامتثال الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لا تزال مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح تتسم اليوم بالأهمية مثلما كانت في عام ١٩٩٩، عندما اتخذ المجلس القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩). وقد انقضى نحو عقدين، ولا نزال جميعا نعرب عن القلق، وندين بشدة، ونحث وندعو ونؤكد، وهلم جرا. وعلاوة على ذلك، فإننا نشهد اتجاها مقلقا يتمثل في اندلاع نزاعات مدمرة وجديدة فيما يستمر جدول أعمال مجلس الأمن في التضخم.

وبكل إنصاف، اتخذ العديد من البلدان والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، إجراءات ملموسة وعملية للغاية للتخفيف من معاناة المدنيين في النزاعات المسلحة العديدة. بيد أن غياب الإجراءات الشاملة والقابلة للإنفاذ على نطاق دولي يعرقل إحرازنا لتقدم في هذا المجال.

وما دام الإفلات من العقاب يسود اليوم، وما دامت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك عضو دائم معروف في مجلس الأمن، لا تهتم بتنفيذ قرارات محكمة العدل

الدولية، فإن المجلس سيكون مآله مواصلة مناقشة مسألة حماية المدنيين وتناولها لكن دون أن يحلها حقا أبدا.

قد يتساءل البعض عن الحل. وأعتقد أنه يتعين علينا أن نكون واقعيين. وفي ظل عدم وجود هيئة تتجاوز سلطاتها حدود الولاية الوطنية لإنفاذ القانون الدولي، تصبح المسألة مسؤوليتنا المشتركة جميعا، بمعنى أنه لا يمكن التغاضي مطلقا عن أي جريمة عدوان أو غيرها من أشكال الانتهاكات للنظام الدولي القائم على القواعد بذرائع تُختلق لمجرد حماية المصالح الضيقة لطرف ما.

وتمشيا مع الطلب الوارد في المذكرة المفاهيمية لمناقشة اليوم (S/2018/444، المرفق)، سأسلط الضوء على ما يقوم به بلدي لتوفير أفضل حماية ممكنة للمدنيين مع دخول العدوان الروسي ضد أوكرانيا عامه الخامس.

وكما ذُكر آنفا، وفقا لتقديرات الأمم المتحدة، يحتاج نحو ٣,٤ مليون شخص من منطقة دونباس الآن إلى المساعدة الإنسانية والحماية. وبعد أن بلغ عدد المشردين داخليا المسجلين ١,٥ مليون شخص منذ عام ٢٠١٤– السنة الأولى للنزاع – زادت الدولة الأوكرانية بأكثر من ستة أمثال المخصصات في ميزانيتها للمدفوعات النقدية التي تُصرف شهريا للمشردين داخليا.

وتبذل السلطات الأوكرانية قصارى جهدها لضمان استمرار عمل الهياكل الأساسية الحيوية لصالح السكان المحليين في منطقة دونباس.

فعلى سبيل المثال، فإن محطة ترشيح دونيتسك، التي يقع مقرها في ما يسمى بالمنطقة الرمادية، تمد بالمياه الصالحة للشرب حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ شخص على كلا جانبي خط التماس. بيد أن خمسة من أفراد خدمتها أُصيبوا بجراح في ١٧ نيسان/أبريل إثر تعرض سيارتهم لإطلاق النار من القوات المدعومة من روسيا. وأزال اختصاصيو إزالة الألغام الأوكرانيون الألغام والذخائر من أكثر من ١ ٠٠٠ من مرافق الهياكل الأساسية المدنية وأكثر من ١٥٠ ٠٠٠ من المتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك قرابة ١ ٠٠٠ من الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي زرعتها عمدا القوات المدعومة من روسيا.

وفي عام ٢٠١٧، أُنشئت لجنة مشتركة بين الوكالات معنية بتطبيق وتنفيذ القانون الإنساني الدولي في أوكرانيا بهدف تحديد الاحتياجات الإنسانية الأكثر إلحاحا، ووضع أهداف ملموسة، ورصد تنفيذ المهام وتقييم الكفاءة في معالجة الاحتياجات المحددة. وكل ذلك ليس سوى جزء صغير من العمل الذي أُنجز لمساعدة المدنيين خلال النزاعات العسكرية المستمرة التي تحرض عليها وتؤججها روسيا، التي لا تزال تغمر منطقة دونباس بأسلحتها وأفرادها العسكريين. وفي الوقت الحاضر، قد يكون النزاع في مرحلة منخفضة الحدة، ولكنها ليست أقل فتكا. فعلى سبيل المثال، في ٢٠ شباط/فبراير، قتلت عاملة طبية تابعة للجيش الأوكراني، هي السيدة سابينا هاليتشكا، حينما أُصيبت مركبة تحمل بكل وضوح علامة الصليب الأحمر كانت تستقلها بقذيفة موجهة روسية مضادة للدبابات. ولم يكن عمرها يتجاوز ٢٣ عاما. فما هو ذلك إن لم يكن انتهاكا مباشرا للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي اتخذه المجلس بالإجماع في عام ٢٠١٦؟

وقبل ذلك في عام ٢٠٠٥، وخلال مناقشة مجلس الأمن بشأن الموضوع نفسه الذي نناقشه اليوم، أكد أحد الوفود على ضرورة

> ”التأكيد على الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والتذكير بالإمكانات التي لم تستغل بعد للجنة تقصّي الحقائق، المنشأة وفقا للمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحروب.“ (S/PV.5319، صفحة ٢٥)

وبالرغم من أنني أقتبس من ممثل للوفد الروسي، فإنني أسارع إلى تأييد كل كلماته. ومن دواعي أسفي الشديد، ولسوء

الطابع، أن موقف أحد الأعضاء الدائمين في المجلس ليس دائما كما كان بوسعه أن يكون من أجل إنقاذ حياة الكثيرين.

وفي الختام، ندعو جميع الدول وأطراف النزاع المسلح في كل مكان إلى احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى الامتثال لأوامر المحكمة في لاهاي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد ريموندي (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أشكر بولندا وبخاصة وزير خارجيتها، ياسيك زابوتويتز، على تنظيم هذه المناقشة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام، والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمين العام لرابطة الأمل العراقية على إحاطاتهم الإعلامية. وأخيرا، أشكر جميع المتكلمين السابقين على بياناتهم.

ونشكر الأمين العام على تقريره (S/2018/462). ونقدر توصياته وأولويات الحماية الثلاث التي حددها. ويجب أن نعرب عن الأسف مرة أخرى لكون المدنيين، وفقا للتقرير، لا يزالون هم الضحايا الرئيسيون في النزاعات. ويسفر عدم التمييز بين المحاربين والمدنيين في وقوع الوفيات وسط المدنيين والإصابات والتشريد، فضلا عن وضع العوائق الخطيرة أمام تقديم المساعدة الإنسانية بل والهجمات عليها. ولذلك لا بد أن يظل مجلس الأمن ملتزما بحماية المدنيين في النزاع المسلح بتعزيز الاحترام الكامل للقانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، فضلا عن مكافحة الإفلات من العقاب.

وفي ذلك السياق، علينا أن نذكر بالالتزامات الناشئة عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ وباتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وبقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي العرفي. ومن الضروري أيضا مواصلة إدراج وتعزيز حماية المدنيين في ولايات بعثات الأمم المتحدة الميدانية، وضمان أن تكون هذه الولايات واضحة الصياغة، وتزويد العمليات بالموارد اللازمة لأداء مهامها بفعالية وبسرعة. ونشير أيضا إلى أهمية التأكد من امتثال عمليات حفظ السلام نفسها للقانون الإنساني الدولي. ويجب ألا يلحق إذن المجلس بولايات قوية وتنفيذها على يد عمليات حفظ السلام الضرر بتنفيذ الولاية الأساسية لحماية المدنيين، أو يصرفها عن مهمتها التي تستند إلى المبادئ الأساسية المنظمة لعمليات حفظ السلام. ويجب أن تحظى عمليات حفظ السلام بولايات واضحة وبالموارد اللازمة لتنفيذها على نحو فعال وفي الوقت المناسب.

وفيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية، يجب على جميع أطراف أي نزاع بذل كل ما في وسعها لكفالة إيصال المعونة الإنسانية، بما في ذلك اللوازم والمواد، بصورة فعالة وفي الوقت المناسب. وتتمتع تلك المساعدة بحماية خاصة بموجب القانون الإنساني الدولي، ولذلك فإن من دواعي القلق أنه في العديد من الحالات يعاق إيصال المساعدة الإنسانية أو حتى يمنع. ومن المثير للقلق أيضا، على نحو ما يبين تقرير الأمين العام، أنه لا تزال تدابير معينة تتخذ في سياق مكافحة الإرهاب تؤثر على الأنشطة الإنسانية. وفي ذلك الصدد، نكرر الدعوة التي وجهها قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١ من أجل أن تكفل الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ألا تمثل تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب عوائق أمام الأنشطة الإنسانية.

وبموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات المجلس، فإن الهجمات من أي نوع على المدنيين – وبخاصة النساء والأطفال – أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية أو المدارس، أو مواقع التراث الثقافي أو أماكن العبادة، فضلا عن تجنيد الأطفال وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية، تشكل انتهاكات للقانون الدولي. ونشعر بالأسف لأننا بعد مرور عامين على اتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، يتعين علينا أن نواصل تكرار القول إنه يجب

ألا يستهدف العاملون في المجال الطبي وفي المستشفيات وندين الحالات العديدة التي حدث فيها ذلك. وتكرر الأرجنتين دعوتها إلى تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) في أقرب وقت ممكن، وتناشد الدول التي لم تنضم بعد إلى إعلان المدارس الآمنة، الذي دعما له تشرف بلدي بتنظيم المؤتمر الدولي الثاني بشأن المدارس الآمنة في آذار/مارس العام الماضي.

ويجب أن يبقى مجلس الأمن ملتزما بحماية المدنيين في النزاع المسلح، على غرار ما فعل في حالات خاصة من أجل الأطفال والنساء والصحفيين، وبضمان احترام القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد السكان المدنيين.

وفي هذا السياق، نشدد على الدور الذي يؤديه النظام في مجال الأطفال والنزاع المسلح. ويجب أن يحظى النظام بالدعم اللازم للاضطلاع بهذه المهمة.

وتؤكد الأرجنتين مجددا على الدور الوقائي لآليات المساءلة. ومن الضروري إنشاء آليات محايدة للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أود أن أنوه بعمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنصوص عليها في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فضلا عن الدور الأساسي الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية. ونشير إلى أنه، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه من اختصاص المحكمة النظر في العديد من الهجمات على السكان المدنيين المذكورة في التقرير.

وترى الأرجنتين أنه من الضروري مواصلة المناقشة بشأن إنشاء آليات جديدة لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي وإجراء حوار بناء وشفاف وشامل فيما بين الدول والجهات الأخرى المعنية. ولذلك، فإننا ندعم العمل الذي تقوم به العملية الحكومية الدولية لتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، التي تيسرها سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويجب ترجمة الإطار التنظيمي القائم لحماية المدنيين إلى نتائج ملموسة في الميدان. ويجب أن يعزز المجلس جهوده الرامية إلى إيجاد أفضل السبل لتحقيق ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لنائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جورجيا.

السيد جانيلزي (جورجيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة في ظل أزمة الحماية العالمية، على النحو الذي بينه الأمين العام في تقريره الأخير عن حماية المدنيين (S/2018/462). فهناك أعداد كبيرة من الأشخاص في جميع أنحاء العالم بحاجة إلى المساعدة الإنسانية والحماية، وهي حالة تنتج في الغالب جراء النزاعات.

ويتطلب التصدي للتحدي المتمثل في حماية المدنيين عملا جماعيا في سلسلة عمليات السلام بأكملها، بدءا من منع نشوب النزاعات وحتى تعزيز الحوكمة وبناء المؤسسات. ويعمل الطريق نحو الحماية الذي يقدمه الأمين العام في تقريره بمثابة مبدأ توجيهيا قيما لنركز عليه. ولذلك، أود أن أكرر ذكر المجالات الثلاثة ذات الأولوية، استنادا إلى ملاحظات ذات صلة من منظوري الوطني:

أولا، إن احترام القانون الدولي يكمن في صميم إيجاد حل للنزاع بين روسيا وجورجيا ومعالجة عواقبه الإنسانية. وعلى الرغم من أن جورجيا ملتزمة بهذا المبدأ، فإن عدم احترامه من جانب الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، يشكل العقبة الرئيسية في طريق تسوية النزاع. وتواصل روسيا انتهاك ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، إضافة إلى ٣٩ قرارا من قرارات مجلس الأمن.

لقد انقضت عشر سنوات منذ الحرب بين روسيا وجورجيا، ولم يف الاتحاد الروسي حتى الآن بالتزاماته بموجب اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بوساطة من الاتحاد الأوروبي

في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨. والوجود الأمني الدولي الوحيد – بعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي – عاجز عن ممارسة مهامه بالكامل نظرا لحرمانه من الوصول إلى الأراضي التي تقع تحت الاحتلال العسكري غير القانوني من جانب الاتحاد الروسي. واستنادا إلى النقطة الخامسة من الاتفاق، فعلى الاتحاد الروسي أن يسحب قواته وأن يسمح بإنشاء آليات أمنية دولية في الميدان. وقد أسهمت هذه العوامل في تهيئة بيئة تعرض حياة المدنيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة وعلى طول أراضيها وحقوقهم الأساسية للخطر.

ومن المؤسف أنه لا تزال تقع حوادث تؤدي إلى قتل المدنيين بصورة سافرة. وفي العام الماضي، تمت مطاردة مواطن جورجي، وهو غيغا أوتخوزوريا، وقتل على يد ما يسمى حرس الحدود على خط الاحتلال الأبخازي، وفي وقت سابق من هذا العام، قتل مواطن جورجي آخر بوحشية، أرشيل تاتوناشفيلي، من المشردين داخليا، أثناء احتجازه في منطقة تسخينفالي.

ويقترن احترام القانون الدولي بمسألة المساءلة. وقد تعاونت جورجيا، في إطار من الشفافية الكاملة، مع المحكمة الجنائية الدولية، وأجرت تحقيقات غير مسبوقة للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب بين روسيا وجورجيا عام ٢٠٠٨، ويسرت فتح مكتب للمحكمة في جورجيا. إلا أن عدم التعاون أو رفض السماح بالوصول إلى المناطق المحتلة من الجانب الآخر يعوق إحراز المزيد من التقدم في معالجة مسألة الإفلات من العقاب.

ومن الممارسات الأخرى التي أظهرت فيها جورجيا نهجها البناء آلية منع الحوادث ومواجهتها. وقد أنشئت الآلية في إطار مباحثات جنيف الدولية وتجتمع بصورة منتظمة في كل من منطقتي أبخازيا وتسخينفالي من أجل منع وقوع الحوادث ومواجهتها على طول خط الاحتلال. ومع ذلك، وعلى الرغم من عقد الاجتماعات المنتظمة بهذا الشكل، لم تكن الاستجابات للحوادث الكبرى ملائمة دائما.

وفي هذا الصدد، أود أن أشكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على دورها الأساسي في جورجيا في منع حالات الاختفاء، وتحديد مكان وجود المفقودين والتعرف عليهم، وتسليم الرفات إلى الأسر. وبمساعدة اللجنة، تم استخراج رفات ١٦٢ شخص من ٢٢ قبر في جميع أنحاء المنطقة.

وفيما يتعلق بالمجال الثاني ذي الأولوية، فإن رسالتي الرئيسية تتصل بالحاجة الملحة إلى إتاحة وصول المساعدات الإنسانية. وعلى الرغم من العزم الكامل من جانب الحكومة على حماية سكانها المدنيين المتضررين من النزاع بين روسيا وجورجيا، فإننا محرومون من توسيع نطاق هذه الحماية إلى السكان المقيمين في المناطق الجورجية المحتلة. فالسكان المدنيون في هذه الأقاليم محرومون من الحد الأدنى من الضمانات لسلامتهم ومجردون من حقوقهم وحرياتهم الأساسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في حرية التنقل، وحظر التعليم باللغة الأم، والحق في الرعاية الصحية، والانتهاكات الجسيمة للحق في الملكية. ولا يسمح لأي جهاز رصد دولي بالدخول إلى المناطق المحتلة وتوفير معلومات موثوقة عن الاحتياجات الإنسانية والاحتياجات في مجال حقوق الإنسان على أرض الواقع. وينبغي ألا يكون ذلك مقبولا تماما بالنسبة للمجتمع الدولي ومجلس الأمن.

أما المجال الثالث ذو الأولوية، المتعلق بالمنع وإيجاد حلول دائمة لمسألة المشردين قسرا، فيكتسي أهمية خاصة بالنسبة لجورجيا. وعلى الرغم من أنه قد تم نفي أكثر من ١٠ في المائة من سكاننا، فإننا نبذل قصارى جهدنا من أجل تحسين سبل عيش المشردين داخليا، بما في ذلك توفير السكن لهم. بيد أن المسألة الأساسية المتمثلة في احترام حقهم في العودة إلى ديارهم والمطالبة بممتلكاتهم لا تزال دون حل. وحيث إن العالم يعاني من تدفقات غير مسبوقة من التشريد القسري، حيث يتجاوز عدد المشردين داخليا وحدهم ٦٥ مليون شخص، فإن الكيفية التي يمكننا بها نحن المجتمع الدولي معالجة هذه المسألة الإنسانية تكتسي أهمية بالغة.

ولا يزال ضمان احترام القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) محوريا، إلا أن تطبيقه الفعال سيتطلب المزيد من الإجراءات من جانب مجلس الأمن وأعضائه الدائمين أيضا.

وفي جورجيا، بعد استخدام حق النقض عام ٢٠٠٩ بشأن استمرار ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، واجهنا فراغا وحاجة إلى وضع ترتيبات أمنية دولية في الميدان، الأمر الذي يؤثر تأثيرا مباشرا على حماية المدنيين.

وفي ضوء النزاعات الجارية وزيادة الخسائر البشرية في أجزاء كثيرة من العالم، سواء كان ذلك في اليمن أو سورية أو جمهورية الكونغو الديمقراطية أو أوكرانيا أو في أي مكان آخر، يجب علينا أن نزيد من جهودنا الرامية إلى إحداث أثر ملموس في الميدان. ومن أجل منع تكرار هذه الجرائم، يجب على المجتمع الدولي أن يكثف جهوده الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب واستخدام جميع الآليات المتاحة لكفالة مساءلة الجناة.

ونحن نؤيد تماما جهود الأمين العام في مساعيه إلى حشد الأمم المتحدة ودولها الأعضاء من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة، وندعو إلى تنفيذ توصياته من أجل تحقيق هذه الغاية. وجورجيا على استعداد للإسهام في تلك الجهود.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

السيد أكبر الدين (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر وفد بولندا على عقد هذه المناقشة المفتوحة. كما أشكر الرئيس على وجوده شخصيا هنا اليوم. لقد استمعنا باهتمام للملاحظات التي أدلى بها الأمين العام بشأن هذه المسألة. كما نشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية الآخرين على مداخلاتهم القيمة ومنظوراتهم وتوصياتهم.

وبعد الاستماع للبيانات، من الواضح أن هناك مشاعر قوية حول طاولة مجلس الأمن فيما يتعلق بمعالجة المسائل المتصلة بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. بيد أن من الواضح، استنادا إلى الروايات الموجعة للقلوب التي استمعنا لها، أن هناك أزمة تواجه تنفيذ ذلك المفهوم. ومع أنه سيكون من الخطأ تاريخيا القول إنه كان هناك وقت في التاريخ تمتع فيه المدنيون بالحماية الكاملة من آثار النزاعات المروعة، فإن الخسائر البشرية للنزاع حاليا تشكل مأساة تتطلب جبر الضرر بترجمة المفهوم إلى إجراءات عملية واستجابات عملياتية.

وعلى مر التاريخ، كانت تلتمس سبل للحد من آثار النزاع. ومن القواعد الراسخة احترام جميع أطراف النزاع المسلح للقانون الإنساني الدولي وغيره من القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان وضمان وصول وكالات العمل الطبي والإنساني بصورة مأمونة وبدون عوائق إلى السكان المحتاجين إلى المساعدة. ومن هنا فإن السبب وراء التحديات الراهنة ليس عدم وجود المعايير، بل إن عدم القدرة على التقيد بالمعايير الراسخة قد يكون السبب في الحالة الكئيبة التي نواجهها في التصدي لهذه المسألة المتعددة الأبعاد والشاملة.

ومع أن العنوان المتعلق بحماية المدنيين يمتد ليشمل نطاقا واسعا، فإنني نظرا لضيق الوقت سأقصر ملاحظاتي على تطبيق المفهوم على بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي يكلف بها مجلس الأمن بصورة مباشرة. فإذا لم نتمكن من ترتيب شؤوننا الداخلية ومعالجة المسائل بالأداة التي ينشئها المجلس ويشرف عليها، فإنه قد يكون من الصعوبة بمكان معالجة المساعى الواسعة.

لقد اكتسبت ضرورة حماية المدنيين في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مكانة بارزة منذ تسعينيات القرن الماضي، إذ تطورت حالات النزاع المسلح تطورا سريعا في السياق الجغرافي – الاستراتيجي العالمي المتغير من الحالات فيما بين

الدول إلى المزيد من الحالات داخل الدول، التي تشمل في كثير من الأحيان جهات فاعلة من غير الدول والشبكات الإرهابية، وأدى ذلك إلى وقوع أعمال عنف واسعة النطاق ضد المدنيين.

ومن البداية، ظلت المسألة معقدة بسبب الطابع المختلف إلى حد كبير للنزاعات المسلحة نفسها، والتناقض المحتمل مع المبادئ المتفق عليها منذ زمن طويل لحفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة والقيود على الولايات والنقص الخطير في الموارد المتاحة لبعثات حفظ السلام. ولا تزال المسألة تخضع للمناقشة في مجلس الأمن، الذي اتخذ عدة قرارات وأصدر وثائق أخرى تركز على المفهوم. وتلك الجهود لم تساعد حقا على التصدي للتحديات الرئيسية.

إن الصعوبات التي ينطوي عليها تحقيق الأهداف المتعلقة بحماية المدنيين معروفة جيدا. وتقع المسؤولية عن حماية المدنيين، أولا وقبل كل شيء، على عاتق السلطات الوطنية. بيد أنه لم ينجز عمل يذكر فيما يتعلق بتعزيز القدرات المجتمعية للحماية. وهناك اتجاه إلى افتراض أن حماية المدنيين مسألة تتعلق بكيفية حماية المدنيين على يد أشخاص آخرين – أي، أشخاص غير الأشخاص المتأثرين. ويمكن أن يكون هؤلاء الأشخاص أطراف النزاع، وحفظة السلام والمنظمات الإنسانية. ويكتسي تعزيز الآليات الوطنية والمجتمعية أهمية أولية. ويمكن للوكالات الخارجية أن تكمل تلك الآليات، ولكنها لا يمكن أن يكون بديلا لها.

ومع أن تسع من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام الـ ١٤ الحالية تشمل حماية المدنيين ضمن ولاياتها، فإن هذا ليس سوى جانب واحد من العناصر العديدة المأذون بها. ووفق حساباتنا، فإن ذلك جانب واحد لما يبلغ، في المتوسط، عشر ولايات يتوقع من كل بعثة منفردة أن تضطلع بها. وفي كل مرة يستعرض المجلس أية عملية لحفظ السلام، يجب عليه إجراء دراسة جدية عما إذا كان لدى حفظة السلام القدرة على القيام بالعمل المتوقع منهم في ظل ظروف بالغة الصعوبة.

ومن الواضح أن توقع أن يتمكن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة بشكل فعال من ضمان حماية المدنيين في حال عدم إسناد ولايات واضحة أمر غير واقعي. ولذلك، فإن عضوية المجلس بحاجة إلى صياغة الولايات بوضوح ودقة. وتقع المسؤولية أيضا على عاتق من يقررون تخصيص الموارد التي ستتاح لحفظة السلام لكي يتمكنوا من أداء المهام التي كلفوا بأدائها. إن العدد المتزايد لحالات الهجمات الخطيرة على حفظة السلام والمستوى المرتفع للخسائر التي تلحق بهم في البعثات المختلفة يشير إلى صعوبة تمكنهم من تنفيذ ما يسمى بالولايات القوية في الحالات التي تشارك فيها جماعات متحاربة متنافسة مختلطة مع السكان المدنيين. كما أن ذلك يعرض للخطر مصداقية وصورة الوجود المحايد للأمم المتحدة في حالات النزاع المسلح.

إن النزاعات التي تنتشر فيها عمليات حفظ السلام بطبيعتها متسمة بالفوضى ومعقدة وصعبة. ومع ذلك، ينبغي ألا تتخذ تلك العوامل ذريعة للقبول بالأثر المدمر للنزاع على السكان المدنيين. وهناك عدد من مسارات العمل والآليات والعمليات المتاحة لمعالجة القضايا التشغيلية. ومتروك للمجلس أمر تسخيرها في مسعى تعاوني. ولذلك، من المفيد أيضا النظر في وضع هيكل معياري لحماية المدنيين كجزء من مسعى واسع، وإطار متساوق سياسيا ولكنه غير مسيس أو يعتبر مستغلا سياسيا. وحينها فقط يمكننا المضي قدما بتماسك نحو معالجة المسائل التي قد أوقعت خسائر فادحة في أرواح المدنيين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل أوروغواي.

السيد روسيلي فريري (أوروغواي) (*تكلم بالإسبانية*): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر الرئاسة البولندية للمجلس على عقد هذه المناقشة المفتوحة. ونشكر وزير خارجية جمهورية بولندا

على وجوده هنا اليوم. كما أشعر بالامتنان على بيان الأمين العام وتقريره المتعلق بحماية المدنيين والعاملين في مجال الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة (S/2018/462). وعلاوة على ذلك، أعرب عن شكري لممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وممثل جمعية الأمل العراقية.

وتؤيد أوروغواي البيان الذي أدلى به ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين، والبيان الذي أدلى به ممثل قطر بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية.

ويوجز تقرير الأمين العام الحالة التي تؤثر على الملايين من الرجال والنساء والأطفال في النزاعات المسلحة في جملة واحدة. فهو يقول ببساطة إنها ”حالة من الفظائع والمعاناة تستمر بلا هوادة“. وتشكل الهجمات على الضحايا الأبرياء، الذين يتعرضون للقتل أو التشويه، وعمليات القصف الانتقائي وغير المتناسب ضد الهياكل الأساسية المدنية الموجودة في كل النزاعات جزءا من تلك السلسلة المأساوية. وفي كثير من الحالات، تنفذ تلك الهجمات عمدا ضد مراكز التعليم والمراكز الصحية وضد الجرحى والعاملين في المجال الطبي، مما يجعلها أكثر مدعاة للشجب.

وأود أن أركز على حماية المساعدة الطبية في النزاعات، وعلى ضرورة تحقيق التنفيذ الفعال للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). ويمثل ذلك القرار أداة لديها إمكانية لتحسين حماية البعثات الطبية في المناطق التي مزقتها الحرب. ومع ذلك، وبعد عامين من اتخاذ القرار، لا تزال تزداد الهجمات العشوائية وعمليات القصف بالقنابل للمستشفيات والموظفين الطبيين، مما يمثل عدوانا متعمدا على الركائز الأساسية للقانون الإنساني الدولي. ومن الأمثلة المؤسفة على ذلك البيانات المقدمة من منظمة الصحة العالمية، التي سجلت وقوع ٣٢٢ هجوما في عام ٢٠١٧، مما أسفر عن ٢٤٢ حالة وفاة و ٢٢٩ إصابة في أوساط العاملين في المجال الطبي والمرضى.

ومن أجل المضي قدما نحو التنفيذ اللازم للقرار، ترى أوروغواي أن من الضروري إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وشاملة في حوادث بعينها. يوجد تحت تصرف النظام الدولي مختلف آليات التحقيق غير المستغلة بشكل كامل. وذكر أكثر من مرة في هذه القاعة اليوم أن من الأمثلة على ذلك اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ي المسائل الإنسانية المنصوص عليها في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ولدى اللجنة موارد تحت تصرفها وإطار دائم وفريق من الخبراء المستقلين للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الدولي. بيد أن اللجنة تواجه منذ إنشائها صعوبات شديدة في القيام بوظائفها عندما تقوم الحاجة إلى موافقة الدول المعنية.

ومرة أخرى، وعلى هذا النحو، يجري استخدام حجة السيادة لإخفاء الحقائق والحيلولة دون التوصل إلى الحقيقة. ولا بد للدول الأطراف في النزاعات أن تدعم عمل بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق التي أنشأها مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وهذا النوع من الآليات هام فيما يتعلق بالتحقيق في تحديد هوية المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن الأمثلة على ذلك م آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي أنشأها مجلس الأمن، وثبت أنها مفيدة في التحقيق في الحوادث التي وقعت في سورية. وبناء على ما أجرته من تحقيقات، فقد تم التحديد القطعي للأسلحة الكيميائية التي كانت قد استخدمت ضد السكان المدنيين، كما تم تحديد الجهة المسؤولة عن استخدام تلك الأسلحة الكيميائية. ومن المؤسف أن مجلس الأمن لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تحديد ولاية آلية

التحقيق المشتركة، حيث لم يعد لدينا تحت تصرفنا أداة مناسبة للتحقيق في تلك الوقائع.

وترى أوروغواي أن من الأهمية بمكان إنشاء نظام يجمع معلومات موثوقة ومفصلة في حالات محددة تنطوي على الهجمات التي تشن على الرعاية الصحية في حالات النزاع والتحقيق في الوقائع، مع الاستفادة من أوجه التآزر بين آليات التحقيق القائمة.

تمثل المساءلة جانبا هاما آخر من بسبب ما يترتب عليها من ردع، ولأنها تمكِّن من إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الجرائم. ووفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل تعمد توجيه هجمات ضد المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى وكذلك مرافق الرعاية الصحية، جريمة حرب. وتستدعي خطورة هذه الجرائم قيام الدول ليس بالتحقيق فحسب، ولكن أيضا باتخاذ التدابير المناسبة لمحاكمة ومعاقبة الجناة المزعومين.

وكانت أوروغواي أول بلد في أمريكا اللاتينية يدمج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إدماجا تاما في تشريعاتها المحلية، ولذلك فإنها تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي إلى الانضمام إليه والتعاون الكامل مع المحكمة. ونرى أن على المجلس أيضا أن يضطلع بمسؤوليته المتمثلة في ضمان المساءلة عند مواجهة هذه الانتهاكات. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن يستخدم الأدوات المتاحة له، مثل فرض العقوبات واستخدام سلطته لإحالة القضايا مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية عند الاقتضاء.

وفي الختام، ألاحظ أن القلق في أمريكا اللاتينية إزاء مصير ضحايا النزاعات المسلحة ليس أمرا جديدا، بل إنه كان موجودا منذ الأيام الأولى للنضال من أجل استقلال المستعمرات الإسبانية – الأمريكية.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد جياكوميلي دا سيلفا (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، وأود أن أعرب عن تقديري لمقدمي الإحاطات الإعلامية على بياناتهم.

أود أن أبدأ بتكرار التأكيد على تأييد البرازيل الثابت لإعطاء الأولوية للسياسة، ومنع نشوب النزاعات، والنهج غير العسكرية. إن مسؤوليتنا الجماعية ليست بحاج إلى تحويلها إلى إجراءات أمن جماعي كي تكون فعالة. ومن الأهمية بمكان بلورة فهم ما يمكن للقوة تحقيقه وعدم تحقيقه. والفكرة القائلة بأنه يمكن حماية المدنيين على نحو أكثر فعالية من خلال اللجوء إلى العمل العسكري لا تستند إلى أي أدلة حقيقية. وفي أغلب الأحيان، تؤدي إلى تفاقم المعاناة وينجم عنها عواقب إنسانية سلبية. وفي الظروف الاستثنائية التي تأذن القرارات بها، يجب أن تقتصر الإجراءات العسكرية على تنص عليه الولاية. وينبغي للمجلس أن يطالب بتعزيز الإبلاغ وأن يرصد تنفيذ هذه القرارات. وقد لا تكون تلك القوات تعتمر الخوذ الزرق، ولكنها تتصرف بناء على سلطة وشرعية نص قرار.

تمثل حماية المدنيين جزءا أساسيا من ولايات العديد من عمليات حفظ السلام. وتغطي البعثات مختلف المجالات المتصلة بحماية المدنيين، مثل الشؤون الجنسانية، وسيادة القانون، وإصلاح القطاع الأمني، والحد من العنف المجتمعي ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. يجب أن يبدأ اتباع نهج شامل للحفاظ على السلام بالإدماج المتزامن لأهداف حفظ السلام وبناء السلام، وبذلك التسليم بدور حفظة السلام باعتبارهم بناة سلام في مرحلة مبكرة. يجب أن نضمن أن لدى بعثات حفظ السلام كلا من القدرات والموارد التي تحتاجها.

إن الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية، تستهدف متعمدة المدنيين كتكتيك عسكري. وتستحق هذه الانتهاكات أشد إدانة. وفي الوقت نفسه، لا يمكن تجاهل انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها أيضا الحكومات الوطنية، بما في ذلك تحت الزعم بحماية المدنيين. ولا يمكننا أن نغفل عن الشواغل المتعلقة باستخدام التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما الطائرات المسلحة المسيرة دون طيار. ويمكن لهذه التكنولوجيات أن تختبر حدود مبادئ الإنسانية، والتمييز والتناسب والحيطة – ناهيك عن تحدي القانون الدولي العام عندما تستخدم خارج الحدود الإقليمية خارج مناطق النزاع.

ومن غير المقبول أن نشهد الهجمات العشوائية على المدنيين، وتدمير التراث الثقافي والعمل العسكري ضد المدارس والمرافق الطبية. وتثني البرازيل على الذين ينفذون الأنشطة الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مع تحمل الظروف القاسية لإنقاذ الأرواح البشرية والتقليل إلى أدنى حد من المعاناة على أرض الواقع. ومن الأهمية بمكان أن تيسّر جميع أطراف النزاع المسلح حرية الوصول الآمن للعاملين في المجالين الطبي والإنساني.

وربما يكون قد تغيّر طابع الحرب غير أن قواعدها ما تزال كما هي. يجب على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩وبروتوكولاها الإضافيان. ويجب التحقيق في الانتهاكات وإخضاع مرتكبيها للمساءلة. وفي هذا الصدد، تؤكد البرازيل من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية، وهي لا تزال مؤيدا قويا لعالمية نظام روما الأساسي. نحن بحاجة إلى تعزيز الامتثال لدواع إنسانية والمساءلة القانونية. وسنستفيد أيضا من حيز يخصص للدول من أجل مناقشة القانون الإنساني الدولي بصورة طوعية وغير مسيسة. وتدعو البرازيل جميع الدول إلى المشاركة البناءة في العملية الحكومية الدولية الرامية إلى إيجاد هذا الحيز وتعزيز تبادل الآراء القيّم بشأن القانون الإنساني الدولي.

وفي الختام، أود أن أغتنم هذه الفرصة للتأكيد على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جهودنا لحماية المدنيين.

> ”لن يكون هناك سلام في العالم على الإطلاق ما دامت المرأة لا تساعد على تحقيقه.“

هذه ليست كلماتي. فقد قالتها بيرتا لوتس، عضو وفد البرازيل إلى مؤتمر سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥. ونحن فخورون بالاشتراك في تنظيم الحلقة التي ستعقد اليوم في قاعة مجلس الوصاية بشأن موضوع ”النساء وأصول الأمم المتحدة – تركة النصف الجنوبي من الكرة الأرضية“.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة باكستان.

السيدة لودهي (باكستان) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى بولندا على عقد هذه المناقشة. ونشكر الأمين العام والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطتيهما المستنيرتين.

لقد حُدّدت قواعد السلوك في النزاعات المسلحة بشكل واضح وتم النص عليها في مختلف الاتفاقيات والصكوك القانونية. ومع ذلك يستمر انتهاك المبادئ الأساسية للتمييز بين المدنيين والمقاتلين، والتناسب والضرورة العسكرية، في حين تواصل الأطراف المتحاربة تنفيذ عملياتها في إفلات من العقاب. وبالرغم من وجود الإطار القانوني، فإن استمرار عدم الامتثال لتلك الالتزامات وعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة لا يزالان يشكلان تحديا رئيسيا. وسواء كان ذلك تقاعسا أو انتهاكا، فإن الواقع المرير هو التزام النظم القانونية الصمت في وجه الانتهاكات الوحشية الناجمة عن النزاعات.

لقد مضى الوقت الذي كان فيه أثر النزاعات المسلحة على المدنيين يقتصر على الأضرار الجانبية فحسب. وترسم الهجمات المستهدفة وأعمال العنف الجنسي والتجنيد القسري والقتل العشوائي مجتمعة صورة قاتمة للغاية عن التكلفة البشرية للنزاعات المسلحة الحديثة. وأصبح المدنيون الذين ينبغي أن يكونوا هدفا رئيسيا للحماية أهدافا للهجمات ضدهم. ويستمر انتهاك اتفاقيات جنيف وكذلك عدم احترام الحياة البشرية، علاوة على استخدام المدنيين دروعا بشرية في الأراضي المحتلة. والأسوأ من ذلك مكافأة الجناة الذين يرتكبون تلك الجرائم ومنحهم أوسمة من قبل قياداتهم العسكرية. ويستمر ارتكاب هذه الجرائم في فلسطين وفي ولاية جامو وكشمير – وكلتاهما من أقدم النزاعات المدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

ونتيجة حتمية للنزاع المسلح، يواجه المجتمع الدولي التحدي المتمثل في زيادة الخسائر في صفوف المدنيين، وكذلك تزايد الحاجة إلى المساعدة الإنسانية وحماية السكان المشردين أكثر من أي وقت مضى. واستنادا إلى تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين (S/2018/462) سجلت الأمم المتحدة في العام الماضي وحده ما يزيد على ٢٦ ٠٠٠ حالة وفاة بين المدنيين في حالات النزاع المسلح، بالإضافة إلى ١٢٨ مليون شخص في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية والحماية. وأود أن أشدد على خمس نقاط في ذلك الصدد.

أولا، إن حماية المدنيين مسؤولية شاملة للمنظومة بأسرها، إلا أن البلدان المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان المدنيين دون تمييز.

ثانيا، إن الانتهاكات ليست حتمية وليس مستحيلا التغلب عليها، بل يمكن التخفيف منها عن طريق الاستخدام الكامل للوسائل القضائية وغير القضائية على الصعيدين الوطني والدولي لأجل تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضمان المساءلة. وعلى سبيل المثال، يجب أن يشمل التدريب العسكري الإلمام بمبادئ القانون الدولي التي تحكم النزاعات المسلحة، والفهم الكامل للآثار القانونية المترتبة عن الأوامر الصادرة والامتثال لها في حالات القتال.

ثالثا، يُعدُّ عدم توفر الإرادة السياسية اللازمة للاحترام التام للقانون الدولي الإنساني والقواعد الأخرى الواجبة التطبيق العائق الرئيسي أمام حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. ومن شأن ممارسة الضغط المستمر من قبل الجهات ذات النفوذ على الأطراف في النزاع أن يصوب ذلك الخطأ المروع.

رابعا، يجب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إعطاء الأولوية لحماية المدنيين، أينما صدر بها تكليف من المجلس. وتُعدُّ باكستان من كبرى البلدان المساهمة بقوات على نطاق العالم، ويسهم ذوو الخوذ الزرق من بلدي في الكثير من قصص النجاح في أفريقيا، من ليبريا إلى سيراليون. وأسهم حفظة السلام التابعون لنا – بما يتمتعون به من حرفية وحسن تدريب – في حماية المدنيين وتوفير الرعاية الطبية التي تشتد الحاجة إليها، فضلا عن تعمير حياة السكان.

خامسا، ينبغي أن يركز مجلس الأمن، بوصفه الهيئة الرئيسية المكلفة بصون السلم والأمن الدوليين، على الأسباب الجذرية للنزاعات القديمة والناشئة، وأن يعمل على إيجاد الحلول السياسية الشاملة لها. ويهيئ تقاعس المجلس في حالات العدوان والاحتلال الأجنبيين الظروف المواتية لازدياد تلك الجرائم.

وأخيرا، أود القول أنه يمكن تحقيق هدف حماية المدنيين على أفضل وجه بواسطة منع نشوب النزاعات المسلحة في المقام الأول. ويتعين توجيه جهودنا الجماعية نحو ذلك الهدف البالغ الأهمية. وبخلاف ذلك، سنكون قد عالجنا الأعراض وحدها، وليست أسبابها.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

السيد غونزاليس (كولومبيا) (*تكلم بالإسبانية*): بما أن هذه هي أول مرة أتكلم فيها خلال رئاسة بولندا، أود أن أهنئ بلدكم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة.

وبعد البيانات التي أدلى بها المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة هناء أدور ومختلف الزملاء الذين سبقوني، لا يسعني إلا أن أعرب عن تضامني مع الموظفين العاملين في مجالي العمل الإنساني وتقديم الرعاية الصحية الذين يسهمون إسهاما كبيرا وفي سياقات معقدة وعنيفة في معظم الأحيان ويخاطرون بأرواحهم من أجل توطيد السلام. وتلك مسألة بالغة الأهمية، فكما بيّن تقرير الأمين العام (S/2018/462) فإن النزاعات المسلحة والإرهاب والتطرف العنيف تتسبب جميعا في أضرار كبيرة، حيث أصبح ١٢٨ مليون شخص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية الفورية.

وفي أيار/مايو ٢٠١٧ شددت كولومبيا في هذه القاعة على أن لوحشية الحرب نفسها قواعد ملزمة للأطراف المعنية فيها (انظر S/PV.7951). لكن وحين تشتد النزاعات، تتدهور معها المبادئ الأساسية للإنسانية نفسها بسبب شن الهجمات على تلك الفئات التي تعيش في أوضاع تتسم بالضعف الشديد. ويحتم علينا استمرار تدهور الأوضاع الإنسانية المروعة، المذكور هنا، تنفيذ تلك المهمة المعلقة: ولاية القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). ويحثنا ذلك على المزيد من الالتزام السياسي والشعور بالواجب والمسؤولية إزاء وقف تلك الأعمال الهمجية قبل الالتزامات الناشئة عن القانون الإنساني الدولي واحترام حقوق الإنسان من قبل الجميع.

لقد اعتمدت الدولة الكولومبية الولاية المقدسة المتمثلة في حماية جميع المدنيين وتوفير أقصى قدر من الاحترام والحماية للبعثات الطبية التي توفر الخدمات لهم، فضلا عن تقديم الدعم الثابت والفعال للأمم المتحدة. ولم تكن تلك مهمة سهلة، نظرا لأن بلدي قد كرر مرات عديدة هنا من قبل – وبسبب نزاع دام لأكثر من خمسة عقود وانتهى بالتوصل للاتفاق النهائي لإنهاء النزاع المسلح وبناء السلام المستقر والدائم – أن القانون الإنساني الدولي قد كان الأساس الذي لا غنى عنه لتحقيق لذلك الاتفاق. وفي الوقت الحالي، وعلى الرغم من وجود العقبات التي يتعين التغلب عليها، ما زلنا نواصل إحراز تقدم بفضل الدعم المقدم من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، على النحو المبيّن في مختلف التقارير المقدمة إلى المجلس.

وتبدو واضحة نتائج ذلك النهج الشامل بشأن حماية المدنيين عبر جهود بناء السلام. ويتضح ذلك الهدف إذا ما لاحظنا الأثر الإيجابي لتنفيذ اتفاق السلام مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا: انخفاض معدلات جرائم القتل إلى أدنى حد لها خلال ٤٢ عاما، وكذلك أقل نسبة لعمليات الاختطاف منذ أن توفرت لنا الإحصاءات، وكذلك تسليم ٢٣٨ ١ قطعة من الأسلحة إلى الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ضبط ٢٠٥ قطعة من الأسلحة في مستودعات غير قانونية.

وفي خضم تلك النزاعات المسلحة اعتمدت كولومبيا سلسلة من صكوك القانون الإنساني الدولي التي أسهمت في تعزيز دورها في حماية المدنيين. ومن بينها أود أن أسلط الضوء اليوم على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد – وهي صك أسهم في تطهير ٣٣ في المائة من البلديات المزروعة بالألغام المضادة للأفراد واستفاد من ذلك ٢,٤ مليون شخص وتم تطهير ٦,١ مليون متر مربع.

وأخيرا، لا شك أن توطيد سيادة القانون يُعدُّ أساسا متينا لتهيئة الظروف الملائمة لحماية الأفراد وتمكينهم من التمتع الكامل بحقوقهم الفردية. وإن أفضل سياق لذلك بلد يعيش في سلام.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل النرويج.

السيد هاتريم (النرويج) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي: الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والسويد وبلدي النرويج.

ونود أن نعرب عن امتناننا لبولندا على عقد هذه المناقشة المفتوحة.

تكتسي التدابير العملية لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة بالنسبة للمدنيين العالقين في حالات النزاع.

لم يعد بإمكانهم الانتظار لاتخاذ إجراءات مستقبلية محتملة. حيث إن لعدم احترام الالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي، آثارا مدمرة طويلة الأمد على الأفراد والمجتمعات. ولكيفية حماية الأشخاص، أو عدم حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة تأثير كبير على احتمالات تحقيق السلام والمصالحة وإعادة الإعمار، واستعادة الخدمات الأساسية والهياكل المدنية، وإعادة إدماج النازحين.

وأود أن أذكر بعض الأمثلة على المبادرات والتدابير العملية المتخذة لزيادة الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، بدعم من مجموعة بلدان الشمال الأوروبي. وكلها أمثلة على الشراكات بين الدول والممارسين والمجتمع المدني والمنظمات الإنسانية.

أولاً، تصدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل منهجي للهجمات على الرعاية الصحية من خلال مبادرة الرعاية الصحية في خطر. وهي تشكل مثالا ممتازا لبناء مجتمع عمل في الميدان، إلى جانب الدعوة والتعاون على المستوى العالمي مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى. ونشجع جميع الدول على دعم تنفيذ التوصيات المنبثقة عن المبادرة. وتقوم كل من منظمة أطباء بلا حدود، ونداء جنيف، والرابطة الطبية العالمية، والمجلس الدولي للممرضين والممرضات، بدور رئيسي في زيادة الوعي، مع تبادل المعارف وأفضل الممارسات. ونحث جميع الدول على دعم الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية لإنشاء نظام مراقبة موحد ووحيد لجمع ونشر بيانات عالية الجودة عن الهجمات على مرافق الرعاية الصحية. وبينما نحتفل بالذكرى السنوية الثانية لاعتماد القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) في وقت سابق من هذا الشهر، فإننا ندعو إلى تنفيذه.

ثانياً، اجتمعت في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٣٧ دولة في أوسلو لإطلاق إعلان المدارس الآمنة. وهو يتضمن التزامًا عمليًا بتنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاعات المسلحة. وهذا جزء من التزامنا بحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح. وقد قامت منظمات المجتمع المدني ضمن التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، بدور أساسي. ويشجعنا إقرار ٧٤ دولة الآن الإعلان والتزام الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بتنفيذه. ونحث جميع الدول على الانضمام إلى إعلان المدارس الآمنة وتنفيذه.

ثالثا، يعد الحوار مع أطراف النزاع السبيل لتعزيز حماية المدنيين. وينبغي للدول التي يمكن أن تؤثر على الحالة الميدانية أن تكون مثالا يحتذى في هذا الصدد. كما نود تسليط الضوء على العمل الذي أنجزته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونداء جنيف وغيرهما لإشراك القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وجعلها تفهم التزاماتها المترتبة عليها وتتقيد بها، من خلال تغيير ممارساتها. إن صكوك الالتزام، التي تستخدمها منظمة نداء جنيف لإشراك الجماعات المسلحة في حماية المدنيين، تشكل أمثلة رائعة على التدابير العملية القائمة على المعرفة والخبرة في هذا المجال.

رابعاً، إن التزام الدول الأطراف في معاهدة حظر الألغام واتفاقية الذخائر العنقودية بتطهير المناطق التي زرعت فيها، وتدمير المخزونات يمثل طريقة ملموسة وفعالة للغاية للإسهام في حماية المدنيين بعد النزاع. وقد اختفت الألغام الأرضية من ٢٩

دولة ومنطقة، منذ اعتماد معاهدة حظر الألغام في عام ١٩٩٧. وقد أتاح ذلك عقد شراكات وثيقة بين المجتمع المدني والدول المعنية بشأن استخدام هذه الأسلحة العشوائية.

خامسا، ينبغي لنا أن نؤيد دعوة الأمين العام إلى تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان ووضع سياسات بشأن استخدام هذه الأسلحة لتجنب إيذاء المدنيين. إن تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن السياسات والممارسات القائمة هو نهج عملي فيما يخص هذه المسألة. ويجب أن نهدف إلى معيار دولي واضح للممارسة. ونحن على استعداد للإسهام في وضع تدابير وتوجيهات عملية على أساس الدروس المستفادة.

سادسا، يجب محاسبة أولئك الذين يرتكبون جرائم وحشية من أجل منع حدوث انتهاكات في المستقبل. وتقع على عاتق جميع الدول مسؤولية التحقيق مع الأفراد الذين يرتكبون جرائم وحشية ومحاكمتهم. وفي الحالات التي تكون فيها الدول غير قادرة أو غير راغبة في الملاحقة القضائية، يجب على مجلس الأمن إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وأخيرا، من الضروري لحماية المدنيين الاعتراف بأن النساء والفتيات يتعرضن للتهديد بشكل خاص في النزاعات المسلحة وأن مشاركة المرأة في الإجراءات الوقائية ستزيد كثيرا من فعالية هذا الإجراء.

الرئيسة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

السيد هوسجين (ألمانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكرك سيدتي الرئيسة، على اختيار هذا البند الهام للغاية من جدول الأعمال.

وأود أيضا أن أشكر زميلي السيد يورغ لوبر، ممثلسويسرا، وأن أؤيد البيان الذي سيلقيه اليوم بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وسيقدم نظرة أكثر شمولاً لهذا الموضوع شديد التعقيد والاتساع. وأود أيضا أن أؤيد البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

وأود أن أكرر ما ذكره الكثيرون بوضوح، بما في ذلك المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، بأن هناك فجوة كبيرة بين الأقوال والأفعال، وتتجلى مهمتنا هي سدها. ولا أحتاج إلى التذكير بالحالة المروعة في العديد من البلدان حيث يتعرض المدنيون لضغوط شديدة. لقد شاهدنا صور الأحداث في سورية واليمن وأفغانستان وميانمار وأوكرانيا والعديد من الأماكن الأخرى التي تكون فيها المعاناة الإنسانية حدثًا يوميًّا. مرة أخرى، يجب علينا سد الفجوة بين الكلمات والعمل.

إنني أؤيد بشدة الملاحظات التي أدلى بها وزير الشؤون الخارجية البولندي، الذي ذكر أن هناك ثلاثة مجالات يجب أن نعمل عليها: الوقاية والحماية والمساءلة. ولا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب لأولئك الذين يرتكبون جرائم تظهر عدم احترامهم لحماية المدنيين.

وفيما يتعلق بالوقاية، أود أيضا أن أقول إنه في حال انتخاب ألمانيا لعضوية مجلس الأمن، فإنها ستحاول ضمان إبراز منع نشوب النزاعات في جدول أعمال المجلس.

أنتقل الآن إلى الحالة الخاصة لمحنة الروهينغيا، وأعتقد أنه كان بالإمكان تحقيق الكثير من الأشياء لو أن المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، قد اهتما بالمسألة في وقت سابق. كنا نتوقع حدوث ذلك، ولم يكن الوضع سيكون كارثيا لو أن المجتمع العالمي قد اهتم بالحالة في ميانمار في وقت سابق. يجب أن يتم الآن اتخاذ خطوة بالغة الأهمية. ولدى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، براميلا باتن، فرصة لزيارة ميانمار ودعم إجراء حوار منظم بين الحكومة والضحايا، بما في ذلك مساعدة الناجين من الاعتداء الجنسي من أجل ضمان المساءلة عن تلك الجرائم.

وللاستفادة من ملاحظات السيدة أدور فيما يتعلق بالعراق، تتمثل الخطوة الثانية التي ينبغي اتخاذها في ميانمار في المصالحة.

وأرحب، في ذلك الصدد، ترحيبا حارا بقرار الأمين العام تعيين الدبلوماسية السويسرية كريستين شرانير بورغنير ممثلة خاصة معنية بميانمار. وسيكون من بين أهدافها تيسير المصالحة في الحالة في ميانمار حتى يتمكن الروهينغيا من العودة إلى ديارهم بأمان.

وبالإضافة إلى المنع، وهو مرة أخرى أحد المجالات التي يمكننا أن نفعل فيها المزيد، هناك أيضا مسألة الحماية. وأشير، في ذلك الصدد، إلى ما قاله المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الصباح، وما أبرزه زميلنا من النرويج، وهو مبادرة الرعاية الصحية في خطر. إذ أن الرعاية الصحية مسألة رئيسية، فهذه واحدة من المبادرات الرئيسية التي يتعين المضي بها قدما. فعندما ننظر إلى النزاع في سورية، على سبيل المثال، يتضح لنا مدى ما تتعرض له مؤسسات الرعاية الصحية من هجمات. يجب أن يتوقف ذلك، ويتعين فعل المزيد.

وكذلك فيما يتعلق بالحماية، أود أن أعلن أن ألمانيا ستوقع اليوم على إعلان المدارس الآمنة، الذي نعتقد أنه يشكل كذلك مبادرة بالغة الأهمية. وكما قال زميلي النرويجي بحق قبل لحظات، من الضروري أن نوفر الحماية لجميع المؤسسات التعليمية من الهجمات.

يشكل حفظة السلام أحد أهم العناصر في سياق الحماية. ولا تزال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أساسية من أجل حماية المدنيين. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي جنوب السودان، على سبيل المثال لا الحصر، غالبا ما يكون حفظة السلام هم الذين يقفون بين السكان المدنيين وجلاديهم. ولذا فإن ولايات الحماية التي يسندها مجلس الأمن إلى البعثات ينبغي أن تكون أكثر قوة. وفي الوقت نفسه، من الضروري أن تكون لدى حفظة السلام الموارد الكافية والتدريب المناسب. وعلينا أن نتأكد من أن الولايات يتم تنفيذها.

أعتقد أن هناك الكثير الذي يمكن القيام به، كما أبرز تقرير سانتوس كروز. وتسير مقترحات الأمين العام في ذلك الاتجاه. غير أنني أعتقد أن المناقشات بشأن خفض ميزانيات عمليات حفظ السلام فهي ليست الخطوة الصحيحة إلى الأمام، لا سيما إذا كان الهدف هو أن يضطلع حفظة السلام بالفعل بولايتهم ويوفرون الحماية للمدنيين.

والنقطة الأخيرة التي أردت أن أثيرها هي إلقاء الضوء على أننا نعتقد أنه ينبغي لنيويورك وجنيف أن تعملا معا على نحو أوثق. فأحيانا يكون لدينا انطباع أن نيويورك وجنيف ليستا على قارتين مختلفتين، بل على كوكبين مختلفين. فعلى سبيل المثال، أنشأ مجلس حقوق الإنسان فريقا للخبراء للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن. وأعتقد أن النتائج التي توصل إليها ذلك الفريق يمكن أن تكون ذات أهمية كبيرة لمناقشاتنا السياسية هنا في نيويورك. وينبغي لنا الاستفادة من نتائجه عند تقديمها.

ختاما، إننا ندرك من الاستماع إلى المناقشات في مجلس الأمن وجود قدر كبير من الجدل بشأن العديد من المسائل السياسية، وأحيانا استقطاب شديد. ولكن عندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين، فإنني أناشد أعضاء مجلس الأمن طرح الخلافات السياسية جانبا. ففي رأينا، ينبغي أن يكون الهدف المشترك هو حماية المدنيين الأبرياء من الأذى والاضطهاد.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

السيد سينيرليوغلو (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم مناقشة اليوم الهامة والحسنة التوقيت، وأشكر الأمين العام ومقدمي الإحاطات الإعلامية على بياناتهم المستنيرة.

سيصادف العام المقبل مرور ٢٠ عاما منذ أن أدرجت حماية المدنيين في جدول أعمال المجلس. إن المدنيين يواجهون أقسى آثار النزاعات في بيئة أمنية متقلبة تزداد تعرضا للكوارث. فقد سجلت أكثر من ٢٦ ٠٠٠ حالة إصابة في صفوف المدنيين في العام ٢٠١٧ في ست حالات فقط من حالات الطوارئ في جميع أنحاء العالم. وفي الوقت الراهن، أرغم ٦٥,٦ مليون شخص في جميع أنحاء العالم على الفرار، وهو عدد لم يسبق له مثيل. ومن بين هؤلاء حوالي ٢٢,٥ مليون لاجئ، أكثر من نصفهم دون سن الـ ١٨. وقد حرم الملايين من الناس من الوصول إلى الحقوق الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والعمل وحرية التنقل. وفي عالمنا، يشرد ٢٠ شخصا كل دقيقة قسرا جراء النزاعات أو الاضطهاد. وفي ظل تلك الخلفية، كما أشار الأمين العام في تقريره الأخير عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2018/462)، فإن الطريقة الأكثر فعالية لحماية المدنيين هي منع نشوب النزاعات المسلحة وتصعيدها واستمرارها وتجددها.

أولا، ينبغي أن يكون التركيز على المنع أو معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات في صدارة جدول أعمالنا. فنحن نملك الأدوات المناسبة للتصدي للتحديات التي تواجه السلم والأمن الدوليين. وينبغي لنا أن نتصرف بناء على ذلك وأن نترجم التزاماتنا القانونية إلى إجراءات عملية. يتعلق أحد الأمثلة على ذلك بمكافحة الإرهاب. فالمنظمات الإرهابية، التي يتمثل هدفها الرئيسي في ممارسة العنف ضد الأهداف المدنية، لا تشعر بأنها ملزمة بأي إطار قانوني دولي. وللأسف، فإن بعض أعضاء المجتمع الدولي لم ينفذوا التزاماتهم في مواجهة التهديدات الإرهابية. ويجب علينا النظر في سبل مواصلة تحسين وتنسيق التزامنا المشترك بمكافحة هذه الآفة بجميع أشكالها ومظاهرها.

وينبغي لذلك الجهد كذلك أن يشمل الامتناع عن التوقيع على وثائق مع الجماعات المسلحة من غير الدول، فهو من شأنه تشجيعهم على استخدام هذه الوثائق كوسيلة دعائية لزعم الشرعية. لذلك، فإننا نعتقد أنه يجب على جميع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تمتنع عن توقيع أية وثيقة، بما في ذلك ما يسمى بصكوك الالتزام، مع المنظمات الإرهابية. وبدلا من ذلك، يجب أن يحظى تعزيز الإطار القانوني لمنع ومعاقبة أنشطة التجنيد للمنظمات الإرهابية بالأولوية.

وكما أشار الأمين العام في تقريره، لا يزال الأطفال يتضررون بشكل غير متناسب من النزاعات المسلحة. وغني عن القول إن الفقر ونقص التعليم من الدوافع الرئيسية للتطرف. وينبغي لجهودنا في المنع كذلك أن تركز على تلك الأسباب الجذرية من خلال توجيه المزيج السليم من المساعدة الإنسانية والإنمائية.

ثانيا، لا شك في أن الالتزام الرئيسي بحماية المدنيين يقع على عاتق الدول. غير أنه على المجتمع الدولي كذلك مسؤولية مشتركة تتمثل في المساعدة في حماية المدنيين في الحالات التي لا تقوم فيها الدول بذلك. وينبغي لنا أن نكثف مساعداتنا الإنسانية من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للسكان في حالات الطوارئ.

ففي سورية، حيث نشهد واحدة من أشد الأزمات الإنسانية مأساوية وأمدا، ستواصل تركيا تقديم يد العون للمحتاجين. وسنواصل كذلك تقديم مساعدتنا للأمم المتحدة وتعاوننا معها في إيصال المعونة الإنسانية عبر الحدود، التي لا غنى عنها من أجل بقاء مئات الآلاف من الأشخاص المتضررين. وينبغي لنا ألا ندخر أي جهد، من خلال الأمم المتحدة، لتمكين الإيصال الآمن ومن دون عوائق وبشكل مستمر للمعونات والخدمات الإنسانية.

ويشكل الإجلاء الطبي عنصرا آخر من عناصر كفاءة العمل الإنساني. ففي عام ٢٠١٧، سجلت منظمة الصحة العالمية، ٣٢٢ هجوما في البلدان المتضررة من النزاعات في جميع أنحاء العالم. سيصادف هذا الشهر مرور عامين على اتخاذ مجلس الأمن قراره التاريخي ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي خصص حصرا

لحماية العاملين في المجالي الطبي في النزاعات المسلحة. وبوصفنا أحد مقدمي مشروع القرار، ندعو إلى تنفيذه تنفيذا فعالا، الأمر الذي أصبح ذا أهمية متزايدة في ضوء استمرار عدم احترام القانون الإنساني الدولي.

ثالثا، يتعين أن تكون استضافة الفارين من النزاعات مبدأ أخلاقيا وسياسيا ينبغي لنا جميعا أن نتمسك به. وفي مواجهة الارتفاع المفاجئ في التشريد القسري والنزاعات حولنا، تواجهنا جميعاً خيارات صعبة على صعيد مساعدة من هم في حاجة إلى الحماية. وتشعر تركيا بعمق، كدولة جارة لسورية، بالآثار المتعددة للمأساة التي يعيشها ذلك البلد. وبوصف بلدنا أكبر بلد مستضيف للاجئين في العالم، مع وجود أكثر من ٣,٥ ملايين لاجئ سوري داخل حدودنا، سنواصل حشد مواردنا من أجل رفاه هؤلاء الناس. وندعو المجتمع الدولي إلى تحمل المسؤولية وتوفير المأوى وتحسين الظروف المعيشية لملايين المشردين في جميع أنحاء العالم.

إن احترام القانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين من بين المسؤوليات الرئيسية لمجلس الأمن في صونه للسلم والأمن الدوليين.

ومن المؤسف أن استجابة المجلس ما تزال عاجزة عن الوفاء بالتوقعات، وخاصة فيما يتعلق بأكثر المسائل أهمية كالحالة في سوريا وفلسطين. فما شهدناه في هذين الموقعين من العالم يشكل تجاهلا تاما لجميع القيم التي سعت منظومة الأمم المتحدة للدفاع عنها لما يزيد على ٧٠ عاما، علاوة على كونه انتهاكا واضحا لمبادئ القانون الدولي. وليس هناك أي مبرر لاستهداف المدنيين الأبرياء. ويجب علينا العمل بحزم لإنشاء آليات مساءلة حقيقية لوضع حد للإفلات من العقاب.

وسنحتفل في هذا الأسبوع بالذكرى السنوية الثانية لانعقاد أول مؤتمر قمة عالمي للعمل الإنساني، وقد كان معلما هاما أسفر عما يزيد على ٣ ٠٠٠ التزام بتعزيز حماية المدنيين وزيادة محوريتها. واغتناما لهذه الفرصة ندعو جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة إلى الوفاء بالتزاماتهم التي يمكن أن تحدث تغييرا حقيقيا في حياة ملايين البشر الذين يعانون من الأزمات.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (*تكلم بالإنكليزية*): إن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح التزام شامل بموجب القانون الإنساني الدولي وليس قرارا من قرارات السياسات العامة التي تتخذها الدول. وبالتالي فإن استهداف المدنيين ومقدمي الرعاية الصحية وغيرهم من الأشخاص أوالمدارس أو المرافق المحمية يُعدُّ جريمة بغض النظر عن اعتبارات الضرورة العسكرية. ومع ذلك، شهدنا تراجعا تدريجيا وهائلا لاحترام القواعد الأساسية للحرب. وإن من مسؤوليتنا الجماعية أن نعكس ذلك الاتجاه باستخدام الدور الخاص الموكل إلى مجلس الأمن الذي تقع حماية المدنيين في صميم ولايته.

وما تزال معاناة السكان المدنيين على نطاق واسع في كثير من النزاعات مستمرة - في سوريا واليمن وميانمار وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغيرها. وتشمل الانتهاكات العديدة استخدام التجويع والعنف الجنسي والجنساني أساليب للحرب - وكثيرا ما ترتكب تلك الانتهاكات أيضا ضد الرجال والفتيان كما هو الحال في جمهورية أفريقيا الوسطى - وشن الهجمات على العاملين الطبيين والمرافق الطبية، وهي انتهاكات تزداد على نحو مثير للقلق بالرغم من إدانتها بشدة من قبل مجلس الأمن في قراره ٢٢٨٦ (٢٠١٦). ويجب أن يكون استمرار عدم تنفيذ ذلك القرار بمثابة دعوة لاتخاذ الإجراءات من جانب مجلس الأمن وعموم العضوية، ما دام تآكل سيادة القانون الدولي مسألة تهمنا جميعا.

ويُعدُّ منع حدوث الفظائع الجماعية ابتداء الحماية الأكثر فعالية للمدنيين. ونشعر بالارتياح لانضمام ١١٦ دولة إلى

مدونة قواعد السلوك التابعة لفريق المساءلة والاتساق والشفافية بشأن جرائم الفظائع الجماعية. ويحدونا الأمل في انضمام مزيد من الدول قريبا إلى ذلك الالتزام السياسي الهام، لا سيما تلك الراغبة في العمل من خلال عضويتها في مجلس الأمن. وسنواصل العمل على تنفيذه على نحو مستمر عبر المطالبة بتطبيقه من خلال التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية. وندعو الأمين العام إلى مواصلة لفت انتباه المجلس إلى الحالات التي ترتكب فيها الفظائع أو يرجح فيها حدوث أعمال العنف تمشيا مع الصلاحيات المنوطة بمكتبه بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وتعتبر حالة جماعة الروهينغيا في ميانمار من بين أشد الأمثلة إلحاحا على هذه الحالات. ونرحب بزيارة مجلس الأمن إلى ميانمار وبنغلاديش مؤخرا. ولكن في الوقت نفسه، لم تثر تلك الزيارة الشعور بالإلحاح في الإجراءات التي يتخذها المجلس. وليس هناك ما يكفي من المؤشرات على عزم المجلس للتصدي لبعد المساءلة في تلك الأزمة المستمرة. ومع ذلك، فإن من الواضح أن ضمان تحقيق العدالة يُعدُّ جزءا من الشروط اللازمة للسماح بالعودة الآمنة والطوعية للسكان الروهينغيا المشردين قسرا. فلمثل هذه الحالات تحديدا أنشئت المحكمة الجنائية الدولية قبل ٢٠ عاما. ونثني على المدعية العامة للمحكمة على النظر في خيار التحري عن التشريد القسري للروهينغيا باعتباره جريمة ضد الإنسانية. ومع ذلك، فنحن ما زلنا نرى أنه ينبغي أن يستخدم مجلس الأمن صلاحياته بإحالة الحالة – وبالتالي جميع الجرائم المرتكبة أثناء النزاع – إلى المحكمة. وللأسف أن المجلس ما زال ينحو حتى الآن إلى فصل البعد المتعلق بالعدالة من الأزمة الإنسانية مع أنه يبدو واضحا أنه لا يمكن التصدي للأخيرة هذه دون التصدي لما قبلها، وفي رأينا أن ذلك لن يجدي. وتُعدُّ تلك الحالة مثالا ممتازا يدل على ضرورة أن يتصدى المجلس للفظائع الجماعية ليس لأجل حماية المدنيين فحسب، بل لكي يتمكن أيضا من أداء عمله بصورة فعالة.

وختاما، أود أن أكرر النداء الذي وجّهه الأمين العام هذا الصباح بدعوة جميع الدول إلى تقديم الدعم الكامل للمحكمة الجنائية الدولية، وأود أن أشاطر الكثير من المتكلمين الذين دعوا إلى التصديق العالمي على نظام روما الأساسي. ونود أن نذكّر المجلس أيضا بأن النزاع المسلح في حد ذاته يشكّل أكبر تهديدا للسكان المدنيين. وابتداء من ١٧ تموز/يوليه، الذي يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سيكون للمحكمة اختصاص في جريمة إضافية – وهي أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة. وبالتالي، فإننا ندعو جميع الدول إلى التصديق على التعديلات التي أُدخلت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، وبذلك تكون للمحكمة ولاية قضائية في تلك الجريمة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة هنغاريا.

السيدة بوغياي (هنغاريا) (*تكلم بالإنكليزية*): اليوم، وبسبب تزايد عدم وضوح الخط الفاصل بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية يستمر استهداف الفئات الضعيفة بشكل متعمد ومنظّم خلال النزاعات العديدة التي تواجهنا. ويتحمل المجتمع الدولي المسؤولية الرئيسية عن تكثيف جميع جهوده الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

تؤيد هنغاريا الموقف الذي سيعرَب عنه بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وكذلك البيان الذي سيدلي به ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بمسؤولية الحماية.

ونود أن نشكر الرئاسة البولندية لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة للغاية.

ترى هنغاريا أن أفضل طريقة لحماية المدنيين هي منع نشوب النزاعات المسلحة. ونولي اهتماما خاصا لمبدأ المسؤولية عن الحماية لكونه عنصرا أساسيا من عناصر الوقاية. ويجب أن نولي اهتماما مستمرا كذلك لنذر احتمال وقوع الجرائم الفظيعة، ولا سيما الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في بعض المناطق.

تؤيد هنغاريا بحزم الاستفادة من الآلية الوقائية لمجلس حقوق الإنسان. وبصفتنا عضوا في المجلس، فإن إحدى أولوياتنا هي العمل على منع وقوع مثل هذه الجرائم الفظيعة وتعزيز أدوات المجتمع الدولي المتوفرة سلفا. وتكتسي المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب أهمية بالغة لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وعلينا في ذلك السياق، أن ننشئ آلية فعالة للمساءلة بواسطة تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية. ويجب أن نولي اهتمامنا لتمكين ضحايا النزاعات المسلحة.

وعلى الصعيد الدولي، تؤيد هنغاريا عمل المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك عمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا.

وبصفته المسؤول الرئيسي عن صون السلم والأمن الدوليين، فإن لمجلس الأمن دورا رئيسيا يضطلع به في منع ارتكاب الانتهاكات بحق المدنيين في حالات النزاع المسلح والتصدي لها بصورة مناسبة. ونشير هنا إلى أن هنغاريا عضو في فريق المساءلة والاتساق والشفافية. ونود أن ندعو جميع الدول الأعضاء إلى التوقيع على مدونة قواعد السلوك التابعة لفريق المساءلة والاتساق والشفافية، التي تدعو إلى الامتناع طوعا عن استخدام حق النقض في مجلس الأمن في حالات ارتكاب الفظائع الجماعية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وتولي هنغاريا أهمية كبيرة لحماية النساء والأطفال. ونحن نؤيد المبادرات الدولية الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. وأود أن أشدد على أن النساء والفتيات بصفة خاصة عرضة لخطر الاغتصاب والزواج القسري والاسترقاق الجنسي. ولا يمكن أن تنجح حمايتهن وعودتهن وإعادة إدماجهن الآمنة في مجتمعاتهن المحلية، فضلاً عن القضاء على أي وصم مرتبط بذلك، إلا بالشراكة مع المجتمعات المحلية ورجال الدين المعتدلين. ولا يمكن أن ننسى الأطفال المولودين لضحايا الاغتصاب. وضمان تسجيل المواليد والقبول من جانب الأسرة والمجتمع المحلي أمر أساسي في هذا الصدد.

إن من بين أكثر انتهاكات القانون الإنساني الدولي فظاعة الزيادة في الهجمات على الهياكل الأساسية المدنية مثل مرافق الرعاية الصحية والمدارس. فالهجمات على مرافق التعليم، بما في ذلك الطلاب، لا سيما الطالبات والمعلمين والمدارس، يمكن أن يكون لها تأثير هائل على حياة الأطفال حيث تحطّم آمالهم في مستقبل أفضل.

وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالمرأة والطفل وتمكينهما، أمر حيوي في تحقيق الاستقرار والسلام والمصالحة على المدى الطويل ولتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا.

السيد موراغاس سانشيث (إسبانيا) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أبدأ بتهنئة الرئاسة البولندية لمجلس الأمن وأتقدم لها بالشكر على الإشارة إلى المسؤولية الخاصة التي يتحملها مجلس الأمن في إعادة تأكيد أهمية القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين. وأود أيضاً أن أشكر السيدتين إيف داكور وهناء ادور على بيانيهما.

تؤيد إسبانيا البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن دوله الأعضاء الـ ٢٨، وبيان قطر بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية.

تولي إسبانيا أهمية قصوى لحماية المدنيين في عملها في الأمم المتحدة. ومن بين المسائل التي نولي لها أكبر قدر من الاهتمام انتهاكات القانون الإنساني الدولي والمشاكل المتصلة بإمكانية الوصول ومكافحة العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع وحماية الأطفال وحالة المحتجزين والحاجة إلى تحقيق المساءلة.

أود اليوم أن أكرّس بياني للهجمات على الموظفين الطبيين والمرافق الطبية، وكذلك لتلك التي تستهدف المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى. إنها تؤثر في كلتا الحالتين على ركيزتين أساسيتين من ركائز أي مجتمع: الصحة والتعليم.

قبل أكثر من عامين بقليل، اجتمع خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن بهدف واحد: إنهاء الهجمات على المرضى والجرحى والعاملين في المجال الطبي وتوفير المساعدة لهم وللمرافق الطبية في النزاعات المسلحة. وكما أكدنا في مناسبات أخرى، فإن بلدي راضٍ عن الطابع الفريد للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بسبب نطاقه والدور الذي يمنحه للمجتمع المدني وللإجراءات المتبعة في الصياغة والتفاوض. وتجسّد مشاركة ٨٤ دولة من الدول الأعضاء في تقديمه أيضاً درجة عالية من الدعم لأهدافه.

ومع ذلك، بعد عامين من اتخاذه، لا يمكن أن نكون راضين بنفس القدر عن درجة الامتثال للقرار. ولكني أعتقد أن عدداً متزايداً منا يرفعون أصواتهم عند وقوع هجوم للمطالبة بإجراء تحقيق فوري ومحايد وشامل، كما جاء في توصيات الأمين العام الصادرة بعد بضعة أشهر من اتخاذ القرار.

وفي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل، نظمت إسبانيا المعتكف السنوي الأول بشأن القانون الإنساني الدولي لأعضاء مجلس الأمن من أجل إنشاء محفل يمكن فيه مناقشة مختلف مجالات عمل هذه الهيئة المعيارية. وكان معتكف هذا العام مكرّساً لحماية المساعدة الطبية في حالات النزاع. وكان الهدف مناقشة مختلف الخيارات المتعلقة بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي أشرت إليه آنفاً، بين ممثلي المنظمات الإنسانية والأوساط الأكاديمية ومنظومة الأمم المتحدة.

وخلال المناقشة، اتضح أنه من أجل تحقيق نتائج طويلة الأجل، من الضروري وجود التزام ثابت لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويتجسّد ذلك في التنقيحات المحتمل إدخالها على قوانيننا الوطنية ومذاهبنا العسكرية، فضلاً عن إدراج حماية المساعدة الطبية في حالات النزاع في اتصالاتنا الثنائية. وخارطة الطريق موجودة بالفعل، متمثلة في مبادرة ”الرعاية الصحية في خطر“ التي أطلقتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بلدي مستعد لأن يُذكر خلال اتصالاته بإمكانات الآليات غير القضائية القائمة لتقصي الحقائق، ولا سيما اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية.

ولكننا نتساءل عما يمكننا عمله من منظور متعدد الأطراف. إن القانون الإنساني الدولي والقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) يبينان أن بعض السلوكيات محظورة، ولكن لا يمكننا أن نتجاهل حقيقة أن هذه القواعد لا يجري التقيد بها. ونتساءل أيضاً عن الكيفية التي يمكننا بها توليد الإرادة السياسية اللازمة لإحداث تغيير في سلوك شتى أطراف النزاع، والكيفية التي يمكننا بها زيادة التكلفة السياسية أو المتعلقة بالسمعة للمسؤولين عن هذه الهجمات. ونتساءل أيضاً عما إذا كان ينبغي للأمم المتحدة ألا تقوم بدور أبرز في الحالات التي يمكن فيها تفعيل أي من نظم تقصي الحقائق القائمة، بما أن لدينا الآن مبادرات من قبيل نظام مراقبة الهجمات على الرعاية الصحية الذي أنشأته منظمة الصحة العالمية.

وتود إسبانيا أن تبحث مع الدول الأربع الأخرى التي شاركت في صياغة القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) الخيارات التي يمكن أن تتيح درجة أكبر من الامتثال له. ونعتقد أن الجمعية العامة يمكن أن تؤدي دوراً في هذا الصدد.

كما تمتدّ شواغل إسبانيا لتشمل تحديدا حماية التعليم في حالات النزاع المسلح. وكما هو الحال في القطاع الصحي، فإن ما هو على المحك ليس حاضر أي مجتمع فحسب، بل أيضاً مستقبله. واليوم، في الذكرى السنوية الثالثة لصدور ''إعلان المدارس الآمنة''، نعلم أن الهجمات على الطلاب والمدارس والجامعات وموظفيها قد ازدادت في السنوات الأخيرة.

ونحن في إسبانيا قد أعلنّا تواً عن اعتزامنا استضافة المؤتمر الثالث للمدارس الآمنة في عام ٢٠١٩. وسنعمل على كفالة إقرار مزيد من الدول الأعضاء بالإعلان، وجعله أكثر قابلية للتنفيذ بمساعدة الجميع.

أود أن أختتم بياني بالتأكيد على أن حماية المدنيين لا تتعلّق بالانحياز إلى هذا الجانب أو ذاك؛ بل بالانحياز إلى جانب المدنيين، الذين يحتاجون إلى المساعدة الطبية والتعليم، وبصفة أعم إلى الحماية. فلنترجم كلماتنا إلى إجراءات ملموسة، إذ لا يمكننا تحمّل تكلفة تقاعسنا.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد خوشرو (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود في البداية أن أعرب عن تقدير وفد بلدي للرئاسة البولندية للمجلس على عقد هذه المناقشة الهامة. كما أود أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على مساهماتهم في هذه المناقشة اليوم.

وأُعلن تأييدي للبيان الذي سيُدلي به في وقت لاحق ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

ومن المؤسف للغاية أن المدنيين ما زالوا يشكلون الأغلبية العظمى من الضحايا في النزاعات المسلحة، وذلك وفقا لما يشير إليه التقرير الأخير للأمين العام (S/2018/462)، ولايزال السكان المدنيون يتحملون وطأة النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. ويبين التقرير أن ٢٦ ٠٠٠ مدني على الأقل قُتلوا في عام ٢٠١٧ نتيجة للنزاعات المسلحة في ستة بلدان فقط وهي أفغانستان، والعراق، والصومال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، واليمن.

ويرسم التقرير صورة قاتمة جدا للحالة الراهنة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، واحترام قواعد القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ووفقا للتقرير، فإنه منذ اتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) زادت الهجمات على المدنيين والهياكل الأساسية المدنية والعاملين في المجال الطبي والمرافق والقوافل الإنسانية. وتقع هذه الهجمات في أماكن مختلفة في جميع أنحاء العالم، ولكنها أكثر انتشارا في الشرق الأوسط. إننا ندين جميع الهجمات التي تقع ضد العاملين في المجالين الطبي والإنساني في جميع أنحاء العالم، لا سيما في فلسطين وأفغانستان واليمن وسورية.

إن الجولة الجديدة من قمع المدنيين الفلسطينيين العُزل وقتلهم في قطاع غزة، بما في ذلك النساء والأطفال، هي الأخيرة في النمط القديم الذي ما فتئ النظام الإسرائيلي يمارسه على مدى العقود السبعة الماضية. وفي ١٤ أيار/مايو، شهد العالم والمجلس قيام الجيش الإسرائيلي بارتكاب جريمة أخرى من جرائم الحرب في غزة، مما أسفر عن مقتل أكثر من ٦٠ شخصا وإصابة آلاف المدنيين الفلسطينيين العزل في يوم واحد. وفي ظل هذه الظروف، ليس ثمة شك في أن الهجمات الوحشية وحوادث القتل تلك متعمدة ومدروسة. لقد جرت هذه الأعمال الإجرامية مع الإفلات التام من العقاب الذي توفره الولايات المتحدة للنظام الإسرائيلي، وهي ذات البلد الذي حاول فيما بعد منع تعيين لجنة تحقيق في مجلس حقوق الإنسان.

إن رواية الطبيب الكندي طارق لبواني دامغة، وفقا لسرده:

”في ١٤ أيار/مايو، وبينما كنت أعالج المرضى المصابين بأعيرة نارية في غزة خلال مسيرة العودة الكبرى، أصبت بعيار ناري في الساقين على يد القوات الإسرائيلية. وقُتل عامل طبي في فريقي وهو موسى أبو حسنين، بينما كان يحاول تقديم الرعاية الطبية للمتظاهرين الفلسطينيين“

وحدث ذلك مع الموظفين الطبيين الذين كانوا يرتدون سترات بارزة. وعندما اقتربوا من المصابين الفلسطينيين، فعلوا ذلك وأيدهم مرفوعة بحيث تبين للجنود أنهم كانوا من غير المسلحين وبأنهم من العاملين في المجال الطبي.

لقد أسفر العدوان المستمر منذ أكثر من ثلاث سنوات الذي تقوده السعودية ضد اليمن الفقير أصلاً عن إزهاق أرواح الآلاف من المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، وأدى إلى تدمير الهياكل الأساسية المدنية في اليمن، بما في ذلك المستشفيات والمدارس والطرق ومصانع الأغذية ومحطات توليد الطاقة، مما حرم المدنيين من أبسط احتياجاتهم الأساسية. وأدت عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية إلى اليمن المنكوب بالمجاعة أصلا إلى زيادة تفاقم الكابوس الإنساني في اليمن، ونجم عن ذلك أكبر كارثة إنسانية يشهدها العالم على مدى عقود عديدة. ولا يزال هذا العدوان مستمرا تحت مرأى ومسمع مجلس الأمن. والأسوأ من ذلك أن هذه الحرب الوحشية تحظى بكامل الدعم العسكري واللوجستي والتدريبي من الولايات المتحدة.

إننا نعيش في عالم يتزايد فيه الشعور بالإحباط فيما يتعلق بالتعامل مع معاناة المدنيين في حالات النزاع. ليس هناك أي طرف رابح في هذه الحروب. ومن أجل حياة الملايين من المدنيين الذين يعانون في جميع أنحاء العالم، يجب على المجتمع الدولي أن يعمل بسرعة على إنهاء النزاعات الجارية ومنع نشوب نزاعات جديدة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل غواتيمالا.

السيد سكينر – كلي أرينايس (غواتيمالا) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أهنئ وفدكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع بالغ الأهمية، لا سيما بالنسبة لمجلس الأمن. ونحن نرحب بالمذكرة المفاهيمية (S/2018/444، المرفق) التي أعدها وفدكم. ونشكر أيضا الأمين العام والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد إيف داكور، والسيدة هناء أدور على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة.

إنّ حماية الحياة البشرية وسلامة جميع المدنيين في صميم أي ولاية ينيطها مجلس الأمن. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن هناك العديد من القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس، لا سيما في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس قانوني دولي قوي، فإن جزءا كبيرا من السكان المدنيين في الصراعات المسلحة لا يزالون الضحايا الأبرياء. لقد شهدنا في كثير من الأحيان الهجمات الصارخة والمتعمدة التي تستهدف الأهداف المدنية، فضلا عن الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة، بل وحتى استخدام الأسلحة الكيميائية، في انتهاك واضح لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

على الرغم من اتخاذ العديد من قرارات المجلس على أساس القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) ٢٢٨٦ (٢٠١٦) اللذين أشار إليهما سفير إسبانيا، في الحقيقة هناك حاجة إلى تطوير الأطر التنظيمية الوطنية والدولية التي تنظم بوضوح الأسس والمسؤوليات المؤسسية المتعلقة بحماية المدنيين، والتي تعزز احترام القانون، والأهم من ذلك، تضع حدا للإفلات من العقاب على هذه الأعمال الوحشية الشنيعة.

أما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، فتؤكد غواتيمالا مجددا أن من الضروري للمجلس أن تؤخذ في الحسبان مسؤوليته الرئيسية والمطلقة المتمثلة في إنشاء عمليات حفظ السلام ذات

الولايات الواقعية والوجيزة والتي هدفها الرئيسي الدفاع الفعّال عن السكان المدنيين. وللأسف، الواقع في الميدان يروي قصة مختلفة. إنّ بعض الولايات لا تتلاءم مع السياق المحدد للبعثة المعنية، في حين أن البعض الآخر لا يتناسب مع تحديات الحالة الراهنة. وفي كثير من الأحيان لا تتماشى الولايات مع التحديات التشغيلية في الميدان، أو ينقصها الدعم السياسي والمالي، لا سيما الموارد البشرية.

فيما يتعلق بولاية حماية المدنيين في إطار عمليات حفظ السلام، يعرب وفد بلدي عن الأسف لكون الدول الأعضاء لم تتمكن، في إطار اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، من التوصل إلى الحد الأدنى من التوافق على ما هو المقصود بحماية المدنيين. ونتطلع إلى اقتراح السياسة العامة الجديدة الذي تقوم بإعداده الأمانة من أجل توفير الحماية الفعالة للمدنيين، والذي سيقدم في أيلول/سبتمبر، على أساس فهم مؤداه أنه سيشمل إسهامات جميع الدول الأعضاء وآرائها، بما فيها البلدان المساهمة بقوات.

كما نؤكد مجددا أهمية إسهام عمليات حفظ السلام في وضع الاستراتيجية الشاملة للحفاظ على السلام، وتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في سياق هذه العمليات له تأثير مباشر في تنفيذ خطة الحفاظ على السلام في الميدان.

أخيرا، يرحب وفدي بالتوصية الواردة في تقرير الأمين العام (S/2018/462) بشأن أنجع السبل لحماية المدنيين، أي من خلال منع نشوب النزاعات. إنّ النهج الوقائي أولوية نتشاطرها تماما مع الأمين العام لأنها متسقة وتستند إلى احترام القانون الدولي والاحترام الكامل لحقوق الإنسان، الذي بدوره سيؤدي إلى تحسين الأداء في عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، يجب علينا أن ندرك أننا بالدفاع عن إيلاء الأولوية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، لا نبعث برسالة أمل فحسب، بل أيضا بإشارة واضحة إلى الالتزام الصارم بالإرادة السياسية للمجلس.

والطريقة الأفضل لعمل المجلس هي من خلال قرارات مشتركة تعطي الأولوية للمسؤولية عن حماية السكان المدنيين. وبخلاف ذلك، فإن هذا الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة لن يمنع فحسب من النهوض بمهمته الأساسية ولكنه سيظل يُنتقدُ في جميع أنحاء العالم لسلوكه المتعنت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفاكيا.

السيد ملينار (سلوفاكيا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر الرئاسة البولندية، وأن أعرب عن تقديري للمبادرة بعقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في سياق الحالة العالمية لحماية المدنيين. أودّ أيضا أن أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية وعلى تقريره الصادر مؤخرا عن هذه المسألة (S/2018/462)، فضلا عن مقدمي الإحاطات الإعلامية الآخرين الذي أثروا النقاش في وقت سابق اليوم.

وبينما نؤيد البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، أود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية.

إن المناقشة المفتوحة اليوم بشأن هذا الموضوع لا تكتسي أهمية بالغة فحسب، ولكنها، للأسف، تأتي في الوقت المناسب جدا، إذ إننا نشهد كل يوم وإلى حد لم يسبق له مثيل انحدارا لقيمة حياة المدنيين والكرامة الإنسانية. وللمجلس دور هام – بما في ذلك في إطار هذا السياق المحدد، الذي لا يمكن استيفاء حقه من التأكيد مهما قلنا. ويبدوا أن الهجمات على المدنيين، فضلا عن البنية التحتية المدنية – سواء كانت مستهدفة أو عرضية – قد أصبحت جزءا شائعا من الحرب.

إن عجز عن حماية سكانها المدنيين – شعوبها – أو عدم رغبتها في ذلك إخفاق كبير في النهوض بمسؤوليتها الرئيسية. ويحدث ذلك على الرغم من أننا أحرزنا تقدما كبيرا في الإطار

التشريعي، حيث إن تنفيذه يتعثر نوعا ما. ولذلك، نحن بحاجة إلى القيام بالمزيد من أجل تحقيق تقدم ملموس في الميدان، وفي هذا الصدد، أود أن أذكر ثلاثة مجالات معينة من مجالات التركيز.

أولا، يجب علينا، نحن الدول الأعضاء، أن نؤكد من جديد التزامنا بقيم ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. علينا أن نحترمها ونتمسك بها، وعلينا أن نقوم بدورنا الرئيسي لحماية شعبنا وأن نكفل ذلك. وغني عن البيان وجوب خضوع منتهكي هذه المعايير للمساءلة، سواء من جانب السلطات الوطنية التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن المقاضاة أو في إطار العدالة الدولية. ونعتقد أن تحقيق الولاية القضائية العالمية للمحكمة الجنائية الدولية سيكون الخطوة الأولى.

ثانيا، إن دور قطاع الأمن في حماية المدنيين هامٌ أيضا، وسلوفاكيا تدعم منذ أمد طويل مسألة إصلاح القطاع الأمني والحوكمة. فإخفاق القطاع الأمني غالبا ما يؤدي إلى تهديدات أمنية وانتهاكات ترتكب ضد المدنيين، فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن لأجهزة القطاع الأمني، إذا كانت متطورة جدا وممثلة للتنوع السكاني، أن تعالج الاحتياجات الخاصة لمختلف فئات السكان، وبالتالي، أن تؤدي دورا حاسما في المنع أيضا. وأود التركيز بصفة خاصة على كلمة ”المنع“ هنا، المرتبطة ارتباطا وثيقا بمسألة حماية المدنيين.

ثالثا، ثمة حاجة ملحة لحماية سلامة وأمن المعونة الإنسانية بدون شروط، سواء كنا نتكلم من حيث الموظفين أو الهياكل الأساسية. ووفقا لمنظمة الصحة العالمية، استهدفت ٣٢٢ هجمة مراكز الرعاية الصحية في مناطق النزاع في عام ٢٠١٧، وكانت غالبية هذه الهجمات متعمدة. وتزداد الآثار المميتة لتلك الهجمات بفعل استخدام المتفجرات والأسلحة الكيميائية، وفي كثير من الأحيان في مناطق مكتظة بالسكان. ومن الضروري في هذا الصدد تنفيذ الإطار المنصوص عليه في القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) والتوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام.

وفي العام المقبل، سنحتفل بالذكرى السنوية العشرين لبدء انخراط مجلس الأمن في حماية المدنيين من خلال القرار التاريخي ١٢٦٥ (١٩٩٩). وستكون فرصة طيبة لنستحضر الماضي ونفكر ليس في التطورات الإيجابية التي تحققت فحسب، ولكن أيضا في مضاعفة الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل والشامل للتوصيات المقدمة في العديد من تقارير الأمين العام، التي أثيرت خلال المناقشة المفتوحة اليوم.

ولا يمكننا، إذا جاز التعبير، المقامرة بالمبادئ الإنسانية: فعندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين يجب أن يكون إجراؤها حاسما وحازما على الصعيدين الوطني والدولي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة بلجيكا.

السيدة فان فليربيرغ (بلجيكا) (*تكلمت بالفرنسية*): تؤيد بلجيكا البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وكذلك البيانين اللذين سيدلي بهما كل من ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاع المسلح، وممثل قطر بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية.

وأود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة. أود أيضا أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على ما قدموه من بيانات ممتازة، الأمر الذي يؤكد خطورة الحالة.

قبل عام، أبرز الأمين العام بالفعل الحاجة إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي الذي يجري ازدراء قواعده بصورة متزايدة. وفي أحدث تقرير له (S/2018/462)، أصرّ مرة أخرى عن حق على تلك النقطة، وقدم توصيات جديدة. وانطلاقا

من تلك الروح، تود بلجيكا أن تطرح اليوم بعض التدابير المحددة والاقتراحات التي تسهم في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

أولا وقبل كل شيء، يجب ألا يغيب عن البال أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدول. وفي بلجيكا، تم في عام ١٩٨٧ إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بالقانون الإنساني لرصد تنفيذ القانون الإنساني الدولي. ولدينا أيضا الوسائل اللازمة لضمان مساءلة الجناة، بما في ذلك من خلال إنشاء ولاية قضائية عالمية حيثما يسمح بذلك توفر عامل الربط.

بالإضافة إلى الدول، يجب على الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أيضا أن تدرك الحاجة إلى احترام القانون الإنساني الدولي. وتشيد بلجيكا بالعمل المميز الذي قام به نداء جنيف في هذا الصدد حيث أن نتائجه مشجعة، وهو ما أكده الأمين العام في تقريره. بيد أن جهودنا لن تكون كاملة إذا لم يتم تطبيقها على الصعيد الدولي بصورة متزامنة.

وتشارك بلجيكا بنشاط في العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، التي تيسرها سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. إن الأعمال المتعلقة بتعزيز القانون الإنساني الدولي وحمايته التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية لا غنى عنها الآن أكثر من أي وقت مضى في ظل خلفية التآكل الصارخ لهذه القواعد. وهذا هو السبب في أن بلدي قد قدم، على مدى عدة سنوات، دعما ماليا يبلغ أكثر من ٢٠ مليون يورو سنويا.

وعندما تعجز الدول عن القيام بواجبها لحماية مدنييها أو من الواضح أنه ليس لديها استعداد لذلك، تغدو الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي بالغة الأهمية. ولذلك،تأتي حماية المدنيين في صميم ولايات الغالبية العظمى من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي معظم الحالات، يجري تنفيذ تلك الولاية؛ غير أنه في بعض الظروف، لم تتم كفالة حماية المدنيين، مما أدى إلى عواقب إنسانية مدمرة. ويجب علينا على تلك الحالات من أجل منع تكرارها.

وتعتقد بلجيكا أن التدريب يشكل حجر الزاوية في منع هذه الفظائع. ولذلك، قررنا الاستثمار في تدريب الوحدات من خلال دعم التدريب الأول باللغة الفرنسية في مجال حماية المدنيين، الذي سيعقد في غضون بضعة أسابيع في عنتيبي. وسنوفر مدربا متخصصا، وقمنا بترجمة مواد الدورة التدريبية إلى الفرنسية حتى تكون في متناول عدد أكبر من البلدان المساهمة بقوات.

وعلى غرار الآخرين، تعهدت بلجيكا بحماية المدنيين من خلال مبادئ كيغالي. ونرحب بالالتزام بالمبادئ الواسع النطاق من جانب البلدان المساهمة بقوات. وهذا تطور إيجابي. نحن نشجع المزيد من البلدان على الانضمام إلى الحركة، وكذلك على الالتزام بشكل ملموس بتنفيذ المبادئ في الميدان.

إن حماية المدنيين هي أيضا أحد العناصر التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار في جهود الوساطة الرامية لتسوية النزاعات. وفي حلقة دراسية عقدت في الأمم المتحدة في شباط/فبراير، برئاسة نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ديديه رايندرز، تبين أنه في بعض الأحيان كانت هناك صعوبات في التقريب بين الأهداف الخاصة للوساطة السياسية والمفاوضات الإنسانية. وفي كثير من الأحيان، تعمل الجهات الفاعلة المشاركة في كل من تلك العمليات كما لو كانت في فراغ. ولذلك، فإن التفكير الاستراتيجي ضروري لانتقاء أفضل الخيارات مع أخذ هذين البعدين في الاعتبار.

وفي مواجهة تزايد انتهاكات القانون الإنساني الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب – وهو مصدر لنشوب نزاعات جديدة في حد ذاته – ندعو مجلس الأمن إلى تعزيز الدعم الذي يقدمه للإجراءات القضائية الوطنية والآليات المختلطة. وينبغي للدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصدق أيضا على أحدث

صيغة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان أن مرتكبي الجرائم الفظيعة لم يعد بإمكانهم إيجاد ملاذ وبالتالي الإفلات من المساءلة.

أخيرا، أود أن أختتم بياني بالإشارة إلى الالتزامات التي تقع على عاتقنا جميعا عملا بالقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي اعتمده المجلس قبل عامين، والذي لا تزال المبادئ الواردة فيه تكتسي أهمية أكثر من أي وقت مضى. وفي هذا الصدد، يسر بلجيكا أن تعلن التزامها بالمبادئ الواردة في الإعلان السياسي الذي اقترحته فرنسا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر لاتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز حماية العاملين في المجال الطبي في مناطق النزاع.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للقائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيدة أدامسون (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتؤيد هذا البيان جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والجبل الأسود، وألبانيا؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

وأود أن أشكر وزير خارجية جمهورية بولندا، والأمين العام، وممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على كلماتهم.

لا تزال حماية المدنيين تشكل مصدر قلق بالغ للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ونرحب بهذه الفرصة لمخاطبة المجلس اليوم. ونرحب أيضا بتقرير الأمين العام (S/2018/462) والتوصيات العملية الواردة فيه.

لا يحتاج المرء إلى النظر في الوثائق الرسمية أو التقارير ليدرك أننا نواجه أزمة حماية. ففي كل يوم، تذكرنا التقارير الإخبارية بأن المدنيين – بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة – يعانون على نحو غير متناسب من عواقب النزاعات وعدم الاستقرار. وهناك هجمات تشن على المدارس والمستشفيات بصورة منتظمة، مما يؤثر سلبا أيضا على إعمال الحق في التعليم وإمكانية تحقيق الأطفال لمستقبل أفضل. وقد شكل ذلك اتجاها مثيرا للقلق خلال عام ٢٠١٧، والذي قد استمر، للأسف، في الأشهر الأولى من عام ٢٠١٨.

وأود أن أتناول أربعة مجالات تشكل مصدر قلق خاص لنا والتي قد اتخذ الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء خطوات بشأنها لتعزيز جهود الحماية، وهي: احترام القانون الدولي؛ والتصدي للعنف القائم على نوع الجنس؛ والحد من القيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية وحماية العاملين في المجالين الطبي والإنساني.

قبل بضعة أيام، قام مجلس الأمن، جنبا إلى جنب مع العديد من الدول الأعضاء، بالتأكيد من جديد على التزامه بإعلاء شأن القانون الدولي واحترامه (انظر S/PV.8262). وعلى الرغم من ذلك، لا يزال السكان المدنيون يتحملون وطأة النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم – سواء بوصفهم ضحايا لهجمات متعمدة أو عشوائية، كأولئك الذين يعانون من الآثار الارتدادية وطويلة الأجل لحرب المدن أو أولئك الذين شردوا قسرا من ديارهم.

وتقع على عاتقنا مسؤولية جماعية عن كفالة احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومساءلة من ينتهكونه. ولا بد من القول صراحة بأن المدنيين ضحايا الفظائع التي لا يمكن تصورها بحاجة إلى الشعور برضا مبدئي بالعدالة. ونحن ملزمون أخلاقيا بتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، ولا سيما أولئك الذين يرتكبون أفظع الانتهاكات للقانون الدولي.

وفي إطار الاتحاد الأوروبي، كان هناك عدد متزايد من الملاحقات القضائية بموجب التشريعات الوطنية ضد من ينتهكون قواعد القانون الإنساني الدولي. ويواصل الاتحاد الأوروبي دعمه القوي للعدالة والمساءلة على الصعيد الدولي، بما في ذلك عمل

المحكمة الجنائية الدولية، ويحث جميع أعضاء الأمم المتحدة على أن تفعل الشيء نفسه. فلنعمل على سد الفجوة بين ما يقال في المجلس والممارسات اليومية.

ثانيا، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام، لا يزال العنف الجنسي والجنساني يستخدمان كأسلوب من أساليب الحرب والإرهاب والتعذيب والقمع. وهو اتجاه شائع ومثير للقلق في مختلف الأزمات المتنوعة. وغالبا ما يكون الضحايا – النساء والفتيات والرجال والفتيان – من الذين ينتمون بالفعل إلى أضعف الفئات.

ولذلك، هناك ضرورة حتمية لأن يتم إدماج منظور جنساني في جهود الحماية، بما في ذلك العمل الإنساني. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمون، من بين مبادرات أخرى، بمبادرة الدعوة إلى العمل من أجل الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ. ونشجع الشركاء على التعجيل بتنفيذ التزاماتهم.

ثالثا، كان عام ٢٠١٧ بمثابة تذكرة مؤلمة بالصلة الحاسمة الأهمية بين حماية المدنيين ووصول المساعدات الإنسانية، وتذكرة أكثر إيلاما بانعدامها. إن انتشار القيود المفروضة على إيصال المعونة الإنسانية واستمرارها يمنع من تلبية الاحتياجات الأساسية لملايين المدنيين في جميع أنحاء العالم. ويدين الاتحاد الأوروبي، بأشد العبارات، استخدام الحصار والتجويع كأسلوب من أساليب الحرب. وليس للسياسة أي دور في تقديم المساعدة المنقذة للحياة. كما يعارض الاتحاد الأوروبي العقبات البيروقراطية، بما في ذلك تأخيرات التصاريح أو التأشيرات، التي تعترض العمل الإنساني الفعال.

وأخيرا، مع مراعاة الشواغل الأمنية المشروعة للدول، فإننا نعارض تجريم الأنشطة الإنسانية المحكومة بمبادئ بذريعة مكافحة الإرهاب. لذلك، وبموجب التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن مكافحة الإرهاب، فإن تقديم المساعدة الإنسانية من قبل المنظمات الإنسانية المحايدة المعترف بها بموجب القانون الدولي لا يندرج ضمن نطاق هذه التوجيهات.

رابعا، وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة من بياني، فإن الاتحاد الأوروبي لا يزال يشعر بالقلق إزاء سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك أولئك الذين يقدمون الخدمات الطبية في حالات النزاع. وبصفتنا ميسرا لقرار الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع (قرار الجمعية العامة ١٣١/٧٢)، فإننا نعمل بلا كلل من أجل تعزيز حماية الأشخاص الذين يخاطرون بحياتهم يوميا من أجل مساعدة الآخرين، بمن فيهم الموظفين الوطنيين. كما أننا ملتزمون التزاما تاما بمواصلة تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) الذي اعتمده المجلس قبل عامين، ونحث الدول الأخرى على الانضمام إلينا في هذا الجهد. إن العمل الإنساني القائم على مبادئ، بما في ذلك تقديم الخدمات الطبية للجرحى والمرضى، هو ما يميز إنسانيتنا ويجب أن يظل أولوية لا خلاف عليها.

وأخيرا، يمكن لبعثات حفظ السلام أن تضطلع بدور محوري من خلال جعل حماية المدنيين في صميم ولاياتها، تمشيا مع مبادئ كيغالي. وفي هذا الصدد، يجب علينا أن نسعى إلى تحديد أفضل الاستراتيجيات السياسية الممكنة لحماية المدنيين، التي يمكن أن تساعد على تحسين التنفيذ على الصعيد الميداني، وكذلك في إطار إصلاح هيكل السلام والأمن الذي يتوخاه الأمين العام وتركيزه على المنع.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى تحسين التوازن بين الجنسين في جميع عناصر عمليات حفظ السلام من أجل تحقيق المزيد من الإنصاف في التمثيل الجنساني وتحسين قدرة البعثات على الوصول إلى جميع قطاعات السكان المدنيين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

السيد كاردي (إيطاليا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر الرئاسة البولندية لمجلس الأمن على تنظيم هذه الإحاطة الإعلامية، فضلا عن مقدمي الإحاطات الإعلامية، وهم الأمين العام أنطونيو غوتيريش؛ والسيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة هناء أدور، بوصفها ممثلة المجتمع المدني.

تؤيد إيطاليا البيان الذي أدلت به المراقبة عن الاتحاد الأوروبي، وكذلك البيانين اللذين سيدلي بهما ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وممثلة قطر بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية. وأود أن أضيف الملاحظات التالية بصفتي الوطنية.

يعاني المدنيون عواقب جمة جراء النزاعات المسلحة وانعدام الأمن في طائفة واسعة من الظروف، بما في ذلك الهجمات الموجهة، والتبعات غير المباشرة للنزاعات الداخلية وحروب المدن، والتشريد الجماعي، واستخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب. ولهذه الأسباب، فإننا نؤمن إيمانا راسخا بأن حماية المدنيين – وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة – يجب أن تكون في صلب جدول أعمال منظومة الأمم المتحدة وجميع الأنشطة التي تضطلع بها. كما نعتقد أن حماية المدنيين من الواجبات والالتزامات الأساسية التي يجب على كل دولة من الدول الأعضاء والمجتمع الدولي ككل الوفاء بها تماما.

ويجب الامتثال على نحو تام للشروط المسبقة الأساسية لكفالة حماية المدنيين في جميع الظروف مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

وفي هذا الصدد، يتعين إقامة رابط قوي بين المساءلة والوقاية. فمن ناحية، يجب إجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، بما في ذلك عند الاقتضاء عن طريق الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الدولية الأخرى. ومن ناحية أخرى، تكتسي آليات الإنذار المبكر والإجراءات المبكرة من أجل الوقاية أهمية كبيرة لزيادة الوعي واعتماد منظور متعلق بمنع الفظائع في حالات النزاع المحتملة. وإننا نؤيد بالكامل النهج الشامل الطويل الأجل لحماية المدنيين، الذي حدده الأمين العام في تقريره الأخير (S/2018/462)، والذي يشمل معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات والدعوة إلى احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول، وضمان المساءلة الكاملة.

وفي هذا السياق، نشير إلى القرار التاريخي ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية مرافق وموظفي العمل الإنساني والرعاية الصحية. وبعد مرور عامين على اتخاذه بتوافق الآراء، لا نزال بحاجة إلى رؤية تنفيذه بصورة عاجلة وكاملة، حيث تستمر الهجمات على المستشفيات وقوافل المساعدات الإنسانية بلا هوادة. ونحن لا نحث فحسب على عدم استهداف مرافق الرعاية الصحية وموظفيها في سياق النزاعات، بل أيضا على ضمان مرور القوافل الإنسانية على نحو آمن ودون عراقيل كشرط أساسي لتوفير المساعدة الإنسانية بصورة فعالة وفي الوقت المناسب.

وعلى خلفية تزايد الهجمات العشوائية على المدنيين، نشعر بالقلق بوجه خاص إزاء الهجمات التي تؤثر على الأطفال الذين يعانون من أشد الآثار المدمرة للصراع. وتدين إيطاليا بأشد العبارات الممكنة الهجمات التي تستهدف المدارس، وكذلك أي استخدام عسكري للمدارس، مع الإشارة في هذا الصدد إلى ”إعلان المدارس الآمنة“، الذي نحث المزيد من الدول الأعضاء على الانضمام إليه.

وتمشيا مع التزامنا القوي بمبادرة ”الدعوة إلى العمل من أجل الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ“، تعتقد

إيطاليا أن اتباع نهج يراعي البعد الجنساني أمر أساسي لمنع وقوع حالات الطوارئ والاستجابة لها.

أخيرا، ينبغي لبعثات حفظ السلام أن تنفذ بشكل فعال واستباقي ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين، تمشيا مع مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين، والتي تؤيدها إيطاليا تماما.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل إستونيا.

السيد يورغنسون (إستونيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدي، على عقد المناقشة المفتوحة على المستوى الوزاري اليوم بشأن موضوع بالغ الأهمية ومناسب تماما من حيث التوقيت.

تؤيد إستونيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

وعلى النحو الموصوف على نطاق واسع في التقرير السنوي للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2018/462)، لا نزال نشهد الواقع المرير للأعداد المتزايدة من المدنيين الذين يقتلون في الصراعات، فضلا عن الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد اعتُمد على مر السنين عدد من القرارات التاريخية، مثل القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي يعطي الأولوية لحماية المدنيين في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المكرس لحماية مرافق الرعاية الطبية في حالات النزاع. وننوه بالتقدم الذي تم إحرازه، ولكننا نؤكد في الوقت نفسه ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات في التنفيذ الكامل لتلك القرارات وغيرها من القرارات ذات الصلة. ونحن بحاجة إلى وصول إنساني كامل ودون معوقات إلى الأشخاص الذين هم بحاجة ماسة إليه، كما أننا بحاجة إلى ضمان سلامة القائمين على تقديم المساعدة أيضًا.

تتجلى المسؤولية الأساسية للدول في ضمان حماية شعوبها. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد الأهمية القصوى لمنع نشوب النزاعات وبناء السلام. ويلزم بذل المزيد من الجهود للتصدي للأسباب الجذرية للنزاعات وإيجاد سبل لتشجيع الحوار السياسي وإقامة مجتمعات شاملة للجميع حقا. وتؤيد إستونيا تأييدا كاملا خطة الإصلاح التي وضعها الأمين العام ومفهوم المحافظة على السلام، فضلا عن جعل الوقاية والمحافظة على السلام في صميم عمل الأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بإعداد أفراد حفظ السلام وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة الذين سيتم نشرهم في البعثات، فإن للتثقيف والتدريب في مجال القانون الإنساني الدولي دورا هاما في دعم الجهود الرامية إلى وقف ومنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات للجرحى والمرضى والموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني، فضلاً عن المرافق الطبية ويمكن أن تكون الإشارات إلى مسائل قانونية خاصة بالبعثات قبل النشر ذات قيمة وأن تؤدي إلى تحسين تطبيق القانون الدولي، فضلا عن أنها ستكون مكملة للعملية الشاملة لتدريب القوات وزيادة الوعي.

وقد صدّقت إستونيا، من جانبها، على الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين ووضعت القواعد المحلية اللازمة لإنفاذها. وقد اتُخذت كل الإجراءات اللازمة لضمان عدم انتهاك موظفينا العسكريين للقانون الدولي عند القيام بواجباتهم، وتدريبهم على الامتثال للالتزامات المتعلقة بحماية المدنيين على النحو المتفق عليه في مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين.

أخيرا، أود أؤكد أهمية المساءلة. لا بد من تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، ويجب على الدول أن تكفل عدم إفلات المسؤولين عن الجرائم من العقاب. وفي هذا الصدد، أود أيضا أن أشدد على دور المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي

لا يمكن فيها إجراء تحقيقات أو ملاحقات قضائية على الصعيد الوطني. ونشجع الدول على التعاون مع المحكمة ومجلس الأمن في إحالة المسائل إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي الحالات التي تمت إحالتها بالفعل إلى المحكمة، يكتسي المزيد من الدعم من جانب المجلس، أهمية قصوى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي.

السيد سكوكنيك (شيلي) (*تكلم بالإسبانية*): نود أن نشكر وزير خارجية بولندا على عقد وترؤس هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح. كما نقدر الإحاطتين الإعلاميتين اللتين قدمهما الأمين العام والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن هذه المناقشة مناسبة للغاية من حيث التوقيت، لأنها تُعقد في وقت يشهد فيه المجتمع الدولي معاناة ملايين النساء والأطفال والرجال الواقعين في شباك النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. وتلتزم شيلي بشدة بجدول الأعمال المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وتعترف بالصلة بين خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتلك المتعلقة بالأطفال في النزاع المسلح، والتي تشكل جزءا من أولويات سياستنا الخارجية. ويتجلى مثال واضح على ذلك في المناقشة المفتوحة التي قمنا بتنظيمها بشأن هذا الموضوع خلال رئاستنا لمجلس الأمن في عام ٢٠١٥ (انظر S/PV.7374).

إن دوامة العنف التي تؤدي إلى الحرب والتشريد وارتكاب انتهاكات بحق الفئات الضعيفة، وخاصة النساء والفتيات، ليست حتمية. وتعتقد شيلي، على غرار الأمين العام، أن أفضل طريقة لحماية المدنيين تتمثل في معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات والنهوض حقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز الحوكمة والمؤسسات والاستثمار في التنمية الشاملة للجميع والمستدامة.

ويجب أن ننتقل من ردود الفعل المتأخرة إلى اتخاذ إجراءات وقائية. كما أن الالتزام بمنع نشوب النزاعات يلزمنا بالتعامل مع عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة والتي تفتقر إلى المسؤولية، حيث أنها تسهل الصراعات وتقوض مبادرات الحماية وبناء السلام. وفي هذا السياق، أود أن أبرز أنه قبل أربعة أيام فقط، في ١٨ أيار/مايو، أودعنا صك تصديقنا على معاهدة تجارة الأسلحة كالتزام واضح من بلدي بهذا الأمر.

ونتيجة لذلك، صادقت ٩٥ دولة على المعاهدة.

إننا نتفق تماما مع الأولويات التي حددها الأمين العام في تقريره (S/2017/414) الصادر في أيار/مايو ٢٠١٧، والمكررة في تقريره الأخير (S/2018/462) المؤرخ ١٤ أيار/مايو، فيما يتعلق بالحاجة إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والنهوض بالممارسات الجيدة فيما بين أطراف النزاع، وحماية البعثات الإنسانية والطبية وإعطاء الأولوية لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومنع التشريد القسري، مع السعي إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا.

وختاما، أشدد على أن المساءلة هي الركيزة الأساسية التي تكفل تحسين الأطراف في النزاع المسلح لامتثالها للالتزامات الدولية. وعلى نفس القدر من الأهمية تأتي العدالة وجبر الضرر لضحايا هذه الجرائم.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد لوبير (سويسرا) (*تكلم بالإنكليزية*): يسرني أن آخذ الكلمة اليوم بالنيابة عن أعضاء مجموعة أصدقاء حماية المدنيين في النزاع المسلح، وهم: أستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وفرنسا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان وبلدي، سويسرا.

وتشكر مجموعة الأصدقاء الرئاسة البولندية لمجلس الأمن على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة. وكذلك نشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم على بياناتهم.

إن من الأهمية بمكان أن يناقش المجلس حماية المدنيين على أساس منتظم من أجل النهوض بالاحترام الكامل للقواعد المتصلة بحماية المدنيين وتنفيذها، على النحو المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاّجئين والقانون الجنائي الدولي. إن حماية المدنيين جانب أساسي من جوانب صون السلم والأمن، ونحن ندعو المجلس إلى أن يدعم ويدرج بانتظام المعايير الجوهرية لحماية المدنيين في مداولاته وقراراته، باستمرار وعلى نطاق جدول أعمال المجلس.

والقيام بذلك ضروري اليوم أكثر من أي وقت مضى. ويشير آخر تقرير للأمين العام (S/2018/462) عن حماية المدنيين بوضوح إلى انتهاكات واسعة النطاق للقانون لإنسانيالدولي ا واتجاهات مثيرة للقلق في عدد من المجالات. فالهجمات العشوائية على المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك المرافق الطبية والمدارس، تقع بتواتر مروع في العديد من النزاعات المعاصرة. وفي بعض الحالات، يُهاجَم الجرحى والمرضى، وكذلك العاملون في القطاع الطبي، بصورة متعمدة. إن المحتجزين يعاملون معاملة لاإنسانية، وما زالت الجهات الفاعلة الإنسانية المحايدة تواجه عقبات واسعة النطاق ومستمرة لإمكانية وصول المساعدات الإنسانية، ويضطر الملايين من المدنيين إلى ترك ديارهم إلى مصير محفوف بالمخاطر حيث يواجهون تزايدا في احتياجات الحماية والمساعدة، وعدد آخر لا يحصى في عداد المفقودين، مع عدم كفاية الاهتمام الذي توليه الدول لتوضيح مصيرهم وإبلاغ أقاربهم بأماكن وجودهم.

وثمة اتجاه مستمر نحو نقل النزاعات إلى المناطق الحضرية، مع ما لذلك من تأثير شديد على المدنيين والأهداف المدنية، بسبب الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المكتظة بالسكان. وغالبا ما يكون الأطفال هم الذين يعانون أشد المعاناة من الآثار المدمرة للنزاعات، ولذلك يجب إدانة الهجمات غير المشروعة ضد المدارس بأقوى العبارات، مع الإحاطة علما، في ذلك الصدد، بإعلان المدارس الآمنة. ويتزايد استخدام تجويع السكان المدنيين وحصارهم كأسلوب من أساليب الحرب. إننا نرحب، فيما يتعلق بهذه المسألة، بالمناقشات الجارية في إطار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتصلة باقتراح تعديل إطار المساءلة القانونية الحالي.

وينبغي ألا يأتي إدراك عظم الخسائر بين المدنيين في النزاعات اليوم على حساب إبراز التقدم المحرز وتحديد سبل العمل. ولنتعلم من فوائد الامتثال لقواعد ومبادئ الإنسانية ومن الأمثلة الإيجابية. ولنكن طموحين فيما يتعلق بالحماية. ويشدد فريق الأصدقاء، في ذلك السياق، على الأولويات الخمس التالية:

أولا، إن تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي أمر بالغ الأهمية. ونحن جميعا مدعوون إلى ضمان احترام القانون الإنساني الدولي من خلال اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. والنزاعات المسلحة تنظمها قواعد محددة، تشمل تلك التي تحكم سير الأعمال العدائية وتوفير المساعدات الإنسانية وحماية الجرحى والمرضى، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية للعدو. وندعو المجلس والدول الأعضاء، في ضوء الانتهاكات الواسعة النطاق، إلى الاضطلاع بمسؤولياتهم في ذلك الصدد، ولا سيما من خلال دعم العملية الحكومية الدولية الموجودة في جنيف بشأن تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي.

ثانيا، إن المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي أمر بالغ الأهمية للبرهنة للمرتكبين الفعليين أو المحتملين لهذه

الانتهاكات على أنهم لن يفلتوا من العقاب، وبنفس القدر من الأهمية، لتحقيق العدالة للضحايا. ونرحب بإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية على الصعيد الوطني. وتمشيا مع مبدأ التكامل، في حال لم تكن تلك النظم الوطنية قادرة على اتخاذ إجراء أو غير راغبة فيه، ينبغي ضمان المساءلة من خلال آليات التحقيق والآليات القضائية الدولية القائمة. وندعو جميع الدول إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون الكامل مع المحكمة.

ثالثا، يجب أن يظل تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة، يحظى بالأولوية. ونرحب، في ذلك الصدد، بالمبادرات الأخيرة التي قامت بها الدول الأعضاء والمنظمات المكرسة لتعبئة القيادات السياسية وتشجيع تبادل الممارسات الجيدة وتعزيز التنفيذ على جميع المستويات، ولا سيما إنشاء فريق غير رسمي في جنيف لدعم القرار.

رابعا، إن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة تؤدي دورا حيويا في دعم الانتقال من النزاع إلى السلام في بعض من أكثر المناطق هشاشة في العالم، ونحن نشكر كل من يسهم في هذه المساعي، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وكثيرا ما تترك آثار هذه النزاعات المزعزعة للاستقرار، ولا سيما ما ينتج عنها من عنف وتشريد، السكان المدنيين عرضة لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. إن بعثات حفظ السلام التي تسهم في الحد من هذا الخطر وفي أنشطة حماية المدنيين، بما في ذلك تلك التي تنفذها العناصر المدنية في البعثات، هي بحق في صميم أهدافها، مع الإحاطة علما بمبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين.

إن حماية المدنيين التزام أساسي من التزامات الأمم المتحدة، ولكن يجب أن يتحقق تقارب بين التوقعات والقدرات. ولذلك، فإننا نشجع على إجراء المزيد من المناقشات المركزة في جميع الهيئات المسؤولة عن عمليات حفظ السلام، ونرحب بجهود الأمين العام لحشد جميع الشركاء وأصحاب المصلحة دعما لعمليات للأمم المتحدة لحفظ السلام تكون أكثر فعالية، بما في ذلك من خلال مبادرته ”العمل من أجل حفظ السلام“.

خامسا وأخيرا، هناك حاجة إلى تكريس المزيد من الاهتمام لحماية المدنيين في سياقات مكافحة الإرهاب. ويجب أن تمتثل تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها الدول دائما للقانونالإنسانيالدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. إننا ندعو الدول إلى أن تضمن أن لا تعيق تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية والطبية أو الانخراط مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، على النحو المتوخى في القانون الإنساني الدولي.

كما ندعو المجلس والأطراف الأخرى ذات الصلة إلى مواصلة توطيد تلك المبادئ والنظر في سبل تعزيز الحماية في سياقات مكافحة الإرهاب.

إن النزاعات المسلحة اليوم هي، أولاً وقبل كل شيء، أزمات حماية. ولا بدّ من أن يظل المنع أولوية. ويجب أن نتبع تلك السبل من أجل العمل والبناء على المبادرات والتدابير العملية التي أبرزها تقرير الأمين العام. ويجب عمل المزيد من أجل التشجيع على وضع أطر السياسات الوطنية المتعلقة بحماية المدنيين، والعمل مع الجماعات المسلحة من غير الدول من أجل تعزيز حماية المدنيين، وتسهيل تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة لضمان الامتثال للقانون الدولي ذي الصلة والمساءلة عن انتهاكه. إن مجموعة الأصدقاء ملتزمة بالقيام بدورها والإسهام في أنشطة الدعوة على المستوى العالمي لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل المملكة العربية السعودية.

السيد المعلّمي (السعودية): أودّ في البداية أن أهنئكم على توليكم مهام رئاسة مجلس الأمن وإدارة أعمال المجلس باقتدار، وأشكركم على عقد هذه الجلسة لمناقشة حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، وأقدّر لكم الأهمية التي تولونها لهذا الموضوع وهي التي تبلورت عن طريق مشاركة معالي وزير خارجية بلدكم في جانب من أعمال هذه الجلسة.

عندما أرسل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، جيشاً من المسلمين في مهمة عسكرية دفاعية، في القرن السابع الميلادي، أوصاهم قبل رحيلهم بوصية تمثل أساسا هاما صالحا لكل حين حول حماية المدنيين، إذ قال مخاطبا أفراد الجيش:

”لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا أو شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له“.

بهذه العبارات البليغة المختصرة، لخّص أبو بكر منهج حماية المدنيين الذي لم يقتصر فقط على البشر، بل شمل الشجر والحيوانات، كما اشتمل على احترام حرمة من تفرغوا للعبادة، وهي قواعد ومبادئ ينبغي الالتزام بها في كل زمان ومكان مثلما كانت سائدة في القرن السابع الميلادي.

إن الواقع الذي نشهده في العالم اليوم هو واقع مرير أليم، بعيد كل البعد عن رؤية أبي بكر، فحرمة المدنيين التي كفلتها الأديان السماوية والقوانين الدولية صارت تنتهك دون خوف من المساءلة أو المحاسبة، ودون اعتبار لمعايير الإنسانية، فقبل أيام شهدنا أمام أعيننا مذبحة جديدة نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في غزة وراح ضحيتها عشرات الشهداء من المواطنين الفلسطينيين وآلاف الجرحى.

وعلى مدى سبع سنوات متتالية، تابع العالم مسلسل الدماء في سورية الذي راح ضحيته مئات الآلاف من المدنيين الأبرياء باستخدام مختلف وسائل القتل والإبادة. وفي ميانمار، يقلب العالم يديه وهو ينظر إلى مئات الآلاف من المدنيين المسلمين الروهينغيا وهم يطردون من ديارهم وتحرّق بيوتهم ويغتصب نساؤهم ويشرّد أطفالهم. وفي اليمن، تمارس عصابات الحوثي المدعومة من إيران أبشع أنواع التنكيل بجموع المواطنين المدنيين، بما في ذلك تجنيد الأطفال، وزرع الألغام في الأحياء المدنية، واستخدام الدروع البشرية، ومنهم الطفلة ”جميلة“ بنت الأربع سنوات التي أنقذتها قوات التحالف لاستعادة الشرعية في اليمن وسلمتها إلى أهلها وذويها.

لقد آن الأوان، سيدي الرئيس، لأن يدرك مرتكبو الأعمال العدوانية ضد المدنيين أن جرائمهم لن تفلت من المحاسبة. ولذلك، فلقد أيدت المملكة العربية السعودية تشكيل لجنة تحقيق في جرائم إسرائيل في غزة، وتؤيد آلية جمع الوثائق والأدلة لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب في سورية، كما نطالب بضرورة تسهيل عودة أبناء الروهينغيا الذين طردوا من بلدهم عودة آمنة كريمة طوعية، ونطالب باتخاذ الوسائل الكفلية لمحاسبة من تسببوا في إيذائهم.

يخوض بلدي في الوقت الحاضر، بالتعاون مع شركائه من دول التحالف من أجل استعادة الشرعية في اليمن، عملية عسكرية تهدف إلى إنقاذ الشعب اليمني من قوى الظلام التي تريد أن تسيطر عليه وتقوده نحو الهلاك. وقد التزمت قوات التحالف في عملياتها بأقصى درجات الحرص والحيطة وضبط النفس لتحقيق حماية فعالة وشاملة للمدنيين، وإذا وقعت حوادث عرضية غير مقصودة تسببت في الإضرار بأعداد محدودة من المدنيين، فإن هذه الحوادث قد كانت محل الاهتمام وخضعت للتحقيق الدقيق وتم التوصل في كثير منها إلى نتائج تشمل محاسبة المسؤولين وتعويض المتضررين.

ولقد كان من بين الإجراءات التي استخدمتها قوات التحالف من أجل استعادة الشرعية في اليمن بهدف حماية المدنيين ما يلي:

أولاً، أن يمر تحديد الأهداف العسكرية بعدة مراحل تبدأ من اختيار الهدف ودراسته والتأكد من أنه هدف عسكري من خلال عدة مصادر لضمان الحيلولة دون وقوع الأخطاء في آلية الاستهداف، مع الافتراض بأن كل موقع في اليمن هو موقع مدني إلى أن يثبت العكس بشكل قاطع.

ثانياً، العمل بشكل دائم على تطوير قائمة الأماكن المحظورة، وكذلك الممنوع استهدافها، التي تشمل مواقع تجمع المدنيين، ودور العبادة، والمقار الدبلوماسية، ومقار المنظمات والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والأماكن الأثرية والتراثية، وأن هذه القائمة يتم تحديثها بشكل مستمر.

ثالثاً، استخدام قوات التحالف للأسلحة الموجهة ودقيقة الإصابة بالرغم من تكلفتها العالية، وذلك حرصا على الحد من الأضرار الجانبية إلى أدنى مستوى ممكن.

رابعاً، الحرص على إسقاط منشورات تحذيرية في المناطق التي توجد بها أهداف عسكرية قبل استهدافها لضمان عدم وجود المدنيين بالقرب من تلك المواقع.

خامساً، إنشاء وتعزيز إجراءات التشغيل القياسية المعنية بالتحقيق في الحوادث وتقويمها إثر الضربات الجوية التي تثار بشأنها بعض الادعاءات.

سادساً، إنشاء وحدة متخصصة في حماية الأطفال والمدنيين في قيادة القوات المشتركة، وتمكين الفريق التقني للأمم المتحدة من القيام بالتدريب والتأهيل اللازم لأعضائها.

ومن ذلك يتضح أن المملكة العربية السعودية تلتزم بأعلى المعايير التي يفرضها عليها الدين الإسلامي الحنيف، ووصية أبي بكر رضي الله عنه، والقوانين الدولية ذات العلاقة، وأنها تقف بكل ثقة لتطالب بمحاسبة أولئك الذين لا يقيمون لهذه الضوابط وزنا، ولا يعترفون بمسؤوليتهم عما جنت أيديهم، ويمارسون القتل بدم بارد، برصاص القناصة في غزة أو بالبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية في سورية، ويساندهم في ذلك من يساندهم وخاصة من أفراد النظام الإيراني، الذين يمارسون التحريض والقتل الفعلي والمباشر عن طريق ميليشياتهم الطائفية في لبنان وسورية وغيرها من الأماكن. وإنه من المضحك حقاً أن يتحدّث الممثل الإيراني عن معاناة اليمنيين في اليمن في حين أنهم أكثر من تسبب في هذه المعاناة في أكثر من مكان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل بنما.

السيد أروتشا رويث (بنما) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن أعضاء شبكة الأمن البشري، وهي شبكة أقاليمية تضم الأردن وأيرلندا وبنما وتايلند وسلوفاكيا وسويسرا وشيلي وكوستاريكا ومالي والنرويج والنمسا واليونان وجنوب أفريقيا، ذات مركز المراقب، وبلدي، بنما. وشبكة الأمن البشري مجموعة غير رسمية مؤلفة من الدول التي تدعو إلى إدماج نهج الأمن البشري في السياسات والبرامج على الصُعد الدولية والإقليمية والوطنية.

بالنيابة عن أعضاء الشبكة، أود أن أعرب عن تقديرنا للرئاسة البولندية على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وأن أشكر أيضا مقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم على بياناتهم، وأعرب عن امتناننا لعرض تقرير الأمين العام (S/2018/462).

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة إحدى أولويات الشبكة، فقد شاركنا بصورة بناءة في مناقشات مجلس الأمن بشأن هذه المسألة منذ عام ٢٠٠٢. ونشجع مجلس الأمن على مواصلة النهوض بجدول أعمال الحماية، والفصل بين هذه المسألة الهامة والمناقشات السياسية الأخرى التي يمكن أن

تقوض الطاقات الكامنة لإطار العمل هذا. وترى شبكة الأمن البشري أن تتم تكملة نُهُج الأمن التقليدية بنَهج كلي للأمن محوره البشر. وهذا لا يشمل التركيز على حماية المدنيين عندما ينشب نزاع من النزاعات فحسب، لكن أيضا على منع نشوب النزاعات بالمعنى الأوسع نطاقا.

وترحب شبكة الأمن البشري بآخر تقرير للأمين العام. ونلاحظ بقلق متزايد أن السكان المدنيين ما زالوا يتحملون وطأة النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما عند استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وفي هذه الحالات، غالبا ما يكون القانون الإنساني الدولي غير مُنَفَّذٍ بالقدر الكافي. ونحن نقدر أن تقرير الأمين العام يتناول هذه المسألة، ونشجع الدول الأعضاء على المشاركة في المحادثات الجارية الخاصة بها. ونود أن نؤيد الأمين العام في دعوته إلى الامتثال الصارم للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك توخي أقصى درجات الحيطة في سير الأعمال العدائية في المناطق الحضرية.

ونشاطر الأمين العام رأيه القائل بأن أفضل طريقة لحماية المدنيين في الأجل الطويل هي معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء نشوب النزاعات، وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتوطيد الإدارة الحكومية والمؤسسات، والاستثمار في التنمية المستدامة الشاملة للجميع. ونشجع المجلس على استخدام جميع المعلومات الصادرة عن مختلف أجهزة الأمم المتحدة من أجل تحسين تنفيذ المعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين.

ونرحب باستمرار الدعوة إلى إعمال المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، إذ إنه أمر حيوي من أجل حماية المدنيين وتحقيق السلام المستدام. إن المساءلة أمر أساسي لتحسين حماية المدنيين. ويجب أن تمتثل الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لمحاسبة مرتكبي الجرائم ضد المدنيين. وبوصفنا المجتمع الدولي، ينبغي لنا أن نفعل المزيد من أجل بناء القدرات الوطنية من أجل ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

ونحن نقدر الاهتمام المتواصل الذي يوليه مجلس الأمن لهذه المسألة الهامة، كما ندعو مجلس الأمن إلى الرد بسرعة وبقوة وبثبات وبصورة منهجية على جميع انتهاكات القانون الدولي في حالات النزاع المسلح. فلا الصمت ولا التسامح ولا الإفلات من العقاب خيار من الخيارات. وهذه هي الرسالة التي ينبغي أن تصدر بوضوح عن مجلس الأمن ويجب أن نتجاوب معها جميعا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة.

رئيس الأساقفة أوزا (*تكلم بالإنكليزية*): إن الكرسي الرسولي يود أن يشكر الرئاسة البولندية على تنظيم جلسة اليوم الهامة والمحمودة كثيرا.

إن اتفاقية جنيف الرابعة تضع حماية المدنيين في صميم القانون الإنساني الدولي. وقد أسهم البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف بقدر كبير في تحسين الحماية القانونية التي تشمل المدنيين والجرحى. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الضمانات، يمكن للمرء أن يؤكد بأمان بأن حال المدنيين في خضم النزاعات المسلحة لم يكن قطّ محفوفا بالمخاطر كما هو اليوم. ومن المحزن أنه يجب على مجلس الأمن أن يستمع بانتظام إلى شهادات عن أبشع ضروب الوحشية والحالات المتعمدة لاستهداف المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

وإذ يأخذ الأمين العام في الاعتبار الأعمال الوحشية وجميع الهجمات المتعمدة التي تستهدف المدنيين الأبرياء في أنحاء كثيرة من العالم، فإنه يتكلم محقا عن أزمة حماية على الصعيد العالمي. إن المستوى الحالي من المعاناة التي يمكن الوقاية منها مروعٌ حقا،

كما قال البابا فرانسيس مرارا، ومن غير المقبول على الإطلاق أن يدفع ثمن النزاعات العديد من الأشخاص العزل، بمن فيهم الكثير من الأطفال.

وتؤدي الخدمات الصحية الأساسية، بمن في ذلك العاملون في المستشفيات والموظفون الطبيون، دورا حاسما بوصفها تقدم دعما حيويا ينقذ الأرواح ويبقي على الأمل والتفاؤل أثناء النزاعات. ويحرم أي هجوم على المستشفيات والمدارس والموظفين أجيالا بكاملها من حقهم في الحياة والصحة والتعليم، كما قال البابا فرانسيس. إن موجة من الهجمات التي وقعت مؤخرا على المرافق الطبية في حالات النزاع من دول وجهات غير تابعة لدول تجب إدانتها بأقوى العبارات الممكنة. فهي ليست خرقا للقانون الدولي فحسب، ولكنها أيضا خيانة للبشرية ذاتها. ويجب إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

والقرار التاريخي لمجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦) يتعلق بتلك الضرورة الحتمية من خلال إدانة لا لبس فيها للهجمات أو التهديدات ضد الموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني الذين يؤدون واجباتهم الطبية بشكل حصري. ومهمتنا الآن هي تحويل تلك الإرادة السياسية إلى إجراءات ملموسة.

كما أن الاتجاه المتزايد للهجمات على العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية هو أيضا مدعاة للقلق الشديد. وعلاوة على ذلك، فإن تسييس المساعدة الإنسانية وعسكرتها أمر غير مقبول. ولا بد من إخضاع أي طرف في نزاع ما للمساءلة عن أي حرمان للمدنيين من الحصول على الغذاء والماء والرعاية الطبية الأساسية من أجل اكتساب ميزة عسكرية. وبالمثل، يجب رفض استخدام المساعدات الإنسانية كورقة مساومة في مفاوضات السلام.

وقبل كل شيء، إن أفضل سبيل لتحقيق هدف حماية المدنيين هو منع نشوب النزاعات المسلحة في المقام الأول. وهذا ينطوي على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، وإيجاد الحلول السياسية الشاملة للمنازعات والسعي إلى التسوية السلمية. وثقافة الوقاية، في نهاية المطاف، هي أفضل ضمان لدينا من أجل استدامة وإدامة السلام والأمن.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل بيلاروس.

السيد ريباكوف (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): نود أن نشكر الرئاسة البولندية على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الحسنة التوقيت للغاية بالنظر إلى الحالة الدولية الراهنة الكارثية حقا في العديد من مناطق العالم. ونحن مضطرون لمناقشة هذه المسألة نتيجة عدم اتخاذ إجراء من جانب الدول نفسها، وفي مقدمتها أعضاء مجلس الأمن، لمنع نشوب النزاعات الدولية، التي يشكل السكان المدنيون ضحاياها الرئيسيين. إن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي والوحيد داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. واليوم، للأسف، أصبح المجلس محفلا للمواجهات الجيوسياسية حيث يتم التضحية بالتسوية الحقيقية للنزاعات من أجل تعزيز مصالح فرادى الدول.

فقد قُتل عشرات الفلسطينيين، من بينهم أطفال، في اشتباكات على الحدود بين غزة وإسرائيل في الأسبوع الماضي، وأصيب المئات بجروح. ولم نتلق حتى الآن أدلة مقنعة على استخدام الأسلحة الكيميائية في دوما، ومع ذلك تم استخدام البيانات التي أُدلي بها عن ذلك هنا في مجلس الأمن لتبرير أعمال العدوان العسكري الإجرامي على سورية. وإذ استخدم تعبيرا أصبح شائعا في هذه القاعة، فمن المرجح جدا أننا نتعامل مع استفزاز سافر في هذا الصدد. وفي زمن مختلف، استُخدمت ذريعة مماثلة لبدء حرب ضد العراق.

ونتيجة للقصف، لا يزال الناس يموتون في جنوب شرق أوكرانيا. وحتى الآن، بعد أربع سنوات من الإحراق الوحشي لأكثر من ٤٠ شخصا في اشتباكات خارج مقر النقابة العمالية

في أوديسا، لا تزال تلك الجريمة دون عقاب. إن معاناة المدنيين، لا سيما أكثر الفئات ضعفا، أثناء النزاع المسلح هي نتيجة مباشرة لعدم رغبة أو قدرة الدول على التضحية بطموحاتها السياسية من أجل منع نشوب النزاعات وتسويتها.

وأود أيضا أن أوجه انتباه المجلس إلى فئة ضعيفة من المهنيين الموجودين دائما في مسرح الأحداث في مناطق الخطر – إنهم المترجمون. وفي حالات النزاع المسلح وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وهي حالات تنطوي على مخاطر عالية جدا، يواجه المترجمون خطرا شديدا لأن عملهم المهني يوجب عليهم المساعدة في إقامة حوار بين أطراف النزاعات ومع السكان المدنيين. ونرى أن الأوان قد آن منذ وقت طويل لوضع صك دولي، سواء كان ذلك في شكل معاهدة دولية أو قرار لمجلس الأمن أو الجمعية العامة، من شأنه التأكيد على الوضع الخاص للمترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين في الحالات الخطيرة وتحسين حمايتهم.

في الختام، أود أن أشير إلى أن جمهورية بيلاروس لم تتجنب مطلقا المشاركة في الجهود الدولية الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، ولا سيما في السياق الإقليمي. وتواصل بيلاروس دعمها الثابت لإيجاد تسوية سلمية للنزاع في جنوب شرق أوكرانيا، وتسهم في ذلك من خلال عقد اجتماعات في مينسك لفريق الاتصال الثلاثي المعني بأوكرانيا وأفرقة العمل التابعة له، بما في ذلك الفريق العامل الفرعي المعني بالأمن. وندعم أيضا وضع معايير مقبولة للطرفين من أجل النشر المحتمل لقوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في المنطقة على نحو يرضي جميع الأطراف دون استثناء. وأود أن أؤكد للمجلس أن بيلاروس على استعداد لمواصلة العمل بشكل شامل من أجل تعزيز التسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك في منطقتنا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة رواندا.

السيدة روغوابيزا (رواندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشكر الرئاسة البولندية على عقد مناقشة اليوم بشأن تجديد التزامنا بالمسؤولية المحورية لجميع بعثات حفظ السلام، ألا وهي، حماية المدنيين. وأشكر أيضا الأمين العام أنطونيو غوتيريش والسيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة هناء ادور على إحاطاتهم.

إن أفضل سبيل لحماية المدنيين يكون، أولا، من خلال منع نشوب النزاعات وتصاعدها؛ وثانيا، بتسوية النزاعات من خلال الوسائل السياسية عندما تفشل الوقاية؛ وثالثا، من خلال ضمان مساءلة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؛ ورابعا، وهو الأهم، من خلال جعل الناس وحماية المدنيين في صلب العمل السياسي للأمم المتحدة وعملها في مجال حفظ السلام. وتؤكد مناقشة اليوم الأهمية المحورية لحماية المدنيين، خاصة لأن المدنيين ما زالوا يمثلون نسبة متزايدة باطراد من الضحايا في النزاعات المسلحة. ورواندا تدين بشدة جميع الهجمات على المدنيين المحاصرين في حالات النزاع المسلح. إن المدنيين ليسوا ضحايا للحرب أبدا؛ وهم دائما ضحايا لجرائم الحرب، إما لأنهم يُستهدفون عمدا أو لأنهم يُستخدمون كدروع بشرية من قبل أطراف النزاعات.

وتشدد رواندا على ضرورة إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في جميع عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة من أجل منع الانتهاكات للقانون الدولي في حالات النزاع المسلح والتصدي لها بصورة فعالة. وفي هذا الصدد، أود أن أسلط الضوء على أربع نقاط بشأن كيفية معالجة مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين للالتزام السياسي بحماية المدنيين وتحسين فعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بالنظر إلى الظروف المُحدِدة للتحديات الراهنة.

أولا، إن مبادئ كيغالي هي مجموعة من أفضل الممارسات الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين في بعثات حفظ السلام التي تأذن

بها الأمم المتحدة. وهي تستند إلى الدروس المستفادة وتمثل خطة ملموسة تهدف إلى تشكيل ممارسات حفظة السلام، وفقا للولاية المنوطة بهم، بما في ذلك في الحالات المضطربة. وعلى مدى العقد الماضي، زادت بدرجة كبيرة طلبات المجتمع الدولي من حفظة السلام وكثيرا ما يطلب منهم فعل المزيد بموارد أقل بكثير في بيئات تزداد صعوبة على نحو مطرد. وتوصل تقرير صادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة (A/68/787) إلى أنه في ٥٠٧ هجمات أُبلغ عن وقوعها على المدنيين في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣، لم يستخدم حفظة السلام القوة مطلقا تقريبا لحماية الأشخاص الذين يتعرضون للهجوم. وقدم التقرير ثلاث توصيات، هي: أولا، تعزيز مراقبة عمليات الوحدات العسكرية؛ ثانيا، زيادة توضيح مهام حفظة السلام على المستوى التكتيكي؛ وثالثا، تحسين علاقة العمل بين عمليات حفظ السلام والكيانات العاملة في المجال الإنساني. وتتناول مبادئ كيغالي التوصية الثانية بصورة مباشرة، وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأثني على حفظة السلام الذين ينفذونها بفعالية على أرض الواقع.

ثانيا، أود أن أشدد على أن مبادئ كيغالي لا تَجُبّ ميثاق الأمم المتحدة، كما أنها لا تتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة لحفظ السلام أو تتجاوز ولاية البعثة. وفي نهاية المطاف، فإن مجلس الأمن هو الذي يقرر ولايات جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ثالثا، إن مبادئ كيغالي لا تستبعد استخدام القوة. وكما هو وارد في الفقرة ٣ من مبادئ كيغالي، نتفق على

”أن نكون مستعدين لاستخدام القوة لحماية المدنيين، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع الولاية. ويشمل هذا العمل استعراض القوة من باب الردع؛ ونشر قواتنا للفصل بين الجهات الفاعلة المسلحة والمدنيين؛ والقيام بعمل عسكري مباشر ضد الجهات الفاعلة المسلحة التي تكون لديها نية عدائية واضحة في إلحاق الأذى بالمدنيين“.

رابعا، لقد وُلدت مبادئ كيغالي من رحم الرغبة في تحسين فهمنا وتنفيذنا لحماية المدنيين. ونحن نتعرض لسهام الانتقاد ونكون موضعا للتساؤلات أحيانا بشأن أصل هذه المبادئ.

وأود أن أقول أن أصل مبادئ كيغالي واضحة جدا. وقد زار وزير خارجية جمهورية بولندا رواندا في الشهر الماضي. وأصل المبادئ يعود إلى عام ١٩٩٤، عندما تركنا نحن أبناء رواندا نواجه مصيرنا بأنفسنا. وقد تعلمنا من تجربتنا المأساوية وعملنا منذئذ بلا كلل لتقديم إسهامنا المتواضع في فعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فيما يتعلق بالوفاء بالواجب النبيلة والمقدس المتمثل في ردع العنف ضد المدنيين وحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح.

وأخيرا، فإن تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة يتطلب تحولا نمطيا من إدارة النزاعات إلى منع نشوبها. وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، وستظل تتحملها. ومع ذلك، عندما تستهدف الأطراف المتحاربة المدنيين وعندما لا تُوفر الحماية، فمن مسؤوليتنا الجماعية بوصفنا دولا أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، كفالة بقاء حماية المدنيين غير المسلحين، والأشخاص المشردين داخليا، ووكالات الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني الذين يعيشون ويعملون في بيئات معقدة ومميتة مهمة ذات أولوية بالنسبة لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة عند وجودهم في الميدان. وهذه هي مسؤوليتنا الجماعية باعتبارنا أعضاء في الأمم المتحدة، وستظل تلهم التزام رواندا بحفظ السلام، سواء في الاتحاد الأفريقي أو في الأمم المتحدة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

السيد هام سانغ ووك (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أولا أن أشيد بالرئاسة البولندية على مبادرتها الحسنة التوقيت بعقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم بشأن المسألة الحاسمة المتمثلة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

لقد دخلت الحرب في سورية الآن سنتها الدموية الثامنة. وحتى الآن، لقي أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ شخص حتفهم، بما في ذلك عدد غير المتناسب من المدنيين. وللأسف، فإنني أخشى أن سورية ليست سوى واحد من العديد من البلدان التي يقتل فيها المدنيون في النزاعات المسلحة.

وفي الوقت نفسه، فإن التشريد القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة قد بلغ أعلى مستوياته منذ عقود، إذ أن عدد اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا - أكثر من ٦٥,٦ مليون نسمة - أصبح الآن أعلى مما كان عليه في أي وقت مضى منذ الحرب العالمية الثانية. كما أن النزاع المسلح يؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال، ويفاقم معاناتهم. والأسوأ من ذلك، لا يزال العنف الجنسي يُستخدم كأسلوب من أساليب الحرب والإرهاب ضد هؤلاء السكان. وفي ضوء تلك الخلفية القاتمة، فإن جمهورية كوريا تدعم المبادرة الحسنة التوقيت التي اتخذت اليوم لاسترعاء الانتباه من جديد إلى المسألة الأساسية المتمثلة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونود أن نشدد على النقاط الثلاث التالية.

أولا، لحماية المدنيين من النزاعات، ينبغي أن نركز على المنع. فكما أبرز الأمين العام، فإن المنع هو نهج التحول النمطي الذي يغلق الفجوة بين الالتزام والواقع. وذلك هو ما يدعم الاتجاه الذي تشدد عليه بصورة مشتركة الاستعراضات بشأن عمليات حفظ السلام، وهيكل بناء السلام، وخطة المرأة والسلام والأمن. وفي هذا الصدد، أحث الأمين العام على استخدام سلطاته بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة لتوجيه اهتمام مجلس الأمن إلى الهجمات الواسعة النطاق الوشيكة أو الجارية على المدنيين. وأحث المجلس على الاستجابة بصورة موحدة لهذه الدعوات الموجهة من الأمين العام من أجل إنقاذ الأرواح.

ثانيا، يجب أن نكفل المساءلة عن الجرائم التي يجري ارتكابها ضد المدنيين في انتهاك واضح للقانون الدولي. والإفلات من العقاب يجب أن يكون غير مقبول في كل ركن من أركان العالم. وفي الواقع، من الضروري محاسبة المخالفين على جرائمهم من خلال محاكمتهم في نظم العدالة الجنائية الوطنية والدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية. وحتى في الحالات التي تكون فيها النظم القضائية غير متاحة بعد، ينبغي أن نعد بشكل جماعي لظهور العدالة والمساءلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، فإن الآلية الدولية المحايدة والمستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية نموذج جيد.

ثالثا، يجب علينا الاستفادة القصوى من بعثات حفظ السلام القائمة التابعة للأمم المتحدة بغية تعزيز فعالية الجهود الرامية إلى حماية المدنيين في الميدان. وفي القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، شدد مجلس الأمن على أن أنشطة الحماية التي صدر بها تكليف يجب أن تحظى بالأولوية في استخدام القدرات والموارد المتاحة. ومع ذلك، يجب علينا أن نعترف أيضا بأن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا يمكن أن تفي بتلك الولاية في مواجهة التحديات المتزايدة من حيث عددها وتعقيدها إلا إذا دُعمت بتعزيز القدرات على النحو المناسب. وعلى هذا النحو، ينبغي أن نواصل استكشاف سبل تعزيز نوعية هذه القدرات عن طريق ضمان أن تجهيز بعثات حفظ السلام بشكل أفضل بالتكنولوجيات الأساسية، مثل المركبات الجوية غير المأهولة، ومعدات النظام العالمي لتحديد المواقع، وغيرها من الوسائل المتطورة الأخرى من أجل تيسير حماية المدنيين.

وفي الختام، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد من جديد التزام جمهورية كوريا بالعمل مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل حماية الفئات الضعيفة من المعاناة في النزاعات المسلحة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل العراق.

السيد بحر العلوم (العراق): بداية، يرحب وفد بلدي بمعالي وزير خارجية جمهورية بولندا، السيد ياتسيك تشابوتوفيتش ويثمن جهوده الحثيثة التي يبذلها في إدارة هذا الحوار البناء. ويتمنى لوفد بولندا التوفيق في إدارة مجلس الأمن لهذا الشهر. كما يتقدم وفد بلدي بالشكر إلى الأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، على إحاطته الإعلامية المهمة بشأن هذا الحدث، وإلى السيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الدور الكبير الذي بذلته اللجنة في إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المنكوبة، والتي كان من الصعب على أي طرف الوصول إليها لخطورتها والسيطرة عليها من قبل التنظيمات الإرهابية. والشكر موصول إلى السيدة هناء أدور، الناشطة المميزة في مجال حقوق الإنسان، على نشاطها المميز والمحموم في مجال حقوق الإنسان في العراق الديمقراطي الجديد.

لقد حققت قواتنا المسلحة بجميع صنوفها انتصارات كبيرة في تحرير الأراضي المغتصبة من أيدي المجاميع الإرهابية. وحرصت قواتنا البطلة على تنفيذ واجباتها بمهنية عالية في احترامها للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكانت محل تقدير من العالم ومبعث فخر واعتزاز.

وبذلت جهودا كبيرة لدحر الإرهاب، بإسناد وتعاون من التحالف الدولي والدول الصديقة والشقيقة. وعملت على توفير ممرات آمنة للمدنيين وإخراجهم من المناطق الخطرة التي سيطرت عليها المجاميع الإرهابية، وإيواء النازحين في مخيمات آمنة وتوفير ما يحتاجونه من المستلزمات الأساسية العينية والغذائية والصحية والمالية.

لقد سعت الحكومة العراقية بكافة الوسائل إلى استنفاض جهود الوزارات كافة وإمكانياتها من أجل إيصال المساعدات الإنسانية والأدوية والمياه الصالحة للشرب لأبناء المناطق المحررة في نينوى والأنبار وصلاح الدين، وتقديم الدعم الكامل لهم، وإعادة تأهيل أهالي تلك المناطق نفسيا ودمجهم في المجتمع، وتحقيق المصالحة الوطنية، بعد أن دمر التنظيم الإرهابي البنى التحتية والمنازل قبل هروبهم من أرض المعركة.

إن الحكومة العراقية ملتزمة بالتعاون مع الأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧) الخاص بتجريم تنظيم داعش الإرهابي، والتعاون مع الأمم المتحدة إنصافا للضحايا وتجريم الجناة وعدم إفلاتهم من العدالة. وقد سبق ذلك توقيع العراق على البيان المشترك مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي دخل حيز النفاذ في مطلع هذا العام، والذي من شأنه مساعدة ضحايا العنف الجنسي نتيجة العمليات الإرهابية. كما عملنا على بناء قدرات الجهات العراقية المعنية بالتعامل مع الضحايا ومساعدتهم. تلى ذلك ترحيب رئيس الوزراء بتوقيع خطة عمل مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، لإعادة تأهيل الأطفال الذين جنّدهم تنظيم داعش الإرهابي.

وسبق أن أدان الاتحاد الأوربي – في رسالة وجهتها المثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، السيدة فيديريكا موغيريني، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧– التي اعتبرت الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي ترتقي إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية. وأعرب العراق عن ترحيبه بتدريب القوات العراقية المعنية بعمليات الفرز الأمني للمدنيين، وذلك على يد خبراء متخصصين تابعين للأمم المتحدة، حسب مذكرته الموجهة إلى مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧.

إن الحكومة العراقية، وفق قوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية، حريصة كل الحرص وملتزمة أشد الالتزام بمحاسبة ومساءلة تنظيم داعش الإرهابي على ما ارتكبه من جرائم، بما في ذلك

القتل والاختطاف والاتجار بالبشر، وإحالة المتهمين إلى القضاء والتأكد من عدم إفلاتهم من العقاب، والتنسيق مع المجتمع الدولي بغية ملاحقتهم دوليا.

فقد استحدث العراق محاكم تحقيق مختصة تتولى التعامل مع الجرائم التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية، ومنها جرائم الإبادة الجماعية. وأنشأنا محكمة تحقيق مختصة بانتهاكات داعش ضد الأقليات في مدينة الموصل، ومتابعة الجرائم التي اُرتكبت بحق السجناء في سجن بادوش.

وشكّلت الحكومة العراقية اللجنة الوزارية الوطنية الرفيعة المستوى للرصد والإبلاغ بشأن حماية حقوق الأطفال من الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح، بعد مصادقة رئيس الوزراء عليها في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية. وتهدف اللجنة إلى متابعة الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال وحرمانهم من حقوقهم نتيجة النزاع المسلح. وكذلك أنشأنا اللجنة المركزية لتعويض المتضررين من جراء العمليات العسكرية والهجمات الإرهابية تنفيذا لأحكام القانون رقم ٢٠١٥/٥٧ لتخفيف الضرر الذي لحق بالمواطنين جراء العمليات الحربية.

كذلك أنشأنا مركز التنسيق المشترك المكلف بتنسيق الاستجابة للأزمات بين العمليات العسكرية والمدنية لحماية المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين. وتؤدي القوات المسلحة العراقية واجباتها القتالية بموجب توجيها وأوامر القائد العام للقوات المسلحة والتي تقضي بالحفاظ على أرواح المدنيين في مناطق مواجهة الإرهاب وحماية البنى التحتية، ما أدى إلى تأخر حسم المعركة لفترة طويلة لتبنّي المفهوم الإنساني في العمليات العسكرية حفاظا على أرواح المدنيين، فضلا عن توفير المعلومات للقوات الجوية من المصادر الاستخباراتية المتعددة التي يجري التعامل معها بشكل دقيق في معالجة الأهداف. ولقد عالجت قواتنا الأمنية بمهنية المنشآت المدنية المعطلة الواقعة ضمن المناطق التي احتلها تنظيم داعش واتخذها مواقع لتدريب عناصره أو تخزين أسلحته، لتحقيق الهدف الأسمى المتمثل في تحرير المدنيين وحمايتهم، الذين استخدمهم داعش كدروع بشرية، ثم تحرير الأرض وتطهيرها وتسليمها إلى السلطات المدنية بغرض إعادة تأهيلها.

إن الانتصار الذي تحقق في العراق على المستوى العسكري، تبعه انتصار أكبر على المستوى المدني، بتكريس مبدأ التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات النيابية الناجحة التي جرت قبل عشرة أيام من هذا اليوم في ١٢ أيار/مايو الجاري، وهي نتاج وحدة العراق بكافة أطيافه الذين اصطفوا معا دفاعا عن إنسانيتهم ووجودهم، كما اصطف العالم بأسره مع العراق للقضاء على الإرهاب والتطرف وضمان عدم عودته من جديد. ونسعى اليوم إلى إعادة بناء الإنسان وزرع الطمأنينة في قلوب النازحين وتحقيق العودة الكريمة إلى مناطقهم.

وأخيرا، نتقدم بالشكر إلى المجتمع الدولي والأمم المتحدة على جهودهما في إطار مسؤولية الحماية لمساندة العراق في حربه ضد الإرهاب.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيد سواريث مورينو (فنزويلا) (*تكلم بالإسبانية*): تتشرف جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن تأخذ الكلمة للتكلم بالنيابة عن الـ ١٢٠ دولة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

بداية، نود أن نعرب باسم الدول الأعضاء في الحركة عن احترامنا لصاحب السعادة السيد جاسك زابوتويتز، وزير خارجية جمهورية بولندا، ونعرب في الوقت ذاته عن تقديرنا لوفد بلده لعقد هذه المناقشة المفتوحة. ونشكر الأمين العام والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطتيهما القيمتين.

إننا نعيش في عالم يواجه اليوم تهديدات متعددة معقدة وناشئة للسلم والأمن الدوليين، وقد نشأ بعضها نتيجة للحروب أو النزاعات التي طال أمدها. وقد رأينا في سياق النزاعات المسلحة، كيف يمكن أن تزداد معاناة المدنيين الأبرياء، وخاصة الفئات الأكثر ضعفا التي تجد نفسها عالقة في النزاعات المسلحة بسبب الهجمات المتعمدة والعشوائية، بل المنظّمة في بعض الحالات، في انتهاك واضح لقواعد القانون الإنساني الدولي.

وخلال مؤتمر الحركة الوزاري الثامن عشر لمنتصف المدة، المعقود في نيسان/أبريل في باكو، شدد الوزراء على أن حماية المدنيين هي المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف، مع الإقرار بأن هذه المهمة صادر بها تكليف أيضا في عدد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي أكدوا من جديد التزامهم بها.

وكما جاء في المذكرة المفاهيمية (S/2018/444، المرفق) لهذه المناقشة المفتوحة، فإن حماية المدنيين هي إحدى القضايا الأساسية المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، نتيجة للتحديات الكبيرة التي يواجهها المدنيون في البلدان المتضررة من النزاعات، والتي تتراوح من التعرض للتهديدات أو الهجمات إلى التشريد القسري وانعدام الأمن الغذائي أو الحاجة إلى المساعدة الإنسانية. ولهذا السبب، يجب أن يكفل هذا الجهاز، في جملة أمور، التقيد بقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترامها في جميع الأوقات، ولا سيما في سياق النزاعات المسلحة.

وتغتنم حركة عدم الانحياز هذه الفرصة لتدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبادئ الاحتراز من آثار الهجمات والتناسب والتمييز بالقيام بجملة أمور منها حظر استهداف السكان المدنيين والممتلكات المدنية وممتلكات خاصة معينة أثناء النزاع المسلح، وإلزام الأطراف في أي نزاع بكفالة الحماية العامة من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية التي تهدد المرافق المدنية والمستشفيات ومواد الإغاثة ووسائط النقل وتوزيع مواد الإغاثة تلك.

وعلاوة على ذلك، تشدد الدول الأعضاء في الحركة على وجوب أن تحترم الوكالات الإنسانية وموظفوها القانون الإنساني الدولي وقوانين البلدان التي تضطلع فيها بالعمل، وكذلك المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية، على النحو المبين في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢، ومن أهمها الإنسانية والحياد والنزاهة. وعلاوة على ذلك، يجب عليها التقيد بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المضيفة واحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية واستقلالها.

وتود الدول الأعضاء في الحركة أن تذكر بأن ٨٨ في المائة من أفراد حفظ السلام المنتشرين في الميدان يأتون من بلدان حركة عدم الانحياز ويضطلعون بولايات تركز على حماية المدنيين. وكما شددنا دائما، يتوقف الوفاء بالولايات، من بين أمور أخرى، على التنسيق الثلاثي الفعال فيما بين البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة ومجلس الأمن والأمانة العامة. وعلى أية حال، فإن حماية المدنيين لا يمكن كفالتها إلا إذا تمكن حفظة السلام بشكل كامل من العمل وفقا لأعلى المعايير الأخلاقية في جميع الأوقات. وفي هذا الصدد، لا يمكن المغالاة في التأكيد على أهمية اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان سلامتهم وأمنهم.

وفي الختام، فإن الدول الـ ١٢٠ الأعضاء في حركة عدم الانحياز تدين بشكل قاطع جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد السكان المدنيين، والتي قد ترقى في بعض الحالات إلى مستوى جرائم الحرب، وتأسف للعواقب المتوسطة والطويلة الأجل. كما تشدد على أهمية ضمان مساءلة المسؤولين أمام القانون، من أجل كسر حلقة الإفلات من العقاب، وتوجيه رسالة واضحة وموحدة بعدم التسامح إطلاقا إزاء تلك الأعمال الدنيئة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل رومانيا.

السيد يينغا (رومانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أثني على الرئاسة البولندية لعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين، وهو موضوع يقع في صميم ولاية مجلس الأمن.

تؤيد رومانيا البيان الذي أدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وسأدلي الآن ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

يصادف العام المقبل الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ومنذ ذلك الحين، اتخذ المجلس العديد من القرارات بشأن هذا الموضوع، ووضع إطارا قانونيا لتعزيز تلك الحماية وكلف حفظة السلام بإدماج حماية المدنيين في بعثاتهم.

غير أن التقرير الأخير للأمين العام (S/2018/462) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة يقدم وصفا دقيقا لكنه واقع قاتم. إننا نشهد، بشكل منتظم، شن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وانتشار واستمرار حالات تقييد وصول المساعدات الإنسانية وسلوكا مروعا، مثل العنف الجنسي، الذي لا يزال يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب. لا تزال هناك ثغرات كبيرة فيما يتعلق بالمنع والحماية والإفلات من العقاب. وفي الوقت نفسه، فإننا نواجه تحديات جديدة، مثل انتقال النزاع إلى المدن والتهديدات غير المتناظرة التي تشمل هجمات لا يمكن التنبؤ بها تستهدف حفظة السلام، وعدم وضوح الفروق بين المقاتلين والمدنيين الأبرياء. ومع تطور طبيعة وخصائص النزاع، يجب أن يتطور رد فعلنا. ومع أخذ جميع تلك الحقائق في الاعتبار، أود أن أسلط الضوء على ثلاث نقاط.

أولا، يجب أن يظل منع نشوب النزاعات المسلحة في صميم التعاون الدولي. وفي سياق تعزيز حماية المدنيين، من الضروري البدء بمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع. ولذلك فإن تعزيز عمليات الحوار السياسي والسعي إلى تحقيق المصالحة وتقوية القطاعات الأمنية وتحقيق الانتعاش الاقتصادي والتنمية الاجتماعية تمثل وسائل شاملة لتهيئة بيئة سلام مستدام.

ثانيا، عندما يفشل المنع ونواجه واقع النزاع المسلح، تكون كفالة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالغة الأهمية. في الواقع، إن هذا الاحترام يمثل، حتى في مواجهة الحرب، الضمان الوحيد لدينا بأن الكرامة الإنسانية لا تزال تحترم وأن الأطراف قد تجد سبلا للتعايش بمجرد انتهاء الأعمال القتالية. وهناك بالفعل هيكل قانوني متسق قائم؛ ينبغي لنا أن نواصل البناء عليه. إن رومانيا من بين الدول التي أيدت إعلان المدارس الآمنة، والقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) ومبادئ كيغالي بشأن حماية الجرحى والمرضى والموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني الذين يزاولون مهام طبية. وبالقيام بذلك، أعدنا من جديد تأكيد التزامنا بدعم جهود الأمم المتحدة للسلام والأمن في البلدان المتضررة من النزاع، وسلمنا بالأهمية الأساسية للبعد الإنساني للحماية. ونؤكد من جديد أيضا أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق البلدان المضيفة. وعليه، فإننا ندعو جميع الدول للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إن لم تكن طرفا فيه بعد، ونحض جميع الدول الأعضاء على التعاون الكامل مع هذه المحكمة.

ثالثا، نؤيد بقوة اقتراح الأمين العام بشأن وضع أطر السياسات الوطنية المتعلقة بحماية المدنيين. في عام ٢٠٠٧، اعتمدت حكومة رومانيا استراتيجية وطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، تشمل قسما مكرسا بشأن حماية المدنيين. ووضعت الاستراتيجية لكي تنفذ على الصعيد المحلي وأثناء المستوى المشاركة في البعثات الدولية على حد سواء. وتهدف إلى تعزيز وزيادة التوعية بقواعد القانون الإنساني الدولي لدى أفراد القوات المسلحة والكيانات الأخرى التي تضطلع بمسؤوليات في هذا المجال.

تساهد رومانيا منذ عام ١٩٩١ بقوات في عمليات حفظ السلام. وفي الوقت الراهن، نشارك في ثلثي جميع بعثات الأمم المتحدة في الميدان. وحتى الآن، قدمنا أكثر من ٥٠٠ ١٢ من العسكريين وأفراد الشرطة وأفراد الحماية المباشرة لبعثات الأمم المتحدة، وسوف نواصل القيام بذلك.

إن الوحدات الرومانية قبل إيفادها في بعثات لحفظ السلام، تحضر برنامجا تدريبيا صارما يسبق عملية النشر بثلاثة أشهر، تحتل فيه المواضيع المتعلقة بحماية المدنيين واحترام حقوق الإنسان حجر الزاوية.

أخيراً، أثبتت التجربة الرومانية أنها مفيدة لأنها تدمج بعدا جنسانيا، حيث يتفاعل الأعضاء الإناث في عمليات حفظ السلام مع النساء والضعفاء وأفراد من المجتمعات المحلية. ورومانيا بالتزامها الطويل الأجل بالسلام والعدالة والتنمية، ستواصل الدعوة والعمل من أجل حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا.

السيد كيكيرت (النمسا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر بولندا على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم بشأن حماية المدنيين. ونهنئ أيضا بولندا على مبادرتها بتقديم جدول منسق يتضمن أحداثا على هامش المناقشة.

تؤيد النمسا تماما البيانات التي أُلقيت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ومجموعة الأصدقاء لحماية المدنيين، وشبكة الأمن البشري.

ونود بصفتنا الوطنية إبراز أربع نقاط إضافية، نرى أنها تكتسي أهمية خاصة.

أولاً، أود أن أشدد على أهمية الأداة المستدامة والأكثر فعالية لحماية المدنيين، ألا وهي الوقاية. حتى عندما يحترم جميع الأطراف القانون الإنساني الدولي في أي نزاع، تستمر معاناة المدنيين. لذلك نحن بحاجة إلى زيادة الاستثمار في منع نشوب الصراعات. ومن هنا نهيب بمجلس الأمن تعزيز خطة الوقاية، بما في ذلك أهمية الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان بوصف ذلك تحذيرا مبكرا من الصراعات. كلما تنشب الصراعات، من المهم للغاية الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي، والنمسا لا تزال نصيرا قويا للمناقشات الحكومية الدولية بشأن تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي في جنيف.

أما نقطتي الثانية فتتعلق بعدم الامتثال المؤسف للقانون الإنساني الدولي، ونحن نشهد ذلك في كثير من الصراعات. كما يفيد الأمين العام في تقريره فإنه،

”عندما استُخدمت الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، كان ٩٢ في المائة من الضحايا من المدنيين“ (S/2018/462، الفقرة ٤١).

أكرر هنا نسبة الـ ٩٢ في المائة. لذلك ندعو جميع الدول إلى المشاركة في وضع إعلان سياسي لمعالجة الأثر الإنساني لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. تسعة عشر من زملائنا الأفارقة بينوا لنا الطريق باعتمادهم بيان مابوتو. فلنحذو حذوهم. ونتشاطر أيضا نداء الأمين العام بشأن تحسين وتوسيع نطاق تتبع الإصابات المدنية والإبلاغ عنها والاستجابة لكي تتمكن من تقليل الضرر على المدنيين. وتعمل النمسا حاليا على تنظيم أحداث جانبية بشأن هذين الموضوعين غدا ويوم الخميس.

أما النقطة الثالثة فتتعلق بإحدى عواقب الصراعات، وبالتحديد التشريد القسري. ما زلنا نشهد أعدادا متزايدة من الأشخاص المشردين. هذا العام يصادف الذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي. فلنسخر هذه الذكرى لتعزيز عملنا من أجل إيجاد حلول دائمة وفقا المبادئ التوجيهية. ثمة خطوة أولى ممتازة في هذا الصدد، ألا وهي

وضع خطة عمل تضم أصحاب مصلحة متعددين للنهوض بالوقاية والحماية، وإيجاد الحلول الداخلية للأشخاص المشردين داخليا للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

أخيراً، أضحت حماية المدنيين الآن مهمة محورية للعديد من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. لقد أصبحت تلك البعثات متزايدة الخطورة ومتعددة الأبعاد، ويجب علينا أن نضمن لحفظة السلام تلقي التدريب المناسب والتزود بالمعدات اللازمة لإنجاز مهامهم في مجال حماية المدنيين. إن النمسا إذ تبقي هذا الهدف في الأذهان، سوف تواصل تقديم دورة تدريبية معتمدة من الأمم المتحدة لخلق وعي أفضل لحماية المدنيين على المستوى التشغيلي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطى الكلمة الآن لممثلة قطر.

السيدة آل ثاني (قطر) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية التي تضم ٥٠ دولة عضوا، وتتولى الرئاسة هذا العام كل من دولة قطر وإيطاليا.

تود المجموعة أن تشكر بولندا على تنظيم هذه المناقشة المهمة. أود أيضا أن أعرب عن امتناننا للأمين العام أنطونيو غوتيريش، والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد إيف داكور، والأمينة العامة لجمعية الأمل العراقية، السيدة هناء أدور على إحاطاتهم الإعلامية المنورة لنا.

أننا نشهد اليوم استمرارا للحط من احترام حياة المدنيين وتجاهلا صارخا للقواعد والقوانين التي أرساها المجتمع الدولي للتخفيف من أثار الصراع المسلح. وأسفرت النتائج عن معاناة بشرية هائلة وخطورة عالية وارتكاب الجرائم الوحشية الجماعية. على الرغم من أن جميع الدول تتحمل مسؤولية عن حماية سكانها من أعمال الإبادة، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتطهير العرقي، يوجد حاليا أكثر من ٦٥ مليون شخص مشرد نتيجة النزاع، والفظائع، والاضطهاد في جميع أرجاء العالم. إن ارتكاب الانتهاكات المنهجية، والصارخة والواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، ربما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وفي ذلك السياق، تود مجموعة الأصدقاء أن تشدد على النقاط التالية:

أولا، إن الامتثال الكامل والفعال للقانون الدولي أمر أساسي لحماية المدنيين. يمكن تفادي العديد من الوفيات في صفوف المدنيين، فضلا عن المعاناة والتشرد، إذا ما احترمت أطراف النزاع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

ثانيا، من المهم للغاية أن تعمل الدول على تفعيل ترتيبات تشريعية ومؤسسية مناسبة للتصدي بصورة شاملة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومساءلة من يرتكبون هذه الانتهاكات والتجاوزات.

تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم المرتكبة والمحاكمة عليها ضمن ولايتها القضائية، وينبغي التشجيع على جهود المساءلة الوطنية ودعمها، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون القضائي فيما بين الدول. إن آليات التحقيق والقضاء الدولية، بمن فيها بعثات تقصي الحقائق، ولجان التحقيق، والمحاكم الدولية والمحاكم المختلطة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية في ظل ظروف مناسبة ضمن ولايتها، وتوفير قنوات تكميلية للتمكين من المساءلة كلما وحيثما يثبت أن الخيارات الوطنية غير كافية.

ثالثا، نشهد هجمات واسعة النطاق على الهياكل المدنية، من قبيل مرافق الرعاية الصحية والمدارس. فلنتذكر دائما أن الهجمات المتعمدة والعشوائية على المرافق الطبية والهياكل المدنية، مثل المدارس والسكان المدنيين، بما في ذلك تلك التي تُشن على العاملين في المجالات الإنسانية، قد تبلغ مستوى جرائم الحرب.

في السنوات الأخيرة، ساد نمط من الهجمات على المدارس والطلاب، والمدرسين وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال التعليم من جانب قوات أمن الدول أو المجموعات المسلحة من غير الدول. في عام ٢٠١٦، تمكنت الأمم المتحدة من التحقق من ٧٥٣ هجوما على المدارس والمستشفيات. من أيار/مايو ٢٠١٦، سجلّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ١٦ بلدا فقط أكثر من ١ ٢٠٠ حادث عنف ضد مرافق الرعاية الصحية أو الموظفين العاملين فيها. منذ اتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المتعلق بحماية المرافق الطبية والموظفين العاملين في المجالين الطبي والإنساني، يقع كل أسبوع تقريبا حادث عنف ضد مرافق الرعاية الصحية أو الموظفين العاملين فيها.

رابعا، ينبغي أن تكون حماية المدنيين مراعية للاعتبارات الجنسانية. تبين قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلم والأمن أن النزاع المسلح وحالات الطوارئ لها تداعيات متفاوتة على النساء والفتيات، والرجال والفتيان. ولا بد من النظر في احتياجات المرأة وتلبيتها. وتحض المجموعة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية على ضمان أن تشمل استراتيجيات وأعمال الحماية المدنية السكان المتضررين، بما في ذلك النساء.

أخيرا، إن الصحفيين يؤدون دورا مهما في استرعاء الانتباه إلى حالات الصراع وتعبئة العمل في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم الفظيعة. ومن شأن الإبلاغات المستقلة أن تضع ضغوطا على الجهات الفاعلة السياسية لكي تجد حلولا للنزاعات، ويمكن أن تسهم في تعزيز المساءلة. وفقا لمنظمة ”مراسلون بلا حدود“، في الـ ١٥ عاما الماضية قُتل أكثر من ١ ٠٠٠ صحفي محترف، أي بواقع وفاتين في كل أسبوع وقُتل أكثر من ٢٤ صحافيا بالفعل في عام ٢٠١٨.

وينبغي للدول الأعضاء تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للصحفيين الذين يكتبون التقارير عن في حالات النزاع.

لقد قُتل عدد كبير جدا من المدنيين في هجمات مباشرة وعشوائية، في عالم اليوم المعقد والمتسم بالنزاعات الطويلة الأمد. ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه لمساعدة المدنيين المحاصرين في النزاعات. وينبغي لأعضاء مجلس الأمن اتخاذ إجراءات حاسمة وحسنة التوقيت ترمي إلى إنهاء ومنع الفظائع، وعدم إعاقة الجهود الصادقة لتحقيق تلك الغاية.

أخيرا، فإن الطريقة الأنجع لحماية السكان المدنيين هي بالاستثمار في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، استنادا إلى مبادئ العدالة والقانون الدولي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة غانا.

السيدة بوبي (غانا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشارك وفد بلدي الآخرين في توجيه الشكر إلى الرئاسة البولندية على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونعرب أيضا عن تقديرنا للمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد إيف داكور، وممثلة المجتمع المدني من العراق، السيدة هناء أدور، على إحاطتيهما الإعلاميتين الزاخرتين بالمعلومات.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلت به للتو الممثلة الدائمة لقطر بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية.

تأتي حماية المدنيين في أوقات النزاعات في صميم عمل الأمم المتحدة. وتتيح مناقشة اليوم المفتوحة فرصة للدول الأعضاء كي تنظر في اتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة استمرار التجاهل الصارخ للقانون الدولي الإنساني من قبل بعض الدول والجماعات المسلحة غير التابعة للدول في استهدافها المتعمد للمدنيين في حالات النزاع.

من المثير للقلق أن ما يزيد عن ٦٥ مليون شخص في جميع أنحاء العالم هم حاليا مشردون بسبب النزاعات والفظائع

والاضطهاد. في السنة الماضية وحدها، شهدنا عشرات الآلاف يُقتلون أو يشوهون، والملايين يجبرون على الفرار من ديارهم كنتيجة مباشرة للنزاع. ويبدو أن الأمم المتحدة عاجزة عن حماية السكان مما أبلغ عنه من الحالات المريعة لجرائم الفظائع الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في مختلف أنحاء العالم، مع تحمل النساء والأطفال وطأة تلك الجرائم. ينبغي لهذا الاتجاه أن يكون مصدر قلق للمجتمع الدولي ولا يمكن السماح بأن يمرّ دون التصدي له. ويجب علينا أن نفعل المزيد من أجل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والحفاظ على حياة المدنيين العالقين في عدد كبير جدا من النزاعات في جميع أنحاء العالم.

وتدين غانا استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، واستخدام المدنيين كدروع بشرية. ولا بد للمجتمع الدولي من أن يدين الأعمال الشائنة الأخرى، مثل عرقلة تقديم الرعاية الطبية وتدمير المرافق والهياكل الأساسية الضرورية للبقاء البشري والأعمال الإرهابية من قبيل القصف العشوائي أو قصف المدن. وعلينا أن نتذكر أن هذه الأفعال تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي العرفي وعدد من المعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. ويجب على الدول الأطراف في نزاعات مسلحة أن تحترم البروتوكولات التي تنظم سير الحرب، تماشيا مع مسؤوليتها الرئيسية عن حماية مواطنيها في أوقات النزاع المسلح، وأن تتقيد بمعايير القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بغية التقليل إلى أدنى حد من الموت والمعاناة والتشريد في صفوف المدنيين.

كما تقع على عاتق الدول مسؤولية التحقيق والمقاضاة في الجرائم المرتكبة ضمن ولاياتها القضائية، وتقديم مرتكبي الجرائم الفظيعة والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة. ولذلك، يود وفد بلدي أن يحث الدول الأعضاء على إدماج القانون الدولي في قوانينها المحلية عن طريق سن التشريعات الوطنية المناسبة ووضع الأطر المؤسسية المناسبة للتصدي على نحو شامل لانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومحاسبة الجناة.

وتؤيد غانا الرأي القائل بأنه ينبغي أن يستفيد المجتمع الدولي من جميع الأدوات المتاحة له للنهوض بمسؤوليته الجماعية عن حماية المدنيين عندما تكون الحكومات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك. ونود أن نؤكد مجددا على النقطة التي أثيرت بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية والمتمثلة في أن آليات التحقيق والآليات القضائية الدولية، بما في ذلك بعثات تقصي الحقائق، ولجان التحقيق والمحكمة الجنائية الدولية، توفر سبلا تكميلية لتمكين تحقيق المساءلة عندما يثبت أن الخيارات الوطنية غير كافية.

إن المساءلة عنصر لا بد منه، وينبغي إنفاذه إذا أردنا إحراز تقدم في هذه المسألة. وفي هذا الصدد، تشيد غانا بالمحكمة الجنائية الدولية لعملها في تقديم الجناة إلى العدالة. ونظرا لحجم عمل المحكمة والعديد من القضايا التي يتعين التحقيق فيها ومعالجتها، نرى أنه ينبغي النظر بجدية في التنفيذ الفعال لمبدأ التكامل باعتباره مبدأ أساسيا من مبادئ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأداة للمحاكمة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ويدعو وفد بلدي إلى بناء القدرات على الصعيد الوطني لتجهيز نظم المحاكم المحلية بما يلزم من المهارات والمعارف وتمكينها من تولي زمام بعض تلك المحاكمات. وينبغي بالتأكيد أن يكون لاستقلال المحاكم الوطنية أولوية في جهودها لبناء القدرات.

وسيساعد في تلك الجهود التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي كوسيلة لتقاسم أفضل الممارسات وضمان الامتثال للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان. ومما يثلج الصدر أن نلاحظ أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قد أحرزت تقدما كبيرا في تعزيز التكامل الإقليمي وصون السلم والأمن الدوليين عن طريق التقيد بالمعايير المقبولة دوليا

في ولايات بعثاتها لحفظ السلام والأمن الإقليمي. كما يشمل ذلك التعاون دون الإقليمي تدريب أفراد أجهزة الدفاع والأمن على المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مع التركيز على حماية المدنيين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تم إدماجها في عمليات وتدريب وتفعيل القوة الاحتياطية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وقد أيدت غانا مبادئ كيغالي، التي توفر مخططا لتعزيز عزم المجتمع الدولي على توفير الحماية الفعلية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وتوفر المبادئ التدابير العملية التي تركز على تدريب وتأهب حفظة السلام واليقظة في الرصد والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وعلامات العنف الوشيك، وتجنب التأخيرات في حماية المدنيين، وخطوات أخرى لتعزيز تنفيذ ولايات حماية المدنيين. ونثني على الدول الأعضاء التي أيدت المبادئ، ونحثها على تفعيلها على النحو الواجب في عمليات حفظ السلام الدولية.

وفي الختام، نود أن ندعو مجلس الأمن إلى إعادة النظر في ولايات حفظ السلام والإجراءات التشغيلية للتأكد من أنها تتناسب مع الموارد المطلوبة التي تسهم في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ويجب علينا في نهاية المطاف الاستثمار في منع نشوب النزاعات والتسوية السلمية للمنازعات. ويجب أن نعزز احترام القانون الدولي والعدالة للجميع. وعلينا أن نعمل بشكل جماعي وحازم لإنهاء الأعمال الوحشية ومنع وقوعها. إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة هي مهمتنا ومسؤوليتنا الملحتين بوصفنا دولا أعضاء في الأمم المتحدة، ويجب أن نلتزم بالميثاق نصا وروحا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل أيرلندا.

السيد تيرني (أيرلندا) (*تكلم بالفرنسية*): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد مناقشة اليوم الهامة.

ونؤيد البيانين اللذين أُدلي بهما في وقت سابق بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وشبكة الأمن البشري.

(تكلم بالإنكليزية)

إنها لوقائع صارخة تلك التي يكشف عنها في تقرير الأمين العام (S/2018/462). فعلى مدى الأشهر الاثني عشر الماضية، قُتل عشرات الآلاف من المدنيين أو أُصيبوا، واضطر الملايين إلى هجر ديارهم كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة. وفي العام الماضي، سجلت الأمم المتحدة مقتل أو جرح أكثر من ٢٦٠٠٠ مدني من جراء هجمات متعمدة أو عشوائية في ستة بلدان فقط.

وعلاوة على ذلك، يبرز التقرير أن أكثر من ٥٠ مليون شخص يتأثرون بالنزاع في الحروب الدائرة في المناطق الحضرية اليوم.

ويجب أن تتقيد جميع الدول المشاركة في أي نزاع مسلح بالقانون الإنساني الدولي، ولا سيما مبادئ التمييز والتفرقة والتناسب، والالتزام باتخاذ الاحتياطات في الهجمات. ومما يثير القلق بشكل خاص استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق الحضرية. فاستخدام هذه الأسلحة، التي تضرب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والمواد المدنية دون تمييز، له آثار إنسانية سلبية طويلة الأمد تتجاوز كثيرا فترة النزاعات التي تستخدم فيها. فإلى جانب الإصابات والوفيات المباشرة التي تتسبب فيها، فإن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، والمساكن، والمدارس، والمستشفيات، وشبكات المياه والصرف الصحي يعني أن السكان المدنيين يسعانون لفترة طويلة بعد انتهاء النزاع.

وتم تسجيل أكثر من ٣٢ ٠٠٠ حالة قتل المدنيين أو جرحهم في عام ٢٠١٦ جراء الأسلحة المتفجرة، وكان أكبر عدد من القتلى والجرحى المدنيين في سورية، والعراق، واليمن،

وأفغانستان، وتركيا. وفي المجموع، وقعت حوادث عنف باستخدام متفجرات في ٧٠ بلدا. كما أنه ثمة آثار محددة على النساء من الأسلحة المتفجرة بسبب الأضرار التي تلحق بالمساكن والفوضى الاجتماعية في أعقاب أي قصف جوي ومدفعي.

إننا بحاجة إلى تجديد التزام سياسي بحماية المدنيين. ونحن بحاجة إلى تعزيز الامتثال من خلال زيادة تفعيل الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي في العقيدة والممارسة على المستوى العسكري. ويجب كفالة الحماية والحصول على المساعدة الإنسانية للمتضررين من الأزمة، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإصابات والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأشد ضعفا. ونرحب باستمرار الدعوة إلى إعمال المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وهو أمر حيوي من أجل حماية المدنيين وتحقيق السلام المستدام.

(تكلم بالفرنسية)

إن حفظ السلام أداة أساسية لحماية المدنيين. وتؤيد أيرلندا مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين، وتعتقد أنه يمكن لهذه المبادئ ويجب أن تساند العمل الذي تؤديه عمليات حفظ السلام بشأن حماية المدنيين. وبصفتنا بلدا من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات، تؤيد أيرلندا بقوة فكرة تزويد عمليات حفظ السلام بالوسائل اللازمة للوفاء بولاياتها، بما في ذلك حماية المدنيين.

(تكلم بالإنكليزية)

ويعد التدريب والقيادة أمرين رئيسيين أيضا. وقد وضعت أيرلندا تحت تصرف شركاء الأمم المتحدة طائفة من الدورات التي ستضم مجموعة متنوعة من الاحتياجات التدريبية المحددة. كما ستكفل أيرلندا أن يعمل الموظفون الأيرلنديون الذين تم نشرهم في بعثات حفظ السلام في الخارج طبقا لأعلى المعايير، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يسعى حفظة السلام لدينا إلى كفالة أمن المدنيين وحمايتهم وفقا لولايات بعثتهم وقواعد الاشتباك.

وقد اعتمدنا أيضا نهجا يشمل الحكومة بأكملها لإضفاء الطابع المؤسسي على اتفاق الأمم المتحدة الطوعي المعني بالقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد تحقق الكثير في تلك المسألة المروعة على مستوى الأمم المتحدة. بيد أنه من المهم أن نكرر دائما التأكيد على أنه من المستحيل أن نتسم بالمصداقية عند مناقشة حماية المدنيين في حال يعاني المدنيون من سوء المعاملة على أيدي من يفترض أنهم حماتهم.

وعلى نحو ما قال زميلي ممثل شبكة الأمن البشري بصورة بليغة في وقت سابق، فنحن أيضا نشاطر الأمين العام رأيه القائل بأن أفضل طريقة لحماية المدنيين في الأجل الطويل هي معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء نشوب النزاعات، أي بناء السلام المستدام، وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتوطيد مؤسسات الإدارة والمؤسسات الديمقراطية، والاستثمار في التنمية المستدامة الشاملة للجميع.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا.

السيد محمد باندي (نيجيريا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر رئاسة بولندا على تنظيم هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. كما نعرب عن تقديرنا للأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد إيف داكور، على مشاطرتنا آرائهما بشأن هذا الموضوع الهام للغاية.

تؤيد نيجيريا البيان الذي أدلى به ممثل فنزويلا بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

من دواعي القلق البالغ حقا أن يتعرض المدنيون بسبب حالات النزاع للقتل والاختطاف والتعذيب والاستغلال الجنسي

والاتجار وغيرها من الأخطار. وينطبق هذا بصفة خاصة عند انخراط جماعات مسلحة غير تابعة للدولة. ويؤكد تجاهلهم التام للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي على التحدي الذي يشكلونه أمام حماية المدنيين في حالات النزاع.

ومن الحقائق المؤسفة أيضا أن النساء والفتيات هن الأكثر تضررا في حالات النزاع. فهن يواجهن العنف الجنسي، والاسترقاق الجنسي، والاتجار بالبشر، وغير ذلك من أشكال الاستغلال والمهانة. وفي هذا الصدد، فإننا نقر بالتزام مجلس الأمن بحماية النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، كما يتضح من اعتماد القرارات ١٣٢٥(٢٠٠٠) و ١٩٦٠(٢٠١٠) و ٢١٢٢(٢٠١٣)، من بين قرارات أخرى. ونعتقد أن تلك القرارات توفر أطرا مناسبة لمجلس الأمن من أجل تعزيز حماية النساء والفتيات في حالات النزع وما بعد انتهاء النزاع.

ونؤيد بقوة المشاركة المجتمعية في تعزيز حماية المدنيين. وتعد شبكات الإنذار المحلية ومساعدو شؤون الاتصال المجتمعي عناصر حيوية لفهم التصورات عن المخاطر على الصعيد المحلي، بما في ذلك الطريقة التي تسعى بها المجتمعات المحلية إلى الحد من المخاطر وكيف يمكن لعمليات السلام معالجتها. ونود أن نرى إقرار المجتمع الدولي بتلك المقتضيات.

وعلى نحو ما تدرك الدول الأعضاء، فقد أدى تمرد جماعة بوكو حرام في نيجيريا إلى حدوث أزمة إنسانية في الشمال الشرقي من نيجيريا. وتجدر الإشارة إلى أنه يقدر وجود ١٤,٨ مليون شخص متضرر من هذا التمرد، منهم ١,٧ مليون شخص مشردين داخليا، والنساء والأطفال هم الأكثر تضررا. واستجابة لهذه الحالة، اتخذت حكومة نيجيريا خطوات حاسمة للتخفيف من محنة المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات، الذين يعيشون في المناطق الريفية. وقد اتخذت الحكومة مبادرة قوية للحماية الاجتماعية وخطة عمل وطنية ثانية من أجل التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من أجل حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، من ويلات النزاع.

كما كانت نيجيريا من بين أول مجموعة من الدول التي أيدت إعلان المدارس الآمنة في أوسلو، وبالتالي تعهدت بحماية المدارس أثناء النزاعات المسلحة من خلال، في جملة أمور، استخدام وتعزيز المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح. ويكمل الإعلان المبادرة الوطنية للمدارس الآمنة في نيجيريا ويعززها، التي أطلقت عام ٢٠١٤ في إطار استجابة الحكومة الاتحادية من أجل تعزيز مناطق آمنة للتعلم.

وتجسد هذه المبادرات التزام الحكومة بضمان أمن النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة وتعزيز مشاركتهم النشطة والمباشرة في منع نشوب النزاعات وبناء السلام. وتحقيقا لهذه الغاية، يكمل هذه المبادرات أيضا تنفيذ خطة بوهاري، التي توفر مخططا للإغاثة الإنسانية الشاملة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في الجزء الشمالي الشرقي من البلد، وكذلك لإعادة المشردين داخليا وإعادة توطينهم.

ونتعاون مع جيراننا – تشاد والكاميرون والنيجر وبنن – في إطار القوة المشتركة المتعددة الجنسيات لمكافحة تمرد جماعة بوكو حرام، التي تستهدف المدنيين، وخاصة النساء والفتيات. ومما يثلج الصدر أن نلاحظ أنه تم إنقاذ أكثر من ١ ٠٠٠ من النساء والأطفال المختطفين واسترداد جميع الأراضي التي كانت تسيطر عليها الجماعة. وفي الواقع، تمثل تجربتنا في منطقة بحيرة تشاد اليوم دليلا على أنه يمكن دحر الإرهاب من خلال التعاون الدولي الحازم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن حكومة نيجيريا اعتمدت نهجا متعدد الجنسيات ومتعدد الوكالات، يطلق عليه ”عملية الممر الآمن“، لتحقيق الفعالية في التصدي لنزعة التطرف وإعادة تأهيل أعضاء جماعة بوكو حرام الذين استسلموا طوعا وإدماجهم

مجددا في المجتمع. وحتى الآن، استسلم العديد من المتمردين طوعا للجيش، بينما أشار حوالي ٧٠٠ آخرون إلى رغبتهم في القيام بذلك. وقد اتخذنا أيضا خطوات لتلبية احتياجات ضحايا إرهاب جماعة بوكو حرام – سواء كانوا ضحايا الاغتصاب أو العنف الجنسي أو الانتهاكات الأخرى – من خلال توفير الإغاثة الإنسانية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدعم النفسي والاجتماعي.

وعلى الرغم من الجهود الهائلة المبذولة على المستوى الوطني، فإننا نقر بأن حماية المدنيين في حالات النزاع لا تزال تشكل تحديا بالغ الأهمية ليس بالنسبة للأمم المتحدة فحسب، بل وللمجتمع الدولي بأسره. لذا، فإننا ندعو إلى استمرار التعاون والمساعدة فيما بين المجتمع الدولي للتصدي لهذه المسألة. وفي هذا الصدد، فإننا نشيد بقواتنا الأمنية وأفراد حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني، والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى على ما قاموا به من عمل شاق في ظروف غالبا ما اتسمت بالصعوبة، لضمان سلامة المدنيين وأمنهم.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب.

السيد منصور (فلسطين) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر الرئاسة البولندية على عقد هذه المناقشة الهامة والحسنة التوقيت، التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لدولة فلسطين في ظل القمع العنيف من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للاحتجاجات السلمية المدنية في قطاع غزة خلال الأسابيع القليلة الماضية.

وقد ناشد الشعب الفلسطيني المجتمع الدولي طوال عقود توفير الحماية له، وفقا للقواعد والمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني. وعانى شعبنا طوال عقود حتى الآن من أزمة حماية، والتي ضاعف منها طول مدة الاحتلال العسكري الإسرائيلي وتغلغله وما تتمتع به إسرائيل من إفلات من العقاب، الأمر الذي يشجعها على ارتكاب انتهاكات جسيمة لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

ولا يمكن سوى لهذا الإفلات الصارخ من العقاب أن يفسر كيف تجرأت إسرائيل على إطلاق النار من مئات الأمتار على متظاهرين سلميين بالذخيرة الحية بطريقة متعمدة ومقصودة، مما أسفر عن مقتل أكثر من ١٠٠ مدني فلسطيني، بمن فيهم أطفال، وجرح الآلاف من المدنيين في وضح النهار.

إن القانون الدولي واضح فيما يتعلق بالحماية التي يتمتع بها المدنيون. ولا يمكن لسلطة قائمة بالاحتلال أن تطالب بالحق في الأمن على حساب الحق في أمن وحماية ورفاه الشعب المحتل، ولا يمكنها أن تفعل ذلك على حساب حق شعب في تقرير المصير.

وبالمثل، لا يوجد حق في الأمن يبرر الاحتلال الدائم أو الاستيلاء غير المشروع على الأرض بالقوة واستعمارها. ولا يوجد حق في الأمن يبرر فرض حصار على مليوني شخص لمدة ١١ سنة. ولا يوجد حق في الأمن يبرر الاستخدام غير القانوني للقوة، ولا سيما استخدام القوة المميتة ضد المتظاهرين السلميين. والقانون الدولي يميز بوضوح بين الإجراءات القانونية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وندعو جميع الدول إلى عدم قبول أي مبررات لارتكاب مثل هذه الجرائم.

وفي هذا الصدد، قدمت دولة فلسطين اليوم إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب، لا سيما جريمة الحرب الجارية المتمثلة في المستوطنات.

لقد تعهد المجتمع الدولي، بما في ذلك المجلس، بالتزامات نبيلة لحماية المدنيين، والتزامات الجميع واضحة. ولا يمكن أن يكون هناك معيار للعالم كله ومعيار آخر لإسرائيل. إن الإفلات

من العقاب يشكل أكبر تهديد للمدنيين، في حين أن المساءلة هي أكبر درع يحميهم ويردع ويمنع تكرار الجرائم.

فهل يحق للشعب الفلسطيني الحماية بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ الإجابة يجب أن تكون نعم. وهل هناك أي شخص يتوهم أن إسرائيل لديها أي احترام لالتزاماتها بموجب هذه الصكوك؟ ألم تظهر مرارا وتكرارا ازدراءها لسيادة القانون، بما في ذلك الحق في الحياة؟

لا يمكن أن يكون هناك شك في أن المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات المطولة والمتكررة والواسعة النطاق والمنهجية. كما تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية توفير الحماية للأشخاص تحت الاحتلال طالما استمر الاحتلال.

وسعياً إلى دعم هذه المسؤولية، شرعت الكويت، بصفتها الممثل العربي في المجلس، خلال الأيام الأخيرة في مشاورات بشأن مشروع قرار لحماية المدنيين الفلسطينيين، عقب الحوادث الخطيرة وفقدان أرواح الفلسطينيين في غزة قبل أسبوع واحد فقط على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلية. ونحث أعضاء المجلس على اغتنام هذه الفرصة لإثبات أن المبادئ المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين، بمن فيهم الأطفال، ليس فيها استثناءات، ولإظهار استعدادهم للعمل باستمرار دفاعا عن هذه المبادئ في مواجهة هذه الانتهاكات الخطيرة.

وإننا نناشد أعضاء المجلس الوفاء بولايتهم بموجب الميثاق ودعم مصداقية المجلس وسلطته، التي يجري تقويضها بشدة. وعلاوة على ذلك، فإننا ندعو جميع الدول التي تؤمن بسيادة القانون الدولي إلى نُصرة القانون في حالة تم فيها التغاضي عن انتهاكه لفترة طويلة جدا، الأمر الذي أطال أمد الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه ضد شعبنا وأطال أمد معاناته وحرمانه من حقوقه ومنع تحقيق السلام. وإذ يعالج المجلس اليوم المسألة الحاسمة المتعلقة بحماية المدنيين، فإننا ندعوه إلى العمل على هذا الأساس وضمان ألا تكون فلسطين هي الاستثناء.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل تايلند.

السيد سريفيهوك (تايلند) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد تايلند البيان الذي أدلى به ممثل فنزويلا باسم حركة بلدان عدم الانحياز والذي أدلى به ممثل بنما باسم شبكة الأمن البشري.

وأود أن أعرب عن شكرنا لبولندا على المذكرة المفاهيمية الشاملة (S/2018/444، المرفق). ونشكر أيضا الأمين العام على تقريره الذي صدر مؤخرا (S/2018/462) وعلى الإحاطة الإعلامية الموضوعية التي قدمها اليوم فضلا عن الأفكار القيّمة التي قدمها ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وأود أن أبرز العناصر التي نعتقد أنها تستحق تأكيدا خاصا في مناقشة اليوم.

أولا، يتعين إعطاء الأولوية لزيادة الوعي بالالتزامات المتعلقة بحماية المدنيين بموجب القانون الدولي واحترامها، بما في ذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وتتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن حماية مواطنيها، ويجب على جميع أطراف النزاع المسلح أن تفي بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تمتثل امتثالاً صارماً لها. ويتعين على جميع الأفراد في بعثات حفظ السلام أن يفهموا بوضوح ولاياتهم وأولوياتهم ومسؤولياتهم المتعلقة بالحماية.

وباعتبارنا بلدا نشطا في المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، فإننا نواصل دعم توفير التدريب المستمر والمتسق. ونؤمن إيمانا راسخا بأن التدريب المكثف قبل النشر والتدريب الدوري في البعثة، على كل من المهام التشغيلية والعناصر الأخرى المتصلة بالحماية، أمر حيوي. ونحن نطالب جميع قواتنا لحفظ السلام

بالتقيد بمستوى عال من السلوك، ويسعدنا توقيعنا مؤخرا على الاتفاق الطوعي المتعلق بالقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

ثانيا، نحن بحاجة إلى شراكات أقوى لتعزيز حماية المدنيين. وهذا يتطلب نهجا متكاملا بين العناصر العسكرية والشرطية والمدنية. ويجب عليها بدورها التنسيق مع السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا المجال. وخلاصة القول، يجب على جميع أصحاب المصلحة تبادل المعلومات بشأن التقييمات الظرفية الصريحة والواضحة المدعومة بقدرات وموارد كافية ومدعمة بتوقعات عملية وقابلة للتحقيق.

ثالثا، من الضروري الحد من الأخطار التي تهدد السلام والتنمية المستدامين وتهيئة بيئة حمائية للمدنيين والحفظ عليها. ونؤيد رأي الأمين العام بأن الأسلوب الأكثر فعالية لحماية المدنيين يتمثل في عملية طويلة الأجل وتطبيق نهج شامل قبل النزاع وأثناءه وبعده. إن الحفاظ على السلام يتطلب منا أن ننظر إلى بناء السلام بصورة أكثر شمولاً بوصفه جزءا من متوالية السلام، من منع نشوب النزاعات إلى حلها وإلى إرساء أسس السلام والتنمية المستدامين.

ويتم تدريب حفظة السلام لدينا، كإجراء اعتيادي، على مساعدة السكان المحليين في جهودهم لمنع أي انتكاس إلى النزاع المسلح ولتعزيز التنمية المستدامة. ومن خلال تبادل أفضل الممارسات في مجالات الزراعة والرعاية الصحية وإدارة الموارد المائية مع القرى المحلية في تيمور – ليشتي وهايتي ودارفور، فإن للمساعدة التي نقدمها صدى طيب حيث نركز فيها على منع العودة إلى النزاع.

ويجب علينا أيضا أن نتذكر دور المرأة الهائل، لا سيما عندما يتعلق الأمر ببناء الثقة وضمان بيئات موفرة للحماية. لقد تم التقليل لفترة طويلة من شأن نطاق وصول المرأة وتأثيرها في مجتمعاتها المحلية. إننا نعتز بأن نقول إن ٢٠ في المائة من مساهمتنا الحالية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من الإناث.

ولا يمكن الدفاع عن السلام الدائم إذاكان المدنيون يفتقرون إلى الأمن وليسوا في أمان. فلنعمل على مضاعفة استثماراتنا في التدابير العملية التي تتصدى لذلك الانعدام الأمني بصورة شاملة في الأجل الطويل.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

السيد بن مؤمن (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر الرئاسة البولندية على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة وعلى المذكرة المفاهيمية (S/2018/444، المرفق). كما نشكر الأمين العام ومقدمي الإحاطتين الإعلاميتين الآخرين على تسليط الضوء على بعض المجالات الرئيسية المثيرة للقلق من حالات النزاع في جميع أنحاء العالم – من فلسطين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. إننا نرى جدوى من الجهود المبذولة لتحديد الممارسات الجيدة في مجال الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وكذلك في مناشدة الدول الأعضاء وضع أطر للسياسات الوطنية المتعلقة بحماية المدنيين. وسنكون على استعداد لاستكشاف هذه المبادرات في سياق لجنتنا الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

لقد أظهرت لنا أزمة الروهينغيا الإنسانية الأخيرة مرة أخرى التخلي الكلي لسلطات الدولة المعنية عن مسؤوليتها عن حماية المدنيين بغض النظر عن وضعهم أو معاملتهم. فقد شهد العالم لشهور متواصلة، التهجير القسري لأقلية مضطهدة، ظلت سلطات الدولة المعنية تواصل ادعاء أنها أعمال مجموعة متطرفة هامشية. وحتى إن جاز لنا أن نقبل بتلك الرواية، فإن ذلك يعني أن الدولة المعنية قد أقرت بعدم القدرة أو عدم الرغبة في

الاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية جميع المدنيين الموجودين في إقليمها.

ولهذا السبب، حثت رئيسة وزرائنا صاحبة المقام الشيخة حسينة، في خطابها خلال المناقشة العامة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة (انظر A/72/PV.14)، على إنشاء مناطق آمنة في ولاية راخين في ميانمار لحماية المدنيين تحت رعاية الأمم المتحدة أو الشركاء الإقليميين ذوي الصلة. وفي غياب هذه الضمانات، يظل الروهينغيا الذين شردوا قسرا في بنغلاديش في عدم يقين مطلق عن احتمالات عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة إلى ولاية راخين. ومما يزيد الحالة تفاقما، لا تزال إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية مقيدة، ويحرم الروهينغيا الذين غامروا بالبقاء هناك من الحصول على الإمدادات الغذائية والرعاية الطبية. وعلى الرغم من بعض التأكيدات الشفوية، لم يكن هناك أي تحقيق أو ملاحقة قضائية ذات مصداقية من قبل السلطات الوطنية المعنية في ادعاءات الجرائم الفظيعة التي ارتكبت ضد الروهينغيا.

وليس السبب في تسليطنا الضوء مرة أخرى على هذه المسائل هو توجيه النقد إلى بلد مجاور، ولكن فقط لإعادة تأكيد المسائل الأساسية، على تعقيدها، التي تحتاج لمعالجة من أجل إيجاد حالة تفضي إلى العودة الآمنة والكريمة للروهينغيا وغيرهم من المجتمعات المشردة إلى ديارهم في ميانمار.

وإذ نسترشد بتطور أزمة الروهينغيا، نغتنم هذه الفرصة للتأكيد على النقاط الخمس التي أثارتها كذلك العديد من الوفود الأخرى.

أولا، هناك حاجة إلى زيادة التركيز على التحليل والتقييم الاستراتيجيين من جانب الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المستقلة على الأرض للأخطار التي تهدد المدنيين. وينبغي للإدارة الميدانية للأمم المتحدة أن تطور قدرات للكشف عن علامات الإنذار المبكر وشعور بالمساءلة للإبلاغ عن الأخطار التي تهدد المدنيين. ويمكن تجسيد الدور المعزز للمنظمة في منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام على أفضل وجه من خلال إبلاغها الصريح المبني على الأدلة للوقائع، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع السلطات الوطنية المعنية.

ثانيا، يجب أن تكفل جميع الأطراف في النزاعات المسلحة المرور الآمن ومن دون عوائق للعاملين في المجال الإنساني والإمدادات إلى المدنيين المحتاجين إليها. ويجب أن تظل المرافق الطبية والمؤسسات التعليمية، وخاصة المدارس ودور العبادة بعيدة عن التعرض للأذى في تخطيط وتنفيذ الأعمال القتالية. ومن الضروري تعزيز الاحترام لعمليات المساعدة الإنسانية والرعاية الطبية في النزاعات المسلحة أثناء فترات السلام وفترات النزاع على حد سواء.

ثالثا، الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة ألا تستخدم الأسلحة والذخائر المنقولة إلى أي سلطات وطنية أخرى في ارتكاب الجرائم الفظيعة ضد المدنيين أو الخروقات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني. ويجب أن تعمل الجهات التي لها نفوذ على السلطات الحكومية المعنية والأطراف المتنازعة الأخرى على حل النزاعات بدلا من الاستمرار في التحريض عليها، مع إعطاء الأولوية لحماية المدنيين. وينبغي أن يكون هناك التزام مشترك بتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان، نظرا إلى آثارها الإنسانية الوخيمة.

رابعا، ضرورة ترجمة المعايير العالمية لإنهاء العنف ضد النساء والأطفال في النزاعات المسلحة إلى عمل. وقد أبرزت مسألة الروهينغيا الإنسانية مسألة الأطفال الذين يولدون نتيجة للعنف الجنسي. كما إن هنالك حاجة واضحة إلى وضع الأشخاص المفقودين والمحتجزين في الاعتبار، ومعالجة الصدمات النفسية لدى الأسر وأفراد المجتمعات المحلية المتضررة من العنف الجنسي

والاحتجاز غير القانوني والاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

خامسا، إن ضمان المساءلة والعدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية لتعزيز الامتثال لهما وللقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الفظيعة ضد المدنيين. وينبغي لمجلس الأمن الاستفادة بشكل مناسب من الأدوات المتاحة له في ذلك الصدد، بما في ذلك من خلال النظر على النحو الواجب في الخيارات المتعلقة بفرض الجزاءات والإحالة إلى آليات العدالة الجنائية الدولية.

إن بنغلاديش، بوصفها أحد البلدان الرئيسية المساهمة بقوات، تتبع نهجا عمليا تجاه ولاية حماية المدنيين في الممارسة والإعداد على السواء، مع التقيد بمبادئ عمليات حفظ السلام. وقد شهدنا، بوصفنا جزءا من معظم أصعب بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أهمية ولاية حماية المدنيين بشكل مباشر في الميدان، وتصدينا لها بمهنية، في عدد من الحالات، وبدرجة من الإبداع، حتى عندما لم تكن الولاية منصوص عليها بأحكام واضحة ومحددة. ونظل ملتزمين بمواصلة تعميم حماية المدنيين في البرامج التدريبية لعمليات حفظ السلام المصممة لقواتنا وأفراد شرطتنا.

غير أننا نعيد التأكيد على ضرورة دعم ولايات حماية المدنيين باستراتيجيات قابلة للتطبيق وموارد كافية، حتى لا تخفق عندما تواجه بعداء من أطراف النزاع أو بانعدام إرادة أو قدرة الحكومات المضيفة على التعاون. ويتحمل مجلس الأمن مسؤولية ضمان أن تكون ولايات حماية المدنيين المسندة إلى بعثات حفظ السلام مدعومة دعما قويا بعمليات سياسية مجدية لمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا.

السيد دجاني (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تشكر إندونيسيا الرئاسة البولندية على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع هام للغاية. وكذلك نشكر الأمين العام، والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والسكرتيرة العامة لجمعية الأمل العراقية على إحاطاتهم الإعلامية.

تؤمن إندونيسيا إيمانا راسخا بأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ينبغي أن تكون دائما أحد الأهداف الأساسية لمجلس الأمن. ونحن نؤيد اهتمام المجلس بحماية الأشخاص الأبرياء في النزاعات. غير أن ما يدعو إلى الانزعاج الشديد هو أن الهجمات ضد المدنيين قد ازدادت في السنوات الأخيرة - وخاصة في ٢٠١٧ - وكذلك الهجمات على حفظة السلام، الأمر الذي يمنعهم من أداء واجبهم في إنقاذ الأرواح البشرية.

وعلاوة على ذلك، فإن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني، والبعثات الطبية والأصول المدنية قد وصلت إلى مستوى لم يسبق له مثيل. وفي عدد من الحالات، لم تتمكن السلطات الحكومية من منعها أو التصدي لها أو التحقيق بشأنها على نحو مناسب. والافتقار إلى القدرات هو أحد العوامل الهامة وراء ذلك. ويلزم تذكير الجميع بالالتزام الواضح بموجب القانون الإنساني الدولي بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين. ويجب بذل كل جهد ممكن لتجنب شن الهجمات على المدنيين والمواقع المدنية والموظفين الطبيين، إلى جانب مرافقهم. وأود أن أتشاطر معكم بعض النقاط الإضافية المتعلقة بموضوعنا اليوم.

أولا، إذ أن حماية المدنيين هي المسؤولية الأساسية لكل دولة من الدول الأعضاء، فإن بناء القدرات من جانب الدول وما يتصل به من دعم من الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، أمر حيوي. ولذلك، من الأهمية بمكان تعزيز ثقافة السلام مع اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان والقوانين اللازمة خلال أوقات السلام. وينبغي تقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات. إننا نتفق مع الأمين العام في رأيه بشأن ضرورة قيام جميع الدول

الأعضاء بوضع أطر للسياسات الوطنية فيما يتعلق بحماية المدنيين. وينبغي أن تكون هناك سلطات ومسؤوليات مؤسسية واضحة لحماية المدنيين.

ثانيا، بالنظر إلى التحديات الخطيرة جدا المتمثلة في عدم الامتثال من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، التي تنشط في معظم النزاعات اليوم، ينبغي لمجلس الأمن استكشاف سبل مبتكرة لكفالة احترامها للقواعد العالمية ضد إيذاء المدنيين.

ثالثا، هناك حاجة إلى تحسين الرعاية الطبية للاستجابة لحالات الطوارئ. واجهت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في العديد من مناطق النزاع تحديات في الاستجابة على نحو متسق لحالات الطوارئ الطبية وإجلاء المصابين. ونؤكد على ضرورة كفالة المرور السريع والآمن للجرحى أو المصابين أو المرضى من حفظة السلام والأفراد العاملين في المجالين الطبي والإنساني الذين يؤدون حصرا مهمات طبية.

رابعا، تشدد إندونيسيا على الأهمية المتزايدة لدور النساء في عمليات السلام، فضلا عن حماية المدنيين. للأسف تعاني النساء والأطفال أشد المعاناة في النزاعات. تدرك النساء ما هو مطلوب لإحلال وتهيئة السلم في المجتمعات المحلية. ويجب أن يكون هناك مزيد من العمل على نطاق المنظومة للمساعدة على تمكين أدوار المرأة في المجتمعات، بما في ذلك كقوة لا غنى عنها لبناء السلام وحماية المدنيين والحفاظ على السلام.

وبينما نؤكد مجددا الدور الأساسي للدول الأعضاء في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، فمن الأهمية بمكان أن ييسر المجلس، جنبا إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة، التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات البلدان على حماية المدنيين وكذلك الحفاظ على السلام.

إن ضرورة حماية المدنيين يجب أن تكون جزءا لا يتجزأ على امتداد سلسلة السلام – من منع نشوب النزاعات وحلها والوساطة وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية الطويلة الأجل.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على العزم المكرس في ميثاق الأمم المتحدة لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. تتمثل مهمتنا من خلال الأمم المتحدة في إنقاذ وحماية المدنيين أينما كانوا من ويلات الحروب.

إن إندونيسيا على استعداد للاضطلاع بدورها في النهوض بجدول أعمال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بشكل ملموس من خلال المساهمة بقوات حفظ السلام وكذلك في صياغة القواعد وتقاسمها. وكما ذكر وزير خارجية إندونيسيا في عدة مناسبات، فإن جهودنا الجماعية لحل النزاعات يجب دائما أن تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف واستعادة الأمن والاستقرار وحماية جميع الأشخاص. يجب أن يشارك الجميع وكل بلد في تلك القضية النبيلة. ويجب عدم ترك أي مدني يتخلف عن الركب أو تركه بلا حماية.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة الجبل الأسود.

السيدة بيانوفيتش دوريسيتش (الجبل الأسود) (*تكلمت بالإنكليزية*): أولا، أود أن أشكر الرئاسة البولندية على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة والحسنة التوقيت بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وعلى إعداد المذكرة المفاهيمية المفيدة (S/2018/444، المرفق).

إن بلدي يؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلت به المراقبة عن الاتحاد الأوروبي. بيد أنني أود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية.

في الأشهر القليلة الماضية شهدنا زيادة في أعداد الخسائر في صفوف المدنيين واتجاها متدهورا فيما يتعلق بحماية المدنيين.

والاستهداف المتعمد والهجمات العشوائية، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد المدنيين، وزيادة استخدام الحصار والتجويع كأسلوب من أساليب الحرب ليست سوى أمثلة قليلة على ذلك. عندما تقع الهجمات ضد المدنيين وتحدث المعاناة، وبخاصة في الحالات التي تشمل النساء والأطفال، تتطلع الشعوب في جميع أنحاء العالم إلى الأمم المتحدة من أجل الحماية والطمأنينة. ويفضي ذلك دائما إلى المزيد من التقييم الذاتي لما يمكن القيام به لمنع نشوب النزاعات وكيف يمكن توقع أن تحترم الميزة العسكرية لأطراف النزاعات المسلحة القانون الإنساني الدولي.

يرحب الجبل الأسود بتقرير الأمين العام (S/2018/462)، الذي يصف حالة المعاناة والتدمير الواسعة النطاق التي تؤثر على الملايين من الأطفال والنساء والرجال. من الواضح أنه من واجبنا المشترك أن نكون أكثر حسما في جعل التزاماتنا حقيقية من أجل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة واللاجئين الذين فروا منها. نحن مقتنعون بأن هناك المزيد الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات، وحينما يخفق ذلك، لإنهاء النزاعات المسلحة من خلال التفاوض والتسويات الشاملة للجميع.

ويؤيد الجبل الأسود الجهود الدولية الرامية إلى تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وندعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات بشأن توصيات الأمين العام التي تتيح التنفيذ الكامل للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). لا يوجد ما يبرر وقوف بلد ما في طريق التوصل إلى تسوية وحل يهدف إلى تمكين المدنيين من الحصول على الغذاء والمساعدات الطبية. وتتحمل جميع الدول الأعضاء، لا تلك الأطراف في النزاعات المسلحة فحسب، مسؤولية عن اتخاذ إجراءات.

ولا يزال الجبل الأسود ملتزما بالمبادرة المشتركة بقيادة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن زيادة الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ونشدد على أهمية تعزيز التعاون بين الدول وتعاون الدول مع المحاكم الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب. وينطوي الدور الهام لمجلس الأمن على كفالة المساءلة عن هذه الانتهاكات، بما في ذلك من خلال الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويعتقد الجبل الأسود اعتقادا قويا بأن آليات حقوق الإنسان يمكن أن تسهم في منع ارتكاب الفظائع. وفي ذلك الصدد، فإن زيادة التعاون بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان أمر أساسي. ونحن مقتنعون بأن حق النقض يجب ألا يستخدم عندما تكون هناك مسؤولية واضحة عن حماية المدنيين. لذلك يؤيد الجبل الأسود المبادرة الفرنسية – المكسيكية ومدونة قواعد السلوك لفريق المساءلة والاتساق والشفافية. وندعو جميع البلدان إلى القيام بذلك.

يواصل الجبل الأسود تعزيز وبناء فهم قوي للقانون الدولي الإنساني داخل مؤسساته. ونقوم من خلال عدد من المشاريع والمبادرات، إلى جانب الدعم المقدم من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بكفالة تلقي الجيش في الجبل الأسود للتدريب بشأن الأحكام الأساسية للقانون الدولي المتصلة بحماية المدنيين والبعثات الطبية. أما الذين يشاركون منهم في الميدان في أفغانستان ومالي والصحراء الغربية أو في بعثات حفظ سلام أخرى فلديهم بالفعل معرفة وخبرة كبيرتين ويتصرفون بوصفهم عناصر تعزيز لأنشطة التوعية بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وكذلك في عمليات حفظ السلام، استنادا إلى مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين.

بيد أن حماية المدنيين ليست مسؤولية حفظة السلام والرجال والنساء العسكريين فحسب، بل هي مسؤولية أساسية تتحملها الدول. ولذلك، ينبغي لنا أن نستغل سلطة المجلس للتأكد من أن الدول تفي بمسؤوليتها الرئيسية عن منع نشوب النزاعات والتقليل إلى أدنى حد من المعاناة. يضطلع المدنيون وكذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية بدور هام

في هذا الصدد. ويجب على الدول إشراكهم بانتظام في جميع أنشطتها الرامية إلى حماية المدنيين.

وحماية المدنيين من ويلات النزاع حاسمة الأهمية لمهمة مجلس الأمن. ويظل ذلك هدفنا الرئيسي المشترك ومسؤوليتنا الجماعية. وبالرغم من أن التحديات التي نواجهها هائلة، علينا أن نتخذ خطوات ملموسة في تعزيز دور حماية المدنيين في السياق العام لصون السلم والأمن الدوليين.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل لاتفيا.

السيد مازيكس (لاتفيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة السنوية بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. كما أشكر الأمين العام والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر والسيدة أدور الممثلة عن المجتمع المدني في العراق على إحاطاتهم الإعلامية.

تؤيد لاتفيا البيان الذي أدلت به المراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

إن المدنيين الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال، كثيرا ما يشكلون الأغلبية الساحقة من الضحايا؛ وغالبا ما يستهدفون عمدا من جانب أطراف النزاع المسلح والجماعات المسلحة غير المشروعة أو المنظمات الإرهابية. لقد تسببت زيادة حالات النزاع المسلح في المناطق الحضرية في خسائر مدمرة للسكان المدنيين وألحقت أضرارا بالهياكل الأساسية المدنية. وأصبح استخدام الأسلحة المتفجرة، والأسوأ استخدام الأسلحة الكيميائية، في المناطق المأهولة بالسكان، والتشريد القسري، إضافة إلى العنف الجنسي والتجويع والحصار والحرمان من المساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها كأسلوب من أساليب الحرب، أن الأخبار اليومية ولا تبدو شنيعة كما يجب أن تكون.

وتشعر لاتفيا بقلق عميق إزاء الهجمات على المرافق الإنسانية ومرافق الرعاية الصحية والعاملين فيهما في النزاعات المسلحة، التي استمرت بمعدل مرتفع العام الماضي. ونشعر بالقلق بشكل عام إزاء تزايد الشعور بفتور الهمة عندما يتعلق الأمر بتجاهل المبادئ الإنسانية في النزاعات المعاصرة. يجب عدم التسامح مطلقا مع الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الواسعة النطاق في الميدان. ولا يمكن التشديد بما فيه الكفاية على أن جميع الدول والجهات من غير الدول الأطراف في النزاع يجب أن تحترم القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب تجنيب المدنيين الأبرياء آثار الأعمال العدائية، لا تعريض حياتهم أو صحتهم أو مستقبلهم أو ديارهم للخطر.

ونشكر الأمين العام على تقريره الأخير (S/2018/462) عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الذي يحلل التقدم المحرز في مجالات التركيز الثلاثة. ومن الواضح أن هناك الكثير مما يجب عمله لترجمة التقدم المحرز على المستوى المعياري إلى تدابير قُطرية أكثر فعالية لحماية المدنيين. وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم الوحشية.

إن تعزيز حماية المدنيين في جميع أنشطة الأمم المتحدة أمر ضروري، بدءاً من جدول أعمال منع نشوب النزاعات. وتعتبر لاتفيا حماية المدنيين في النزاعات المسلحة جزءاً هاماً من جدول أعمال مجلس الأمن. بيد أنه يلزم بذل المزيد من جهود مجلس الأمن لمعالجة الحالات المثيرة للقلق، والتحرك السريع من أجل منع نشوب النزاعات أو وقفها والمطالبة بالمساءلة. إن التحديات القائمة أمام حماية المدنيين في مختلف المناطق المتضررة من النزاع، بما في ذلك سورية وأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوكرانيا، على النحو الذي أكده تقرير الأمين العام، ينبغي أن تُعالَج على وجه الاستعجال. وندعو الأعضاء الدائمين في

مجلس الأمن إلى الامتناع عن استخدام حق النقض في حالات الجرائم الوحشية.

وحماية المدنيين عنصر هام من عناصر ولايات حفظ السلام. وتتوقع المجتمعات المحلية من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة حمايتهم. ومع ذلك، فالتنفيذ الفعال لولايات الحماية لا يزال يشكل تحدياً. ويجب أن يستمر عملنا لجعل عمليات حفظ السلام أكثر قابلية للتكيف وذات صلة بالتحديات المعقدة الحالية. وتحسين التخطيط والمعدات والإلمام بالحالة والتدريب أمر أساسي لتحسين الأداء، والفعالية في تنفيذ الولايات، وحماية المدنيين وأمن حفظة السلام. ونشير أيضاً إلى أهمية مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين، التي أقرتها لاتفيا في عام ٢٠١٦.

وأخيراً، أود أن أؤكّد على أهمية المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إننا نشعر بالقلق إزاء النقص الهائل في التحقيق الملائم مع الجناة ومحاكمتهم. وترى لاتفيا أنه عندما تقصّر الإجراءات الوطنية، يمكن أن تتدخل الآليات القانونية الدولية لتوفير العدالة للضحايا. ولا يمكن أن نتوقع من الجناة في المستقبل أن يأخذوا الأمم المتحدة ومجلس الأمن على محمل الجد، ما دام الجناة الحاليون يتصرفون في ظل الإفلات من العقاب. إن تعزيز الحماية الفعالة وكفالتها للمدنيين التزام قانوني أساسي ويصبّ في مصلحتنا المشتركة.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة الإمارات العربية المتحدة.

السيدة نُسيبة (الإمارات العربية المتحدة) (*تكلمت بالإنكليزية*): أودّ أن أعرب عن تقديري للأمين العام غوتيريش والسيد داكور والسيدة أدور على إحاطاتهم الإعلامية الرصينة في وقت سابق من اليوم.

لقد أشار الأمين العام بحق إلى أن أكثر الطرق فعالية لحماية المدنيين هي منع نشوب النزاعات وإنهاؤها. إن فشل مجلس الأمن في الرد بشكل حاسم في بعض مناطق النزاع الرئيسية من العالم قد ألحق خسائر بشرية فادحة. ولذلك، فإن الإمارات العربية المتحدة تدعو اليوم إلى تفعيل وحدة الهدف داخل مجلس الأمن واتخاذ إجراءات جديدة لصون السلم والأمن الدوليين.

وفي المنطقة التي أنتمي إليها، مع دخول النزاع في سورية الآن عامه الثامن، فإننا نشهد مباشرة التحدي الذي تمثّله عدد من النزاعات المسلحة التي لها عواقب وخيمة على المجتمعات المدنية. وقد تدهورت تلك النزاعات، في العديد من الحالات، وطال أمدها بسبب عجز مجلس الأمن عن اتخاذ إجراءات.

لقد حُرم الشعب السوري لفترة أطول مما ينبغي من المساعدة الإنسانية، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى عدم اتخاذ أي إجراء من جانب مجلس الأمن لإصدار أي قرار بشأن سورية منذ عام ٢٠١١، وعدم تنفيذ القرارات التي صدرت. وإذا كان ذلك أمراً لا يمكن تحمّله، فقد كان على السكان السوريين أيضاً مواصلة تحمّل أهوال الهجمات بالأسلحة الكيميائية. وتدعو الإمارات العربية المتحدة إلى إيصال المعونة دون عائق إلى من هم في حاجة إليها وإلى المساءلة عن جميع الهجمات الكيميائية ضد المدنيين، والتي تشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني.

وإذا طبقنا رؤية الأمين العام التي تركّز على الوقاية على فلسطين، يمكننا أن نستنتج أن تجاهل الأسباب الجذرية للنزاع سيؤدي حتماً إلى المزيد من إراقة الدماء. تستمرّ الحالة في فلسطين وعدم اكتراث إسرائيل بحياة المدنيين وبالقانون الدولي بوصفها أطول مأساة في منطقتنا. إن الأعمال التي قامت بها إسرائيل على سياج غزة خلال الشهر الماضي شملت هجمات على الأطباء والمساعدين الطبيين، في انتهاك واضح لحماية أفراد الخدمات الطبية الذين يساعدون الجرحى المدنيين والمكفولة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي العرفي. لا يمكن

التغاضي عن أعمال إسرائيل أو تجاهلها من جانب المجتمع الدولي؛ ولا يمكن أن يصبح ذلك القاعدة الجديدة. وندعو إسرائيل إلى التقيد بمسؤولياتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال وتوفير حقوق الإنسان الأساسية والحماية للفلسطينيين.

وعندما تدعو الإمارات العربية المتحدة إلى المساءلة في سورية أو فلسطين، فإنها ليست مسألة تحقيق العدالة وحسب، بل هو أيضاً أمر حيوي من أجل منع هذا العنف في المستقبل. إن إلقاء الشك على الوقائع والأرقام قد أثبت، للأسف، أنه أداة فعالة للحكومات لعرقلة أي محاولة لإخضاعها للمساءلة عن أفعالها. والسبيل الوحيد للتصدي لذلك هو إيجاد آليات متفق عليها لجمع البيانات التي لا يتطرق إليها الشك، حتى يتمكن المجتمع الدولي من الاستجابة بشكل مناسب ومسؤول للتطورات الرئيسية.

وفي هذا الصدد، نثني على زيارة مجلس الأمن الأخيرة، التي نظمتها الكويت وبيرو والمملكة المتحدة، إلى ميانمار. إن تلك الزيارة مثال ممتاز على اتخاذ مجلس الأمن الخطوات اللازمة للوفاء بولايته. ولكننا، على الرغم من ذلك، لا نزال نشعر بقلق بالغ إزاء محنة أقليّة الروهينغيا المسلمة في ميانمار، ونأمل أن نرى مجلس الأمن يتابع نتائج تلك الزيارة.

وفي اليمن، نأخذ مسؤوليتنا على محمل الجد فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين، بوصفنا عضواً في التحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن. وكما أشرت سابقاً، فإن هناك عواقب خطيرة عندما يفشل مجلس الأمن في التصرف، ولكن يمكن أن تكون هنالك أيضاً آثار مدمرة بنفس القدر عندما يفشل مجلس الأمن في متابعة قراراته. إن عجز مجلس الأمن عن إنفاذ تلك القرارات ذات الصلة باليمن يشكل جزءاً من السبب الذي يجعل النزاع طويل الأمد.

ومع ذلك، فإننا نتطلع إلى مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة لحل النزاع الذي تسبب به الحوثيون وداعموهم من الإيرانيين.

لقد عملنا عن كثب مع الأمم المتحدة لكفالة أن يكون مذهبنا العسكري وممارساتنا تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، وعملنا بجد لتصحيح المشاكل كلما نشأت. كما أننا سنواصل العمل عن كثب مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية لضمان إيصال المعونة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في المناطق المتضررة، ونتطلع إلى العمل مع المبعوث الخاص للأمين العام المعني باليمن، السيد مارتن غريفيث، في جهوده الرامية إلى وضع خريطة طريق للسلام المستدام.

بيد أن الحوثيين في اليمن مثال واضح على المشاكل التي تشكلها الجهات الفاعلة غير الحكومية بصورة أعم في منطقتنا وفي جميع أنحاء العالم. وفي أغلب الأحيان، فإن السكان المدنيين للدول التي تسللت إليها تلك الجماعات هم من يعاني من العواقب. ويتعاظم ذلك الخطر المعنوي عندما تتلقى هذه الجماعات دعماً من الدولة. إن قرار إيران بتسليح عدد من الجهات الفاعلة غير الرسمية بالأسلحة، بما فيها القذائف التسيارية، من أجل تفادي المساءلة السيادية عن أفعالها قد دفع بالمنطقة كلها نحو هاوية خطيرة للغاية.

ولذلك فإننا ندعو مجلس الأمن إلى اتخاذ خطوات جريئة ومبتكرة نحو التصدي للتهديد الذي تمثله الجهات الفاعلة غير الرسمية لنعالج على نحو أفضل طبيعة التحديات التي يرجح أن نواجهها في القرن الحادي والعشرين. وعلى نحو حاسم، يجب أن يشمل ذلك اتخاذ إجراءات صارمة ضد الدول الممولة والداعمة لتلك المجموعات. فلم يعد بالإمكان إعفاء هذه الدول من المسؤولية عندما تقدم الدعم إلى الجهات الفاعلة غير الرسمية التي تقوم فيما بعد بانتهاك القانون الدولي. وإن كنا نؤمن بشيء فهو أن دولاً مثل إيران التي تواصل التصرف على هذا النحو يجب أن تتحمل المزيد من المسؤولية بسبب محاولاتها السافرة انتهاك القانون الدولي واستمرار انتهاكها لقرارات مجلس الأمن.

وفي الختام، هناك الكثير مما ينبغي القيام به فيما يتعلق بحماية ورعاية المدنيين في النزاع، لا سيما بالنسبة لأكثر الفئات ضعفاً. وبالإضافة إلى التوصيات التي قدمها السيد داكور والأمين العام، تؤكد الإمارات العربية المتحدة على أهمية السياسات الإلزامية داخل الوكالات الأمنية والغوثية لتعميم مراعاة نوع الجنس والعمر والإعاقة في تحديد الاحتياجات الفريدة والاستجابات، فضلاً عن وضع آليات مساءلة عن تلك السياسات، من أجل تنفيذها عبر جميع ركائز الأمم المتحدة والإبلاغ العلني عن تلك النتائج.

وإننا نناشد مجلس الأمن أن يتمثَّل تلك الجهود وينفّذ السياسات ذات الصلة. كما ندعو مجلس الأمن والدول الأعضاء الأخرى إلى الانضمام إلينا في التزامنا بحماية المدنيين واحترام القانون الدولي من خلال التركيز على الوقاية والتصدي للأسباب الجذرية للنزاع، إذ نُسلّم بأن النزاعات الإقليمية في العالم ستتطلب حلولاً إقليمية وإعادة تنشيط لمجلس الأمن من أجل كفالة أن يتحرك في مواجهة النزاعات ويتابع القرارات القائمة لكي يتسنى لمجلس الأمن الاضطلاع بولايته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل كينيا.

السيدة غرينيون (كينيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشيد مرة أخرى ببولندا على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر أيار/مايو وعلى عقد هذه الجلسة الهامة التي لا تقل أهمية عن الجلسة التي عُقدت في الأسبوع الماضي بشأن سيادة القانون (انظر S/PV.8262). كما أعرب عن خالص امتنان وفد بلدي للأمين العام أنطونيو غوتيريش، وللمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد إيف داكور، على إحاطتيهما الإعلاميتين الشاملتين في هذا الصباح.

إن المدنيين أشخاص محميون بموجب القانون الدولي، وأطراف النزاع ملزمة قانونا بحمايتهم من آثار النزاع. غير أننا ما زلنا نشهد العديد من الإصابات في صفوف المدنيين، مع تحول آلاف الضحايا إلى لاجئين ومشردين داخليا في مناطق النزاع. ومواصلة مجلس الأمن النظر في هذا البند من جدول الأعمال هي دلالة طيبة على التزامه بحماية المدنيين، الذين هم الأكثر عرضة للخطر أثناء النزاعات المسلحة.

وعلى الرغم من العديد من الإنجازات في هذا المجال، لا تزال هناك تحديات كبيرة، وهي: العنف الجنساني والاستغلال والانتهاك الجنسيان وعدم كفاية الولايات والافتقار إلى المبدأ الموحد وفجوات الموارد التي تهدد بتقويض جهود حماية المدنيين.

ولا يزال العنف الجنساني يُستخدم كسلاح من أسلحة الحرب، ولا سيما في حالات النزاع التي تتسم بالتطرف والإرهاب. وهذه ليست مسألة حقوق إنسان فحسب، ولكنها كذلك تتعارض مع القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الجميع إدانة الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل بعض المكلفين بحماية المدنيين. ونرحب بسياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح إطلاقاً بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبوصف كينيا بلدا مساهما بقوات، فإنها تلتزم بتنفيذ القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، الذي يسعى إلى مساءلة البلدان المساهمة بقوات التي لا تتعامل بمصداقية مع ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

ويجب أن تكون أهداف البعثات صريحة وأن تراعي بشكل كامل المهام الأساسية لحفظة السلام والحالة على أرض الواقع. ويجب تجنب أي محاولة لحمل حفظة السلام على تنفيذ مهام قد تشكل خطرا على مصداقية البعثة دون الإسهام بالضرورة في الحد من العنف ضد المدنيين. وبالمثل، فإن المحاذير المفروضة على حفظة السلام والآراء المتباينة بشأن تعريف حماية المدنيين، إلى جانب الافتقار إلى مبدأ موحد قابل للتطبيق، قد تؤدي

إلى تعقيد الجهود المبذولة لإدماج المجموعات المتنوعة المشاركة من أفراد عسكريين وأفراد شرطة ومدنيين. فتوحيد الجهود أمر حيوي؛ وتتوقف فعالية حماية المدنيين، إلى حد كبير، على قدرة الجهات الفاعلة المختلفة على العمل معا من أجل الصالح المشترك للأشخاص المعرضين للمخاطر.

تقع المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين على عاتق الحكومات الوطنية، وتكون الأمم المتحدة معنية أو تقدم الدعم عندما تخفق الحكومات الوطنية. وكل حالة من حالات حماية للمدنيين فريدة. وبالتالي، فإن توفر المعلومات الكافية بشأن الحالات أمر حاسم لتحقيق النجاح. ومن المهم أن يجري قادة البعثات تقييمات لفهم ديناميات النزاع والمخاطر التي تتهدد المدنيين ومواطن الضعف.

ويشكل عدم كفاية القدرات والموارد أكبر تحد لحماية المدنيين. ولحفظة السلام أهداف رئيسية أخرى. وبالتالي، يمكن أن يتعرض هدف حماية المدنيين للخطر بسبب المهام الإضافية المتصلة بحماية المدنيين، وخاصة عندما تزيد أعداد الأشخاص المعرضين بشكل كبير وما يشكله ذلك من ضغط على الموارد المحدودة أصلا.

ويعتقد وفد بلدي أنه ليتسنى تنفيذ الولايات على نحو فعال، فإن ثمة ضرورة ملحة لوضع مبدأ موحد بشأن حماية المدنيين لتوجيه المكلفين بتنفيذ المهمة. ويتعين أن تكون العناصر المكلفة بحماية المدنيين مدربة تدريبا جيدا ومزودة بالموارد بشكل أفضل ومجهزة بشكل مناسب لتتمكن من تنفيذ ولايتها المتمثلة في حماية المدنيين في حالات النزاع وما بعد النزاع على نحو فعال.

وينبغي أن تكون ولايات البعثات واضحة وذات مصداقية وقابلة للتنفيذ، وأن تتضمن أهدافا محددة فيما يتعلق بحماية المدنيين وأن تفسح المجال اللازم للمناورة، مع خلوها من القيود غير الواقعية. وبعثات الأمم المتحدة بحاجة إلى وضع نظم داخلية للإنذار المبكر مع بلورة فهم مشترك لما يشكل أخطارا تهدد المدنيين. وهناك حاجة إلى نظم لإدارة المعلومات تضمن أن تتم مشاركة المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر على نطاق واسع مع المسؤولين عن حماية المدنيين لتمكينهم من إجراء تقييمات تنبؤية للحالة على أرض الواقع. وعلاوة على ذلك، فإن وجود نظم موثوقة لمعالجة المعلومات الاستخبارية ضروري لدعم بعثات الأمم المتحدة.

في الختام، أعيد التأكيد على أهمية التعاون بين أصحاب المصلحة على الصعيدين الدولي والإقليمي. وإشراك المجتمعات المحلية أمر بالغ الأهمية كذلك لنجاح ولايات حماية المدنيين وهو أمر ينبغي تيسيره.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد منذر (الجمهورية العربية السورية): اطلع وفد بلدي على المذكرة المفاهيمية (S/2018/444، المرفق) الخاصة بهذه الجلسة وعلى تقرير الأمين العام (S/2018/462) المعنون ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“، ويشير إلى وجود ملاحظات وتحفظات على بعض المعلومات والتقييمات الواردة في هذا التقرير، والتي سيتم نقلها إلى الأمانة العامة برسالة رسمية.

إن الجمهورية العربية السورية تؤمن بأن حماية المدنيين كانت وستبقى أول وأسمى المقاصد التي أخذت حكومات العالم على عاتقها تحقيقها من خلال إنقاذ البشرية جمعاء – ودون استثناء أو تمييز – من ويلات النزاعات والحروب، وصون الحقوق الأساسية للإنسان وكرامته. غير أن سياسات وممارسات بعض الحكومات ما تزال تثبت أن التعامل مع هذه المسألة النبيلة لا زال يتسم بالانتقائية وتبني المعايير المزدوجة واستغلال موضوع حماية المدنيين بأسلوب أناني رخيص لخدمة الأهداف السياسية لهذه الحكومات وكذريعة للتدخل في شؤون الدول الأخرى.

إن مبدأ حماية المدنيين لا يمكن أن يستقيم إلا في ظل الالتزام الكامل بمبادئ الميثاق وأحكام القانون الدولي، وفي مقدمتها احترام السيادة والمساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كما أن حماية المدنيين كانت وستبقى مسؤولية تقع في الأساس على عاتق الدولة المعنية وعلى حكوماتها ومؤسساتها، باعتبارها السلطة الوحيدة المخولة بحفظ الأمن والاستقرار على أراضيها.

ومن هذا المنطلق، ستستمر الجمهورية العربية السورية، بالتعاون مع حلفائها وأصدقائها، في ممارسة واجبها وحقها الدستوري في حماية مواطنيها من المجموعات الإرهابية المسلحة التي ضمت في صفوفها عشرات الآلاف من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الذين تدفقوا إلى سورية من أكثر من مائة دولة. وهذا ليس كلامنا، بل هي معلومات موثقة في تقارير لجان وفرق تابعة للأمم المتحدة مختصة بمكافحة الإرهاب. نحن نذكركم، وسنبقى نذكركم، بهذه الحقائق التي تؤكد أن ما تشهده سورية هو حرب إرهابية قذرة تورطت حكومات وأجهزة استخبارات في إشعالها عبر خلق المجموعات الإرهابية المسلحة وتدريب عناصرها وتمويلهم وتسليحهم وتسهيل تدفق الإرهابيين الأجانب إلى سورية.

إن أسوأ أنواع الخداع، هو ذلك الذي ينصب على التعتيم على الحقيقة، لكن الواقع يزداد سوءا حين يصل الأمر إلى أن تشوب التقارير الأممية سمة التسييس والقصور، والاعتماد على مصادر مفتوحة تكون مرتبطة بالمجموعات المسلحة، أو مدعومة وممولة من حكومات دول متورطة في دعم الإرهاب، وأخص بالذكر ما يسمى بالخوذ البيضاء التي تنشط في مناطق سيطرة تنظيم جبهة النصرة الإرهابي، المصنف من قبل المجلس ككيان إرهابي.

وفي هذا الصدد، أذكر أمثلة من بين آلاف الأمثلة، فالمنظمات والأفرقة الأممية العاملة على الأرض، في المجال الإنساني في سورية قد وثقت قيام المجموعات الإرهابية المسلحة بتحويل المرافق الطبية والمدارس في كل منطقة سيطرت عليها في سورية، إلى مقار وقواعد عسكرية لشن الهجمات بالصواريخ وقذائف الهاون، بعد أن نهبت ودمرت المستشفيات بكل ما تحتويه من أجهزة طبية متقدمة. كما شاهدت الأفرقة الأممية بأم العين المستودعات التي كانت تسيطر عليها المجموعات الإرهابية المسلحة في حلب والغوطة الشرقية وحمص، وغيرها من المناطق، والتي كانت مليئة بآلاف الأطنان من المساعدات الإنسانية، الأغذية والمواد والمعدات الطبية، التي كانت هذه الجماعات تحتكرها لعناصرها وعائلاتهم، وتمنعها عن المدنيين الذين كانت تستخدمهم دروعا بشرية، أو تبيعها لهم بأسعار لا طاقة لهم بها. غير أن المؤسف والخطير في الأمر، هو أن مثل هذه التقارير الموثقة أمميا على الأرض، كانت ولا تزال تضل طريقها ولا تصل إلى الأمانة العامة.

إن في هذا المجلس دولا، دائمة العضوية، تستخدم موضوع هذه الجلسة لممارسة النفاق السياسي، وكذريعة للتدخل في شؤون الدول الأخرى، وللتذكير فقط فإن بعثة الأمم المتحدة لتقييم الأوضاع في الرقة قد وثقت في تقرير لها مؤخرا تدمير ما يسمى بالتحالف الدولي غير الشرعي للمدينة بشكل شبه كامل، بما يشمل المرافق الطبية والمدارس والبنى التحتية. وبالمحصلة، فإن هناك أزمة أخلاقية وقانونية يعاني منها العمل الدولي الجماعي في إطار الأمم المتحدة، فهناك حكومات لا تجد غضاضة في الدفاع المستميت عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والجولان السوري وأجزاء من الأراضي اللبنانية، ولا تجد غضاضة في تبرير الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ولا تجد غضاضة في حماية إسرائيل من المساءلة، عن قتل المدنيين العزل بدم بارد. إن دماء أكثر من ستين فلسطينيا بريئا وجراح ثلاثة آلاف منهم، لا تزال شاهدة على أن مجلس الأمن عجز عن حماية المدنيين، بسبب موقف

الولايات المتحدة، الذي أعاق المجلس عن ممارسة مهامه في صون السلم والأمن الدوليين.

ختاما، إن عقد مجلس الأمن لجلسات النقاش المفتوحة مهم وفاعل، إذا كانت الغاية هي البحث الجدي في تعزيز ضمانات حماية المدنيين، أما أن تصبح هذه الجلسات وسيلة وغاية في حد ذاتها، لممارسة الاستقطاب السياسي، وتعميق الخلافات فإن ذلك يدعونا إلى القول إن الميثاق واضح والقانون الدولي جلي ومن يريد حماية المدنيين فعليه أن يبدأ بمعالجة الأسباب الجذرية لجميع أشكال معاناتهم، والمتمثلة في الاحتلال الأجنبي والتهديد باستخدام القوة العسكرية أو استخدامها، ودعم الإرهاب وتمويله، والتدخل في شؤون الدول بقصد زعزعة الأمن والاستقرار فيها. وتذكروا أيها السادة أن الآباء المؤسسين قد عهدوا لحكومات الدول الأعضاء بمهمة مقدسة هي منع نشوب النزاعات المسلحة، ومنع اندلاع الحروب والعدوان، أما واقع الحال فهو أن دول النفوذ السياسي والعسكري والاقتصادي، وأدواتها في هذا العالم، تدعم الإرهاب وتموله، وتتسبب في إشعال الحرائق وبؤر التوتر، والنزاع في أنحاء العالم، ثم تأتي لتلعب دور رجل الإطفاء أو رجل الشرطة الفاسد.

ختاما، وردا على ما ورد من كذب وهرطقات في بياني كل من ممثلي النظامين السعودي والإماراتي، فإننا نؤكد على أن من يرتكب الجرائم اليوم في حق الشعب اليمني هو أول من يجب أن يحاسب على انتهاك القانون الإنساني الدولي، وعليه ألا يعتقد بأن أموال النفط والغاز ستحميه إلى الأبد من المساءلة. وهنا نذكرهما بأن الشعب السوري لن ينسى أن معظم المال الذي مول الإرهابيين في سورية قد أتى إما بشكل مباشر أو عبر عمليات التبرع، والجمعيات الخيرية المشبوهة، التي كانت تعمل تحت ستار الدعوة الدينية والعمل الخيري الإنساني، وأقول لهذين النظامين، أنتما طرفان غير مؤهلين لا أخلاقيا ولا قانونيا للحديث عن حماية المدنيين، فدماء السوريين واليمنيين تتحملان أنتما المسؤولية التاريخية عنها.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل اليمن.

السيد اليماني (اليمن): أود بداية أن أهنئكم، سعادة السفيرة يوانا فرونيتسكا، على ترؤسكم لأعمال المجلس لهذا الشهر، وأشكركم على عقد جلسة النقاش المفتوح حول حماية المدنيين في النزاع المسلح، وهو موضوع يحظى باهتمامنا جميعا، لا سيما بلدي الذي يعاني من ويلات الحرب التي فرضتها الميليشيات الحوثية على شعبنا. وأجدها مناسبة لكي أشكر كل الأصدقاء في الأمم المتحدة الذين عبروا عن التهاني القلبية الصادقة للشعب اليمني، وقيادته الشرعية بمناسبة العيد الوطني الثامن والعشرين، الذي نحتفل به اليوم.

لقد مر اليمن بواحدة من التجارب الغنية في عملية الانتقال السياسي السلمي للسلطة بعد ما سمي بثورة الربيع العربي، وكانت أبرز معالم هذه المرحلة النجاحات التي تحققت تحت إشراف الأمم المتحدة، وبمباركة مجلس الأمن، والتي تمثلت في إجراء انتخابات رئاسية وعقد مؤتمر الحوار الوطني الذي عالج جميع الاختلالات والإشكاليات المطلبية التي عاشها اليمن خلال العقود الأخيرة من عمره. وكانت حركة التغيير اليمنية التي بدأت مع تنفيذ المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية، نموذجا للتحول السلمي نحو بناء يمن جديد أراد اليمنيون له أن يكون يمنا اتحاديا ديمقراطيا يضع نهاية لسلطة النظام المركزي والديكتاتوريات وثقافة الإقصاء. وبعد سيادة لغة الحوار والتوجهات المدنية الحضارية، ومع قرب إقرار الدستور اليمني الجديد الذي جاء كمحصلة لمخرجات الحوار الوطني، استغلت الميليشيات الحوثية المدعومة من إيران هشاشة الدولة في المرحلة الانتقالية، وانقلبت على التوافقات الوطنية واحتلت العاصمة اليمنية في شهر أيلول/

سبتمبر من العام ٢٠١٤، واضعة نهاية دموية لمرحلة الانتقال السياسي السلمي في بلدي.

لقد قدم فخامة الرئيس اليمني المنتخب والرجل الذي وقعت عليه مهمة قيادة عملية الانتقال السياسي السلمية، التنازلات تلو التنازلات لحماية الوطن ومقدراته، والسلم المجتمعي والمدني، حماية لأبناء اليمن من ويلات العنف المسلح، إلا أن الانقلاب الحوثي استمر في تدمير المدن اليمنية ومهاجمة سكانها المدنيين العزل وتدمير البنى التحتية وقتل اليمنيين بدم بارد تنفيذا لأجندة إيران التوسعية في المنطقة، فيما بدأت عمليات إطلاق الصواريخ التي زودتهم بها السلطات الإرهابية الإيرانية للاعتداء على المدن اليمنية وأراضي المملكة العربية السعودية. إن إطلاق الصواريخ بطريقة عشوائية تستهدف البنى المدنية، وتستهدف المدنيين داخل اليمن، وفي أراضي المملكة العربية السعودية.

إن الدافع الرئيس الذي يحرك الحكومة اليمنية وجيشها الوطني ينطلق من حماية السكان المدنيين والبنى التحتية. وخلال السنوات الثلاث الماضية، لم تدخر الحكومة اليمنية جهدا في قبول مقترحات السلام المقدمة من الأمم المتحدة، التي كان آخرها في الكويت، في آب/أغسطس من العام ٢٠١٦، بحثا عن سلام مستدام يقوم على أساس المرجعيات الثلاث المتمثلة في مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها ومخرجات الحوار الوطني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالشأن اليمني، وعلى وجه الخصوص القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)،

بما يضع نهاية للانقلاب الحوثي ويستكمل الانسحاب وتسليم الأسلحة والصواريخ قبل الخوض في أي ترتيبات سياسية، وصولا لتحقيق أمن اليمن واستقراره والأمن الإقليمي وقطع دابر أذرع إيران الإرهابية في المنطقة.

إن العاصمة المختطفة، صنعاء، لا تبعد أكثر من ٢٠ كيلومتر عن مرمى نيران الجيش الوطني، الذي يمتلك القدرة العسكرية الكافية لاستهداف أي مكان فيها. ولكن، حفاظا على حياة الأبرياء من المدنيين في عاصمة اليمن، لم يقم الجيش الوطني بالهجوم عليها.

وفي المقابل، فقد سقط جراء عدوان الميليشيات على مدينة تعز، التي تخضع لحصار مطبق من قبل ميليشيات الانقلاب – التي تستهدف المدنيين والبنى التحتية بشكل شبه يومي وتقصف المدينة الأكثر كثافة سكانية في اليمن بشكل عشوائي – آلاف الضحايا المدنيين الذين نجتمع اليوم في هذه المناقشة المفتوحة لبحث سبل حمايتهم وهم يتعرضون لأبشع جرائم الميليشيات منذ أكثر من ثلاث سنوات. لقد تمادت الميليشيات الحوثية في انتهاكاتها لحقوق الإنسان في اليمن، وطالت حتى الأطفال، من خلال استهدافهم عن طريق القصف العشوائي أو عبر تجنيدهم للزج بهم في جبهات القتال. كما طالت هذه الانتهاكات النساء، وذلك أما بسجنهن أو بالاعتداء على المظاهرات السلمية لأمهات المختطفين من قبل الميليشيات.

وعليه، فإن الحكومة اليمنية تطالب المجتمع الدولي باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين اليمنيين، بما في ذلك من خلال توفير الدعم اللوجستي لحماية وإعادة تأهيل الأطفال المجندين في صفوف الميليشيات؛ وإعادة المخفيين قسريا والمعتقلين. ونقدر عاليا تعاون الدول الأعضاء ودعمهم لحماية المدنيين ونتطلع إلى دعم الحكومة اليمنية للتغلب على الوضع الراهن، وذلك بتشجيع المنظمات الدولية، التي تعمل على حماية المدنيين في ظروف النزاع المسلح وإغاثتهم وتوفير الدعم الطبي والنفسي للضحايا.

لقد تحدث ممثل إيران كثيرا وتباكى على المعاناة الإنسانية للمدنيين في اليمن، وإيران هي الدولة المسؤولة عن معاناة الشعب اليمني. هي من ترسل الصواريخ، هي من ترسل الألغام الأرضية، وهي من تتسبب في القتل المدمي لأبناء الشعب اليمني. إن الحكومة اليمنية تعقد على مجلسكم الموقر والمجتمع الدولي من خلفه الكثير من الآمال لتعزيز حماية المدنيين في الصراع المسلح،

وذلك بممارسة الضغط على الانقلابيين المدعومين من قبل إيران للتخلي عن حمل السلاح والاستماع إلى صوت الحوار والعقل لإنهاء الاقتتال الذي سقط جراءه آلاف المدنيين الأبرياء في بلدي.

كما لا بد من الضغط على هذه الميلشيات لتجنب استهداف المدنيين، وخاصة الأطفال والنساء، وعدم استخدامهم كدروع بشرية وإنهاء استخدام الميليشيات المدارس والمستشفيات والمؤسسات المدنية، كثكنات عسكرية، أو لوضع منصات لإطلاق الصواريخ منها أو لأغراض قتالية تعرض حياة هؤلاء الأبرياء للخطر وتقدمه قربانا لجنون هذه الميليشيات، في مخالفة صريحة لكل الأعراق والقوانين الدولية والإنسانية التي تجرم استهداف المدنيين في النزاع المسلح.

وأخيرا، نؤكد أن تطبيق مخرجات الحوار الوطني والمرجعيات الدولية هي المنقذ والمنفذ الآمن للحفاظ على حياة المدنيين اليمنيين وبناء اليمن الاتحادي الديمقراطي. وإننا في الحكومة اليمنية نؤمن أن السلام الذي يصبو إليه الشعب اليمني هو السلام الذي يحمي حقوقه المدنية والدستورية التي ضمنتها مخرجات الحوار الوطني، التي تضمن عدم الدخول في جولات أخرى من الحروب والصراعات مجددا، وتحقق في نفس الوقت تطلعات الشعب اليمني إلى حياة آمنة ومستقرة وكريمة.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا.

السيد زايمان (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ ملاحظاتي بالإعراب عن التهنئة والتقدير للرئاسة البولندية على العمل الممتاز الذي اضطلع به وفد بلدكم، سيدتي الرئيسة، خلال فترة رئاستكم.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

ونبدأ بالثناء على البلدان المساهمة بقوات وعلى تضحيات الأفراد التابعين لها، فضلا عن المنظمات الدولية، كمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأطباء بلا حدود، التي تأتي في طليعة جهود الرصد وحشد الموارد ومساعدة السكان المدنيين المتضررين من النزاع.

يكتسي موضوع هذه المناقشة أهمية خاصة وهو حسن التوقيت، بالنظر إلى الأحداث المؤسفة التي وقعت في الأسابيع الأخيرة وأوضحت كذلك بتفصيل حي الأخطار التي يواجهها المدنيون في جميع أنحاء العالم في حالات النزاع.

إن على مجلس الأمن، الذي انبثق عن حرب عالمية كارثية شهدت مقتل ملايين المدنيين، مسؤولية رئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ولذلك فإننا جميعا ملزمون بالعمل معا لإنهاء ويلات الحرب، التي يشعر بها السكان المدنيون في النزاعات المسلحة بشكل عميق.

ولذلك السبب، فإن عجز المجلس عن اتخاذ إجراء بشأن الحالة في غزة، حيث استهدف سكان مدنيون عمدا بقوة عسكرية، أمر يبعث على بالغ القلق. وقد ترك الأمر لمجلس حقوق الإنسان للشروع في إجراء تحقيق نظرا لإخفاق مجلس الأمن في الاضطلاع بولايته. ونحن نؤيد ذلك التحقيق المستقل تأييدا تاما.

ونشدد على أنه يجب على مجلس الأمن أن يلتزم بقواعد القانون الدولي وأن يحترمها، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ومع التسليم بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق البلد المضيف، فإن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام غالبا ما تكلف بتلك المهمة. وقد أصبحت حماية المدنيين، ومنذ عام ١٩٩٩، أحد الشواغل الرئيسية

لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، غير أنه لا السياسات ولا الممارسات تطورت بسرعة كافية لتحقيق الحماية الكاملة والفعالة للمدنيين. وقد احتجت جنوب أفريقيا، تمشيا مع القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، بأنه، لكي تتمكن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من الاضطلاع الفعال بولاياتها بحماية المدنيين، فإنها تتطلب ما يلزم من الموارد والقدرات لاتخاذ موقف صلب في تنفيذ ولاياتها.

كما ترى جنوب أفريقيا انتهاكا صارخا للقانون الدولي من قبل الجماعات المسلحة في الهجمات المتعمدة على العاملين في المجال الطبي والمستشفيات والمنشآت. فهذه الممارسات لا تزج بالسكان المدنيين في الأزمة فحسب، بل كذلك تهدد بعثة مشروع الرعاية الصحية في خطر بتعريض حياة العاملين في مجال الصحة، وتدمير معداتهم، وعرقلة الوصول إلى المدنيين المحتاجين إلى الرعاية الطبية ومنع توفير منافع الحياة الأساسية الأخرى. ويجب التأكيد على أن تهيئة الظروف المفضية إلى إيصال المساعدات الإنسانية لا يزال يشكل إحدى المسؤوليات الأساسية للمؤسسات المكلفة والبلد المضيف. فأي عمل من أعمال العدوان تجاه العاملين في المجال الطبي والعاملين في المجال الإنساني هو عمل من أعمال الحرب، وتجب المحاسبة على هذه الانتهاكات.

وأود أن أختتم بالثناء على جميع الأفراد المشاركين في بعثات حفظ السلام، فضلا عن مجموعات المجتمع المدني، على الخدمة التي يؤدونها. فكثيرا ما لا يكونوا مزودين بالمعدات الكافية للتصدي للتحديات الهائلة التي يواجهونها يوميا. وستواصل جنوب أفريقيا التفاعل الوثيق معهم من أجل تمكينهم من الاضطلاع بدورهم الدولي الحيوي.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد هوشينو (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): يوافق هذا الشهر الذكرى السنوية الثانية لاتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، بشأن الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة، الذي شاركت اليابان فيصياغته. وقد شاركت في تقديم القرار أكثر من ٨٠ من الدول الأعضاء. وأود أن أعرب عن امتناني لبولندا على عقد هذه المناقشة المفتوحة على المستوى الوزاري، الأمر الذي يهيئ الفرصة للفت انتباه المجتمع الدولي إلى هذه المسألة الهامة مرة أخرى.

لقد أعاد القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، أول قرار للمجلس على الإطلاق يتصدى للهجمات على الخدمات الصحية، التأكيد على أنه يقع على جميع أطراف النزاعات المسلحة التزام بموجب القانون الدولي بحماية المدنيين.

ونرحب بإشارة قرارات المجلس اللاحقة إلى القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

إلا أنه منذ ذلك الحين، ومع تزايد اندلاع القتال الناتج عن النزاع في مناطق مكتظة بالسكان، أصبحت حالة حماية المدنيين أكثر قتامة. فنحن نشهد زيادة استخدام الضربات الجوية في المناطق الحضرية، مما يسفر عن أعداد كبيرة من الإصابات في صفوف المدنيين. وما فتئنا أيضا نستمع إلى تقارير مستمرة عن شن هجمات على مقدمي الرعاية الصحية ومرافقها. ويؤكد هذا الواقع المؤسف على الحاجة الملحة إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف النزاع.

وعندما كانت اليابان عضوا في المجلس، عملنا بكد بشأن المسائل الإنسانية في سورية، بوصفنا أحد القائمين على الصياغة. ومن المؤسف أن يستمر القتال في كثير من المدن في سورية؛ وغالبا، ما تتم إعاقة وصول المساعدات الإنسانية أو منعها؛ ويتعرض العاملون في المجال الطبي بصورة منتظمة لهجمات وحتى عمليات الإجلاء الطبي تكون محفوفة بالمخاطر. وعلى الرغم من أننا ندرك الخلافات في المواقف بين أعضاء المجلس وعموم أعضاء الأمم المتحدة، فإن مسؤولية المجلس هي التأكيد على أهمية حماية المدنيين، مما يبعث برسالة واضحة إلى أطراف النزاع بأن عليهم احترام القانون الإنساني الدولي، حتى في الحرب ضد الإرهاب.

وترحب اليابان بالتقرير الأخير للأمين العام (S/2018/462) الذي يقدم أفكارا عملية لتنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، بما في ذلك الضرورة الملحة لتعزيز امتثال الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. وينبغي للمجلس أن يلتزم بإنفاذ القرار والتماس السبل الكفيلة بتشجيع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذه. وستراقب اليابان عن كثب تطور عملية التنفيذ وستواصل المشاركة في التنفيذ الكامل للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) ضمن السياق الأوسع لمنع نشوب النزاعات، وذلك تحديدا عن طريق مساعدة العمليات السياسية في إيجاد حلول للنزاعات وتعزيز بناء السلام.

وما فتئت اليابان تبذل جهودا للتخفيف من معاناة الناس الذين يعيشون في ظروف شتى، بما في ذلك أثناء حالات النزاع وبعد انتهاء النزاع. وبنظرتنا للأفراد كأساس للبلد والمجتمع، فإننا نرى أهمية للاستثمار في الموارد البشرية. ونود أن نؤكد مرة أخرى على أهمية تعزيز الأمن البشري من خلال تمكين الأشخاص وحمايتهم في جميع الظروف، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، في إطار النزاعات المسلحة.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة الأردن.

السيدة بحوث (الأردن): السيدة الرئيسة، في البداية، أود أن أتقدم بالشكر إلى وفد بلدكم على رئاسة المجلس خلال الشهر الحالي وعلى جهود بولندا الحثيثة لتنظيم هذا المناقشة المفتوحة وإدراج هذا الموضوع الهام على جدول أعمال مجلس الأمن لهذا الشهر، متمنية لكم كل التوفيق والنجاح. كما أود أن أعبر عن امتنان وتقدير وفد بلادي الأردن إلى الأمين العام للأمم المتحدة، السيد أنطونيو غوتيريش، على إحاطته القيمة وعلى تقريره الأخير (S/2018/462) حول هذا الموضوع، وإلى المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة أمين عام جمعية الأمل العراقية على مداخلتيهما.

كما أود أن أتقدم بأحر التعازي إلى أهالي شهداء العنف الإسرائيلي غير المبرر وغير القانوني واللاإنساني ضد المدنيين الأبرياء الذين تظاهروا ضد الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة مؤخرا.

يأتي اجتماعنا اليوم بعد عامين من اتخاذ مجلس الأمن بالإجماع للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، استجابة وردعا لأعمال العنف والهجمات والتهديدات

التي تواجه المدنيين والعاملين في المجال الطبي ومجال المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة. وللأسف، فإن العنف والانتهاكات ما زالا مستمرين ضد المدنيين والمنشآت المدنية كالمستشفيات والمدارس، ولا يوجد هناك رادع كاف لوقف هذه الانتهاكات المخالفة للقانون الدولي.

إن استخدام إسرائيل للقوة المفرطة ضد الفلسطينيين العزل في قطاع غزة، ومعظمهم من النساء والأطفال، الذين يمارسون حقهم المشروع في التظاهر السلمي ضد القمع والاحتلال وقيامها بقتل ما يزيد على ٦١ فلسطينيا، بمن فيهم ٨ أطفال، خلال الشهرين الماضيين هو جريمة جديدة تدفع المنطقة نحو تفجر العنف. فالسلام لا يتحقق بتحطيم طموحات الشعوب المشروعة ولا بسفك الدماء أو العنف ولا باستمرار الاحتلال والحصار.

إن السلام يتحقق بالاعتراف بحق كل الشعوب بالعيش بكرامة والحصول على استقلالهم وحريتهم وحقوقهم غير القابلة للتصرف دون استثناء. إن السلام والأمن في المنطقة لا يمكن أن يتحققا إلا بإنهاء الاحتلال وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة على خطوط الرابع من حزيران/يونيه لعام ١٩٦٧، وعاصمتها القدس الشرقية. ونؤكد هنا على أن القدس هي مفتاح السلام والوئام في المنطقة.

وهنا، فإننا ندعو المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته الأخلاقية والقانونية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني الواقع تحت غطرسة الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي، والذي يضرب بعرض الحائط كل قرارات الشرعية الدولية ويوغل في ممارساته التي تقوض فرص تحقيق السلام. ونؤكد على دعمنا للقرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في أحداث غزة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين، ونتطلع إلى نتائج هذا التحقيق من أجل ضمان محاسبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم المخالفة للقانون الدولي.

إن العنف والانتهاكات التي تُرتكب بحق الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال الإسرائيلي يجب أن تتوقف، والمجتمع الدولي يتحمل مسؤولية حماية الشعب الفلسطيني أمام التاريخ.

وإذ نؤكد على موقفنا الثابت إزاء دعم الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف، وفي إطار مساعدة أشقائنا الفلسطينيين في غزة، فقد وجه جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي لتعزيز قدرات المستشفى الميداني الأردني التابع للخدمات الطبية الملكية في قطاع غزة ورفده بكافة المستلزمات الطبية والكوادر لتمكينه من التعامل وتقديم الرعاية الطبية اللازمة للمصابين من الأشقاء الفلسطينيين جراء العنف والاعتداءات التي تمارسها إسرائيل ضدهم.

يولي الأردن بالغ الأهمية لتنفيذ القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويمتثل كليا بتطبيق جميع البنود ذات الصلة التي قام بالتصديق عليها وفي شتى المجالات المعنية، وهو ما يتمثل في فهم وإدراك أجهزتنا الأمنية لتلك القوانين والتي لم يُنسب إليها في السابق أي انتهاك لهذه المبادئ، وهو ما ينطبق كذلك على مشاركة القوات الأردنية في بعثات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في مناطق متعددة والتي تضع حماية المدنيين على سلم أولوياتها.

ونؤكد على ضرورة تطبيق التدابير الهادفة إلى تحسين حماية المدنيين والمرافق الصحية والطبية والأطباء والعاملين في المجال الطبي والإنساني والعمل على تفعيل إجراءات الوقاية والحماية والمساءلة. إن استمرار غياب المحاسبة والإفلات من العقاب سيعرض المدنيين للمزيد من الخطر وسيشجع على ارتكاب المزيد من الانتهاكات بحقهم وسيعمق اليأس الذي يؤدي إلى العنف والتطرف. كما لا بد أن نوجه جهودنا لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف وما يصاحبهما من انتشار للفكر المتطرف العابر للحدود والذي يؤدي أيضا إلى العنف.

كما نؤكد على أهمية تنفيذ خطة الأمين العام لبناء السلام والحفاظ عليه، والتي تضع الوقاية في صميم عمل الأمم المتحدة لمنع النزاعات، ونؤكد على أهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات والصراعات والتقدم في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وجهود حفظ وبناء السلام، خصوصا في ظل المستويات المتزايدة للنزاعات المسلحة وأعداد اللاجئين المتزايدة والأعمال العسكرية والحروب التي وصلت إلى أعلى مستوياتها منذ الحرب الباردة.

إن إنهاء الصراعات المسلحة جزء لا يتجزأ من حماية المدنيين من هول الحروب والنزاعات وهو السبيل الأنجع، وهو أيضاً جزء لا يتجزأ من مسارات العمل التنموية والإنسانية والدبلوماسية والأمنية التي يجب أن نستمر في العمل عليها. ونؤكد هنا على أن بناء واستدامة السلام وتحقيق العدالة هو أولوية يتشارك فيها العالم أجمع، كما أن خطة عام ٢٠٣٠ تشكل طريقاً واضحاً باتجاه ذلك، حيث أن التنمية المستدامة هي أساس منع النزاعات، وهي الركيزة الأساسية لجهود السلام المستدام وتحقيق العدالة، خاصة من خلال التركيز على الإنسان ومكافحة الفقر والتهميش والتعليم الجيد والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير الأمل والأفق للتقدم والازدهار والعيش الكريم.

ولا بد من إيلاء اهتمام خاص لحماية النساء والفتيات والأطفال في النزاعات المسلحة في ظل الأزمات غير المسبوقة التي يشهدها العالم، والتي ساهمت في ارتفاع العنف الجنسي في النزاعات، والذي يُعتبر من أبشع أدوات الحرب والإرهاب التي تُستخدم لترويع النساء والأطفال وتهديد الأمن وتقويض فرص السلام. إن موجة الأزمات غير المسبوقة التي يشهدها العالم ساهمت في زيادة كافة أشكال العنف ضد المدنيين من النساء والرجال والأطفال وهي تهدد الأمن وتقوض فرص السلام. فنرى اليوم ظاهرة العنف متفشية في جميع أنحاء العالم كأفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وفي سورية وميانمار وغيرها من الدول. كما أن العنف ضد الروهينغيا مروّع بشكل خاص. وهذه الظاهرة المؤلمة تتطلّب استجابة وحماية منسقة وفورية من المجتمع الدولي، بما في ذلك تلبية احتياجات الناجين من هذا العنف.

في ضوء استمرار الأزمة السورية وتداعياتها السياسية والأمنية والاجتماعية، والتي أثرت وما زالت تلقي بأعبائها على الدول المجاورة وغيرها من الدول المستضيفة للاجئين السوريين، أثبت الأردن احترامه للقوانين الدولية ذات الصلة من خلال تعاطيه مع أزمة اللاجئين السوريين واستضافته لحوالي ١,٣ مليون سوري، إيماناً منا بضرورة حماية المدنيين في أي نزاع مسلح.

في الختام، إن مسؤولية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تعكس التزاماً صادقاً من قبل الدول الأعضاء وأطراف النزاع للعمل الجاد والفعّال إذا ما أردنا إنقاذ أنفسنا والأجيال القادمة من آفة النزاعات وتداعياتها، خاصة في ظل التهديدات المتعددة التي نواجهها اليوم من تنامي التطرّف والإرهاب، اللذين باتا يهددان كافة بقاع الأرض ويشكلان انتهاكاً لمبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وكافة الأعراف الإنسانية الأخرى.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل كرواتيا.

السيد دوغان (كرواتيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود في البداية أن أشكر الرئاسة البولندية على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية. إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة يجب أن تظل في صميم جدول أعمال الأمم المتحدة، ونرحّب في هذا الصدد بالتقرير عمليّ المنحى للأمين العام (S/2018/462)، فضلاً عن زيادة الجهود التي يبذلها مجلس الأمن من أجل إحداث تغيير حقيقي على أرض الواقع.

تؤيد كرواتيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وسأقدم بعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

في الحرب العالمية الأولى، كانت نسبة وفيات العسكريين إلى الوفيات في صفوف المدنيين عشرة إلى واحد؛ وفي الحرب العالمية الثانية، فاق عدد الوفيات بين المدنيين عدد الجنود القتلى في ميدان المعركة. وما زال الحال كذلك تقريباً في كل حرب شُنّت منذ ذلك الحين. فالطابع الحضري للحرب يتزايد، مما يزيد كثيرا من احتمالات أن يكون ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة من المدنيين وليسوا من الجنود.

ومن المؤسف حقاً أنه في بعض النزاعات المسلحة المعاصرة يكون أكثر ٩٠ في المائة من الضحايا من المدنيين، وذلك بسبب الاستخدام غير المتناسب والعشوائي للقوة في المناطق المأهولة بالسكان. ومما يثير القلق أيضاً أننا نشهد اتجاهاً متزايداً في عدد الهجمات على المستشفيات والمدارس. وهذا الأمر لا يشكل انتهاكا واضحا وصارخا للقانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع فحسب، بل إنه يترك أيضا آثاراً دائمة على المجتمعات التي لا تستطيع توفير أماكن آمنة لأطفالها للوفاء بحقهم في التعليم.

ولذلك، فإننا نقدّر الفرصة التي أتيحت لنا اليوم لإيصال رسالة مشتركة بأن هذا الأمر لا يمكن التغاضي عنه بعد الآن.

إن جميع الأطراف في النزاعات، بما في ذلك الجهات من غير الدول، يجب أن تمتثل تماماً للالتزامات القانونية الدولية بحماية المدنيين وبمنع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والأعراف الدولية. فأولئك الذين يدفعون حياتهم ثمنا عندما يتم الاستخفاف بجميع المعايير الإنسانية وانتهاكها هم أشد الفئات ضعفاً، مثل الأطفال والنساء.

والأهم من ذلك، يجب ألا يكون هناك إفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الفظائع مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ولا يمكن إعفاء أي دولة من مسؤوليتها الرئيسية عن التحقيق ومحاسبة الجناة، وذلك خدمة لقضية أسمى، هي منح ضحايا الفظائع إحساساً بالعدالة. إن تحقيق العدالة للضحايا هي بلا شك شرط مسبق لا غنى عنه في تحقيق السلام والمصالحة.

وعلاوة على ذلك، هناك علاقة وطيدة بين الجهود المبذولة لحماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق. ونشعر بالقلق إزاء ممارسات عرقلة وصول المساعدات الإنسانية وإيصال المعونة كأسلوب من أساليب الحرب، وندعو جميع الدول إلى ضمان ألا تواجه المنظمات الإنسانية المحايدة عقبات في أداء مهامها وضمان سلامة وأمن أولئك الذين يخاطرون بحياتهم لمساعدة الآخرين.

إن الحالة الإنسانية المتردية للاجئين والمشردين داخلياً في العراق وسورية والبلدان المجاورة لهما تثير بالغ القلق، كما هي حالة الروهينغيا في ميانمار وبنغلاديش. وبوصفنا بلداً عانى من النزاع على أراضيه، فإننا نؤيد بقوة جميع الجهود المتخذة لتخفيف محنتهم الهائلة.

وتواصل كرواتيا جهودها لتحديد مصير ١ ٩٤٥ من المواطنين الكروات و١٥٠ من رعايا البلدان المجاورة الذين ما زالوا مفقودين منذ ”حرب الدفاع عن الوطن“ في تسعينيات القرن العشرين. ونحن نرى مسألة المفقودين في النزاعات المسلحة في المقام الأول من منظور إنساني، ونود أن نعرب عن الدعم لمشروع السنوات الأربع للجنة الدولية للصليب الأحمر، على النحو المبين أيضاً في تقرير الأمين العام.

ويجب أن نواصل وضع الوقاية في صميم جهودنا لحماية المدنيين وضمان إدماج أهداف الحماية في صميم ولايات بعثات حفظ السلام. وعلينا أيضاً أن نضع في اعتبارنا الإصلاح الذي يتوخاه الأمين العام لهيكل السلام والأمن. وفي هذا الصدد، تولي كرواتيا أهمية كبيرة للدورات الدراسية للتعليم والتدريب قبل الانتشار لكل من الأفراد العسكريين والمدنيين في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ويسرها تنظيم مثل هذه الدورات.

وثمة أهمية قصوى أيضاً للتركيز على مواصلة إدماج المنظور الجنساني في جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما في سياق العنف الجنسي والجنساني، الذي لا يزال يستخدم على نطاق واسع كأسلوب من أساليب الحرب والتعذيب. ولذلك، فإننا نؤيد بقوة تعزيز التمثيل المتوازن بين الجنسين في عمليات حفظ السلام، الأمر الذي سيعزز بلا شك تأثيرها وأثرها على أرض الواقع.

في الختام، نشجّع مجلس الأمن على مواصلة الإبقاء على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة على رأس جدول أعماله.

يتعين أن نحول التقدم الذي حققناه في مجال القوانين والسياسة العامة إلى إجراءات ملموسة لحماية الحياة البشرية وإعادة تأكيد مبادئ الإنسانية.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقبة عن الاتحاد الأفريقي.

السيدة محمد (*تكلمت بالإنكليزية*): أود في البداية أن أعرب عن تقديرنا لوفدكم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن الموضوع الحاسم المتمثل في حماية المدنيين. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلا عن ممثلة المجتمع المدني، على إحاطاتهم الإعلامية القيمة.

إن الاتحاد الأفريقي ملتزم تماما بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ويواصل تعزيز إطاره المعياري والقانوني لتعزيز تلك الحماية. وقد استجاب الاتحاد الأفريقي على مدى العقد الماضي للعديد من الحالات التي يقع فيها المدنيون في وسط القتال أو تستهدفهم قوى الشر أو الجماعات الإرهابية مباشرة. وفي هذا الصدد، ينبغي التذكير بأن انتقال الاتحاد الأفريقي من منظمة الوحدة الأفريقية في عام ٢٠٠٢، تميز بنقلة نموذجية من مبدأ عدم التدخل إلى مبدأ التخلي عن اللامبالاة تجاه المعاناة الإنسانية. ونتيجة لذلك، أصبحت عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في أفريقيا مكلفة بشكل متزايد بحماية المدنيين. وواجهت تقريبا جميع عمليات دعم السلام التي أجازها مجلس السلم والأمن منذ عام ٢٠٠٣ تحديات تتعلق بالحماية بدرجة أكبر أو أقل خلال فترة انتشارها، واستخدمت استراتيجيات مختلفة للتصدي لتلك التحديات.

وفي هذا السياق، أود أن أبرز تجربة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي لا تزال واحدة من أفضل الأمثلة التي توضح التزام الاتحاد الأفريقي المتزايد بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وعلى مدى العقد الذي انقضى منذ نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لقواتها في عام ٢٠٠٧، حققت مكاسب أمنية وسياسية لا يمكن إنكارها في الصومال، مع استخدام عملياتها العسكرية النشطة هناك لضمان حماية السكان المدنيين الصوماليين من التهديد الإرهابي.

إن جهودنا الرامية إلى ضمان أعلى معايير الشفافية والسلوك المهني والانضباط والتمسك بالقانون الدولي تعززها حقيقة أن حماية المدنيين أصبحت شاغلا أساسيا لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ولجنة الاتحاد الأفريقي. وتقديراً لأهمية حماية المدنيين في تدخل الاتحاد الإفريقي في حالات النزاع، قرر مجلس السلام والأمن في جلسته ٣٢٦ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في أديس أبابا أن تكون حماية المدنيين جزءاً من ولاية جميع عمليات دعم الاتحاد الأفريقي في المستقبل. وقد تم إعداد مشروع مبادئ توجيهية لهذا الغرض في عام ٢٠١٠، وتم اعتماد مذكرة بشأن حماية المدنيين في عام ٢٠١٥. وعند صياغة وثائق السياسة العامة تلك، إنخرطت مفوضية الإتحاد الأفريقي عن كثب مع الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، من أجل ضمان أن تكون حماية المدنيين في سياق الإتحاد الأفريقي متسقة مع نهج الأمم المتحدة قدر الإمكان.

إن الأهمية التي تكتسيها حماية المدنيين بالنسبة للاتحاد الأفريقي تتجلى بشكل أكبر في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وفي هذا الصدد، كنا نعمل عن كثب مع الأمم المتحدة لتعزيز امتثالنا للصكوك الدولية في عمليات دعم السلام. وهذا يتماشى مع وثائق الإطار الاستراتيجي المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بما في ذلك الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والإتحاد الأفريقي المشترك المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ من أجل تعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، وهو جزء من الجهود الجارية لضمان تمويل مستدام يمكن التنبؤ به لعمليات دعم السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي.

في الختام، أود أن أؤكد أن الخبرة الميدانية للإتحاد الأفريقي قد أبرزت أهمية حماية المدنيين، من أجل النجاح الشامل لجهود السلام في الميدان. وترتبط الثغرات والتحديات التي يتعين على عمليات السلام المتعددة الأبعاد مواجهتها اليوم بأكثر من مجرد مناقشة الحماية في حد ذاتها. إن حماية المدنيين عنصر أساسي فيما يخص غرض وشرعية أي عملية دعم للسلام. وأي إخفاق في التنفيذ السليم للولاية الخاصة بحماية المدنيين ينطوي على خطر كبير يتجلى في معارضة السكان لأي وجود عسكري دولي، وهو أمر ضار بشكل خاص في أي بيئة تهديد غير متكافئة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الجزائر.

السيد بوقدوم (الجزائر) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر بولندا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وهو موضوع يكتسي أهمية بالغة ويمثل مسألة ذات أولوية عالية واهتمام كبير بالنسبة لبلدي الجزائر. أشكركم بشكل خاص سيدتي الرئيسة، على مذكرتك المفاهيمية (S/2018/444، المرفق)، ونتشاطركم تماما آراءكم بشأن المجالات ذات الأولوية التي تشيرون إليها. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على آخر تقرير له، المؤرخ ١٤ أيار/مايو (S/2018/462)، وعلى الصورة القاتمة التي رسمها لمعاناة المدنيين في النزاعات المسلحة البارزة.

عندما ننظر إلى حالات النزاع المستمرة، لا يسعنا إلا أن نشعر بالدهشة من عدد الضحايا المدنيين والتحديات التي يواجهها السكان المدنيون في جميع أنحاء العالم. إن الحالية الراهنة لأهل غزة، أو الشعب الفلسطيني ككل، مثال صارخ على ذلك. وغني عن القول إن المدنيين هم الآن أكثر عرضة لأن يكونوا الضحايا الرئيسيين، إن لم يكونوا أهدافاً للنزاعات، إما كضحايا مباشرين أو كأشخاص يعانون باستمرار من مصاعب الحياة كلاجئين بعد تشريدهم، ويعانون الآن من شرور العبودية والاتجار بالبشر والاعتداء الجنسي أو نقص الغذاء.

ومنذ نشر التقرير الأول للأمين العام قبل ١٩ عاما (S/1999/957)، أحرز بعض التقدم، رغم أنه غير كاف، فيما يخص تعزيز ولاية عمليات حفظ السلام وفيما يخص تطبيق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. لكن هذا بعيد عن أن يكون كافيًا. وفي آخر تقرير للأمين العام، يصف الحالة بأنها حالة لا حد لها من الهلاك البشري والمجتمعي. دعوني أوضح: يجب على الجميع احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وفي حالات النزاع، ولا سيما تلك المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن، فإن الحماية واجب وليست خيارا. ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لتحسين حماية أكثر أعضاء المجتمع ضعفا، وهم النساء والأطفال والمسنين. ولا يمكن ولا يجوز التسامح مع الهجمات الإرهابية على المدنيين أو استخدام العنف الجنسي كسلاح في الحرب. ويجب أن نرفض ونستنكر بأشد العباراتالهجمات على موظفي المساعدة الإنسانية أو وضع عقبات أمام إيصال المعونة الإنسانية إلى السكان المدنيين.

وأود أن أشاطر المجلس رؤيتنا للطريق إلى الأمام، وعلى وجه الخصوص، كيف يمكن لمجلس الأمن والأمم المتحدة ودولها الأعضاء أن تتصرف في هذا الصدد. أولا، بينما لدينا صكوك دولية ملزمة قانونا وممارسات مقبولة عموما، لا نزال نفتقر إلى نهج شامل ومتماسك ومحدّد لمسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ثانيا، نحن بحاجة إلى استراتيجية وقائية واسعة ينبغي أن تركز بوضوح على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، ويجب أن تشمل مجالات مثل تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز الحكم الرشيد، ونشر ثقافة السلام والتسامح وسيادة القانون.

ثالثا، يجب أن تستند حماية المدنيين إلى مبادئ العالمية وعدم الانتقائية، لا سيما في الحالات التي تندلع فيها النزاعات جراء الإحتلال الأجنبي. إن تطبيق القانون الإنساني الدولي، وتحديدًا اتفاقية جنيف الرابعة، ليس خيارًا، بل هو التزام يجب على المجتمع الدولي، من خلال مجلس الأمن، أن يفرضه عندما لا تحترمه سلطة احتلال أو سلطة إدارية.

رابعا، يجب علينا أن نعالج مسألة المساءلة، فيما يتعلق بالإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

خامسا، إن كفالة زيادة فعالية التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة المكلفة – مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي – تظل أمرا حيويا. وكذلك فإن لجنة بناء السلام توفر إطارا مناسبا لمثل هذا التنسيق في حالات ما بعد انتهاء النزاع.

سادسا، نحث مجلس الأمن والأمانة العامة على تعزيز تعاونهما ونهجهما المشترك وتفاعلهما مع منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأفريقي، الذي – يتوجب علي أن أوضح أنه أحرز تقدما هائلا في ذلك الصدد – انتقل من سياسة عدم التدخل إلى سياسة عدم اللامبالاة.

سابعا، يمكن لمجلس الأمن أن ينظر في الإدراج المنتظم لالتزام بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان أو الحقوق المتعلقة بالجانب الإنساني، في جميع ولايات حفظ السلام.

وأخيرا، يجب النظر إلى هذه الجلسة على أنها إعادة تأكيد لالتزامنا الجماعي بحماية المدنيين في حالات النزاع. ونأمل في أن تصدر الرئاسة، في ختام هذه المناقشة المفتوحة، ملخصا بالتوصيات المقترحة، مع خطوات واضحة يتعين أن تتخذ يمكننا أن نستفيد منها في مسعانا المشترك المعلن.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة كندا.

السيدة بليس (كندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أبدأ بالإعراب عن تقدير وفد بلدي الصادق لجمهورية بولندا على عقد مناقشة اليوم الوزارية المفتوحة الهامة والحسنة التوقيت بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. إن كندا تدرك الحاجة الملحة إلى الحفاظ على اهتمام عالي المستوى بهذه المسألة.

في الوقت الذي يهدد فيه العنف والنزاعات الأمن الدولي، تتضافر جهود كندا لبناء عالم أكثر سلاما وأمنا، مع وضع حماية المدنيين في صدارة أعمالنا، ونحن نشعر بالامتنان لإتاحة الفرصة لشرح الكيفية التي يتم بها ذلك. إننا نفعل ذلك أولا بالدعوة المستمرة إلى الامتثال للقانون الدولي الإنساني بهدف تعزيز حماية المدنيين. ففي الشهر الماضي، التزم وزراء خارجية مجموعة الدول السبع، في ظل رئاسة كندا، باستخدام دعمهم للأطراف من الدول ومن غير الدول لتشجيع التنفيذ الفعال للقانون الدولي الإنساني. وسيتحقق ذلك من خلال اتخاذ تدابير عملية من قبيل التماس التزامات من الشركاء من أجل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، بمساعدتهم على إدماجه في مذاهبهم وتدريبهم

الميداني وقواعد الاشتباك التي يتبعونها، وكذلك مساعدة الشركاء على ضمان أن تكون هياكلهم القضائية قادرة على التصدي بشكل فعال لانتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني، في حال حدوثها. ونحن نحث أعضاء المجلس وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم التزام مماثل.

إن كندا تشعر بالسخط الشديد من تواصل الهجمات على المدنيين ومنشآت الرعاية الصحية والعاملين في المجالين الطبي والإنساني. ونحن ندعو المجلس إلى إدانة الهجمات المباشرة والعشوائية على المدنيين إدانة واضحة، ونطالب الأطراف في النزاعات المسلحة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن.

ثانيا، تعمل كندا على كفالة المساءلة. ففي ميانمار، تلتزم كندا بالعمل على نحو وثيق مع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمع المدني من أجل إرساء السلام الدائم والمصالحة، ومسار واضح نحو تحقيق المساءلة على الفظائع المرتكبة في ولاية راخين. وننسق، على وجه التحديد، مع الشركاء الدوليين لدعم الجهود القائمة لجمع الأدلة والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار. كما إن كندا ستقوم باستكشاف الخيارات المتاحة للمساعدة في التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوثيقها، بما فيها العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما في ولاية راخين. وبالإضافة إلى ذلك فإن كندا تمول، في كل من سورية والعراق، جهود جمع الأدلة وتحليلها وتوثيقها لدعم المقاضاة في المستقبل لأفراد تنظيم داعش والأطراف الأخرى على جرائم الحرب أو الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي. ولأكن واضحة. لأجل تحقيق السلام المستدام في مناطق النزاع، بما في ذلك سورية، فإن الانتقال من النزاع يجب أن يقترن بعملية شاملة للمساءلة تتصدى للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من قبل جميع أطراف النزاع.

ثالثا، تعمل كندا على تعزيز حماية المدنيين عن طريق عمليات حفظ السلام. فقد ساعدت علميات الأمم المتحدة لحفظ السلام على توفير الحماية للملايين من الضعفاء المتضررين من النزاع. ولدينا حفظة سلام، على الأرض، في بعثتي الأمم المتحدة في جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، يعملون بلا كلل مع الشركاء الدوليين على حماية المدنيين. وسننشر قريبا أفرادا في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وهي عملية أخرى صدر فيها تكليف بحماية المدنيين كأولوية عليا.

ولكن، وإذ تتغير طبيعة النزاعات، يجب كذلك أن تتغير عمليات السلام المعاصرة. ولذا، فإن كندا تشجع كذلك النهج الابتكارية لتعزيز حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام. فعلى سبيل المثال أطلقنا، في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، مبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الأطفال الجنود. وقد وقعت عليها حتى الآن ٦٢ دولة عضو وهي مجموعة التزامات سياسية تتخذ موقفا حازما بشأن منع تجنيد الأطفال غير القانوني في سياق عمليات حفظ السلام. وكذلك فقد أطلقت كندا مبادرة إلسي بشأن المرأة في عمليات السلام، وهي مشروع تجريبي سنعمل من خلاله على تطوير واختبار نهج ابتكارية لزيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة. ونحن نعتقد اعتقادا راسخا بأن ذلك سيسفر عن بعثات أكثر فعالية.

(تكلمت بالفرنسية)

وأخيرا، تعمل كندا على تلبية احتياجات النساء والفتيات المتضررات من النزاع. فحماية المدنيين يجب أن تأخذ في الاعتبار القضايا الجنسانية لكي تكون فعالة. ولذلك السبب تشمل خطة عمل كندا الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن، تدابير ترمي إلى حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في حالات النزاع المسلح، فضلا عن

منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل الموظفين الدوليين. ويجب علينا كذلك أن نتذكر التحديات الخاصة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في حالات النزاع، بما في ذلك إمكانية حصولهم على المساعدة الإنسانية. إننا نشجع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني على أن تفعل ذلك.

وقد كافحنا، إبان آخر فترة عضوية لكندا في مجلس الأمن، في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، من أجل وضع حماية المدنيين في جدول أعمال مجلس الأمن. واليوم تشكل تلك الاعتبارات هدفا مهما بالنسبة لولايات حفظ السلام. إن ذلك يمثل تقدما كبيرا، ولكن من الواضح أن عملنا لم ينته بعد. لنجدد معا، اليوم، الالتزام بتحمل مسؤوليتنا عن منع نشوب النزاعات وحماية المدنيين ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة. وأؤكد للمجلس أن كندا ستضطلع بما عليها من واجب.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل نيوزيلندا.

السيد تشيشير (نيوزيلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشارك الذين تقدموا بالشكر إلى مقدمي الإحاطات الإعلامية على إسهاماتهم وإلى وفد بولندا على تنظيم مناقشة اليوم الهامة.

كما سمعنا، فإنه نادرا ما حدث أن كان هناك زمن أكثر خطورة على المدنيين في مناطق النزاع من الزمن الحالي. وقد كان من دواعي سرور نيوزيلندا أنها عملت، قبل عامين، مع أربعة أعضاء آخرين من الأعضاء غير الدائمين في المجلس لكفالة الاتخاذ الإجماعي للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) استجابة للتصعيد الخطير في الهجمات على المرافق الطبية والعاملين فيها في سورية واليمن وغيرهما. وقد كان ذلك تأكيدا مهما لالتزامنا الجماعي بالتمسك بالقانون الدولي في مواجهة هذه الفظائع.

ومع ذلك، يتواصل استهداف موظفي الرعاية الصحية والهياكل الأساسية في مناطق النزاع في جميع أنحاء العالم. وعلى الرغم من أن منظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود تبذل قصارى جهدها، لا تستطيع أعداد كبيرة من المدنيين الحصول على الرعاية الصحية. إذ يجري منع إيصال اللوازم الطبية ويتم قصف المستشفيات وقتل الأطباء. وتزيد محاصرة المدنيين وحرمانهم من الرعاية الصحية البالغة الأهمية بقسوةٍ من معاناة الأبرياء. وهذا الافتقار إلى احترام القانون الإنساني الدولي أمر غير مقبول على الإطلاق، ولكن يجب ألا نُصبح قانطين أو أن نشعر بالإحباط. وهناك ثلاثة مجالات نحتاج فيها إلى مزيد من التصميم المشترك لعكس مسار هذه الاتجاهات.

أولاً، نحن بحاجة إلى أن نرى المجلس أكثر تصميماً على الوفاء بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين. ويجب عليه الاستفادة من جميع الأدوات المتاحة لمنع نشوب النزاعات والدفاع عن القواعد الدولية الأساسية ومحاسبة من ينتهكونها. وينبغي له أيضاً النظر في اتخاذ تدابير عملية من قبيل فضح الأطراف المذنبة وإقامة مناطق إنسانية آمنة في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون للخطر خلال تصاعد الأعمال العدائية. وتبيّن الهجمات المستمرة على العاملين في الرعاية الصحية وعلى مرافقها الحاجة الملحة لأن يستكشف مجلس الأمن سبلاً إضافية لاستخدام سلطته لإنهاء هذه الاعتداءات وضمان تقديم المسؤولين عنها للعدالة.

ثانياً، نحن بحاجة إلى أن نرى جميع الدول الأعضاء عازمة على المطالبة بالامتثال الشامل للقانون الدولي من قبل الجهات من الدول ومن غير الدول على السواء. وهذا شرط أساسي لحماية المدنيين والعاملين في مجال الرعاية الصحية في مناطق النزاع. ولا يسعنا أن نسمح بأن يصبح تآكل القواعد الدولية هو الوضع العادي الجديد. فلا بدّ من الإبقاء على احترام المساءلة.

وبينما أيدنا قيام الجمعية العامة بإنشاء ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ بشأن الجرائم المرتكبة في سورية، يؤسفنا أن الأمر استلزم قيامها بذلك نتيجة تقاعس المجلس عن اتخاذ إجراء. ويتعين علينا جميعاً أن نكفل التقيد الصارم بتلك القواعد، وأن يتم التصدي لانتهاكات القانون الدولي بالعواقب المناسبة، بما في ذلك من جانب المجلس، بالنظر إلى المسؤوليات الفريدة المناطة به.

ثالثاً، نحن بحاجة إلى التصميم المتواصل من الدول الأعضاء لدعم التغييرات الطموحة التي يسعى الأمين العام إلى دخالها على طريقة عمل الأمم المتحدة في مجالات الإدارة والتنمية والسلام والأمن. فهذه الإصلاحات مجتمعة تبشر بعالم يمكننا فيه أن نُقلل إلى حد كبير من خطر نشوب النزاعات. وبشكل مباشر أكثر، ينبغي أن تؤدي التغييرات المدخلة على ركيزة السلام والأمن إلى جعل الأمانة العامة مهيأة بصورة أفضل لاستخدام المعلومات وجمعها لإصدار إنذارات مبكّرة بشأن التهديدات، مثل تلك التي تحيق بالمدنيين ومرافق الرعاية الصحية، ثم اتخاذ إجراءات بشأنها. كما ينبغي أن تؤدي إلى اتباع نهج أكثر تكاملاً إزاء بناء السلام والحفاظ عليه على نطاق هيكل الأمم المتحدة، وهو ما من شأنه أن يمكّن الأمم المتحدة من حماية المصالح المدنية على نحو أكثر فعالية.

ونيوزيلندا عاقدة العزم على القيام بدورها، ونأمل أن يُشاطرنا الآخرون هذا العزم.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل بلغاريا.

السيد بانايوتوف (بلغاريا) (*تكلم بالإنكليزية*): تتقدم بلغاريا بالشكر لكم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة الهامة، وتشيد بالتزام بولندا القوي بهذا الموضوع. وتُبيّنُ العروضُ القيّمة التي قدّمها لنا مقدمو الإحاطات اليوم أن هذا البند من جدول الأعمال لا يزال ذا أهمية كبيرة في عمل مجلس الأمن بعد ما يقرب من ٢٠ عاماً على اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أُدلي به باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأود أن أدلي بالملاحظات الإضافية التالية بصفتي الوطنية.

إننا نتّفق جميعاً على أن أفضل طريقة لحماية المدنيين هي منع نشوب النزاعات أو تكرارها في المقام الأول. وفي هذا الصدد، تتيح المذكرة المفاهيمية (S/2018/444، المرفق) المرتبطة بمناقشة اليوم فرصة قيمة للنظر في النطاق الأوسع، بما في ذلك التدابير الوقائية والجوانب الإنسانية، لمفهوم حماية المدنيين. ويمكن رؤية التكلفة البشرية للنزاعات المسلحة في الكثير جدا من الأماكن. ومن أجل التصدي للتحديات الإنسانية العديدة في جميع أنحاء العالم، يجب أن نضمن الاحتياجات الأساسية، التي تشمل احترام القانون الإنساني الدولي وتنفيذه. ومن الواضح أن عمليات الحصار والتجويع والقيود غير المقبولة المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية غير قانونية. وعندما يغيب الامتثال، يجب ضمان المساءلة. وإذا كانت الدول المعنية لا ترغب في تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، أو لا تستطيع ذلك، فإن ثمة أداة هامة جدا متاحة لنا – وهي المحكمة الجنائية الدولية، التي يمكن أن تكفل ألا تمر هذه الجرائم دون عقاب.

وتمثل الوقاية أحد الجوانب الأساسية الأخرى لحماية المدنيين. وفي هذا الصدد، تؤيّد بلغاريا الرأي القائل بأن تنفيذ مفهوم الحفاظ على السلام وسيلة فعالة من حيث التكلفة للتوصل إلى حلول سياسية مستدامة للنزاعات المسلحة من خلال معالجة أسبابها الجذرية والحد من الهشاشة في حالات ما بعد انتهاء النزاع والجمع بين الجهود الإنسانية والإنمائية. ويفي بلدي بالتزاماته الإنمائية الإنسانية التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، ويواصل تقديم الدعم المالي للأنشطة

المتصلة بالأمم المتحدة في العراق وأفغانستان وفي أماكن أخرى. ونؤمن أيضاً بأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال الوساطة أمر أساسي، ولذلك قدمت بلغاريا تعهداً مالياً آخر للصندوق الاستئماني للوساطة التابع للأمم المتحدة في هذا العام.

في أعقاب الاستعراضات الأخيرة لهيكل السلام والأمن، تطورت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مع إعطاء الأولوية للنطاق الأوسع من المهام المتعلقة بحماية المدنيين، ولا سيما حماية النساء والأطفال في حالات النزاع. وفي هذا الصدد، أيدت بلغاريا، بوصفها أحد البلدان المساهمة بأفراد شرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مبادئ فانكوفر المتعلقة بحفظ السلام ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. ولكنّ التحديات لا تزال عديدة، ولذلك فإننا ندرك أنه ينبغي تحسين التنسيق وزيادة الكفاءة والفعالية بغرض تعزيز دور الأمم المتحدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤيد بلغاريا مقترحات الأمين العام الإصلاحية لإعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن في الأمم المتحدة، وترحّب بمبادرته المتعلقة بالعمل من أجل حفظ السلام (انظر S/PV.8218) وبالتزامه القوي بسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الانتهاك والاستغلال الجنسيين.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة ملديف.

السيدة زاهر (ملديف) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر بولندا على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة. وكما أشار العديد من المتكلمين بالفعل، بحلول هذا الشهر يكون قد انقضى عامان منذ أن اتخذ مجلس الأمن قراره التاريخي ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي يدعو إلى حماية المدنيين، ولا سيما في ما يتعلّق بتوفير الرعاية الطبية في حالات النزاع.

إن حماية المدنيين ينبغي أن تكون الهدف الأول في إدارة أي نزاع. بيد أن الواقع هو أن طبيعة النزاعات قد شهدت تغييرات جذرية في السنوات الأخيرة. فالجهات من غير الدول التي تقاتل بمفردها أو بالنيابة عن دول أخرى تحلّ محل الدول بوصفها الجهات الرئيسية المشاركة في النزاعات. وفي هذه الحالات، يتم تجاهل احترام القانون الإنساني الدولي بل وحتى عدم الاعتراف به. وهذا الوضع يتطلب إيجاد سبل لوقف الهجمات على المدنيين ومحاسبة الجناة. والأهم من ذلك أن علينا أن نبدأ التفكير في السبل التي يمكن بها منع هذه الهجمات. وهذا هو المجال الذي يمكن فيه لمنظمات المجتمع المدني أن تؤدي دوراً هاماً في إذكاء الوعي في صفوف الأطراف المتحاربة المحتملة والفعلية بضرورة حماية المدنيين وإيصال المساعدات الإنسانية على وجه الخصوص.

والمناقشات المفتوحة من هذا القبيل في غاية الأهمية للفت الانتباه إلى خطورة الحالات، مثل تلك التي تشمل شن هجمات على المدنيين في النزاعات في مختلف أنحاء العالم، ولتقديم اقتراحات بشأن سبل الانتصاف. ولكن أهمية ضمان اتخاذ مجلس الأمن لإجراءات فورية، على النحو المطلوب بموجب الميثاق، في مجال حماية المدنيين العزل، مسألة أخرى تماماً. ومن غير المقبول تقاعس المجلس عن العمل عندما هوجم المدنيون العُزّل وقتلوا في فلسطين في الأسبوع الماضي.

ويتحمل كل عضو من أعضاء المجلس، بل وكل دولة عضو في الأمم المتحدة، المسؤولية الجليلة عن احترام وتنفيذ قرارات كل من المجلس والجمعية العامة. وإذا قرر أي عضو تجاهلها، فإن ذلك سيضر بشرعية ومصداقية الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن.

إن ملديف تخوض غمار المنافسة لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ في الانتخابات المقرر إجراؤها في ٨ حزيران/يونيه. وإذا تم انتخابنا، ستعمل ملديف مع أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات ومنظمات المجتمع المدني لزيادة الوعي بشأن احترام القانون الإنساني الدولي. وينبغي أن تكون أولوية إعلاء شأن القانون الإنساني الدولي

عنصرا حاسما في إعداد حفظة السلام، بل وفي تصميم بعثات حفظ السلام، حيث أنها تضطلع بدور هام في حماية المدنيين وتوفير المعونة الإنسانية على السواء.

ولا تزال ملديف تكرر دعوتها إلى إنشاء إطار تحليلي، من شأنه أن يمكن المجلس من النظر في إدخال تغييرات أساسية على ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وسيبدأ الإطار بتحقيق المزيد من التنسيق والاتساق التشغيلي بين عمليات حفظ السلام والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في الميدان في مرحلة إنشاء أي بعثة. ولا يمكن لحفظة السلام تنفيذ ولايتهم بالكامل إلا إذا توفرت لهم الموارد الضرورية. وملديف مستعدة لأن تكون شريكا في المساعدة على إنقاذ المدنيين الواقعين في شراك النزاع أو المهددين به. وسنساعد في إيجاد حلول مشتركة لمصير مشترك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل المغرب.

السيد القادري (المغرب) (*تكلم بالفرنسية*): من دواعي سروري أن أراكم تترأسون أعمال مجلس الأمن لهذا الشهر. سيدتي الرئيسة، ونود أن نشكركم على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة على المستوى الوزاري بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر الأمين العام على إحاطته الشاملة، التي تضمنت تقييما للحالة الراهنة وسلطت الضوء على التحديات التي تواجه المجتمع الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين. وأود أيضا أن أشكر السيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة ادور على إحاطتيهما الزاخرتين بالمعلومات. إن الانتظام الذي يتناول به مجلس الأمن هذا الموضوع الهام مبرر تماما للأسف بالنظر إلى الاضطراب على الساحة الدولية، الأمر الذي يضطرنا جميعنا للعمل من أجل تعزيز واحترام مبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويؤكد المغرب مجددا إدانته لجميع أعمال العدوان أو التخويف ضد المدنيين. وأود أيضا أن أدلي بالملاحظات التالية:

أولا، نؤكد من جديد أن حماية المدنيين مسؤولية تقع أساسا على عاتق الدول. ومع ذلك، لا يسعنا إلا أن نستنتج أنه في أوقات النزاع، تكون قدرة بعض الدول على تنفيذ هذه المهمة غير كافية أو غير موجودة. وفي تلك الحالات، فإن من مسؤولية المجتمع الدولي تقديم الدعم لها من خلال تعزيز قدراتها وتزويدها بالوسائل اللازمة للوفاء بالتزاماتها.

وبينما تكون حماية المدنيين في كثير من الأحيان في صميم ولايات عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، فإنها تمثل أحد أصعب جوانبها من حيث التنفيذ، بالنظر إلى حجم هذه المهمة. والواقع أن عمليات حفظ السلام كثيرا ما تُنشر في مناطق غير مستقرة، ما يجعل من الصعب عليها الاضطلاع بولاياتها. ولذلك، فإن حماية المدنيين تتطلب موارد مالية وبشرية كافية من حيث أعداد ذوي الخوذات الزرقاء ومعداتهم وتدريبهم. كما يتعين إدارة توقعات مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك السكان المحليون وسلطات البلدان المضيفة ومجلس الأمن. إن حماية المدنيين لا تقتصر على مجرد الحماية الجسدية. فثمة دور يتعين أن تقوم به جميع عناصر أي بعثة مكلفة بحماية المدنيين. ولهذا السبب، من الأهمية بمكان تحديد مسؤوليات كل منها بوضوح.

ثانيا، ينبغي أن يكون تقديم المساعدة الإنسانية في إطار حماية المدنيين مفصولا بوضوح عن الأهداف السياسية وأن يكون بمنأى عن أي نوع من الاستغلال من جانب أي من أطراف النزاع، من أجل تحسين حماية العاملين في المجال الإنساني وضمان تحقيق الكفاءة في نقل المعونة الإنسانية. وينبغي للبعثات تنفيذ تدابير الحماية المناسبة للحيلولة دون أن يصبح المدنيون أهدافا. ومهمة الدول هي الوفاء بالتزامها بمكافحة الإفلات

من العقاب ومقاضاة جميع المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

ثالثا، تعني حماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي في حالات النزاع احترام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٩٤ وبروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥، فضلا عن جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجالين الإنساني والطبي، عند قيامهم بعمل يتعلق بالمجال الطبي حصرا. وفي هذا الصدد، نود أن نشدد على أهمية التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2018/462) الصادر وفقا للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وهذا النوع من الحماية يتطلب اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب على الجبهات القضائية والإنسانية والأمنية وتوزيعا واضحا لمسؤوليات الولاية على العاملين في المجالين الإنساني والطبي، عند مشاركتهم في أنشطة طبية حصرا وعملهم في حالات معقدة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع بعضهم بعضا.

أخيرا، نعتقد أنه من المهم التركيز على اتباع نهج وقائي لحماية المدنيين. ويمكن بلورة نهج كهذا عن طريق تعزيز قدرات البلدان المعنية والنهوض بسيادة القانون وضمان الحكم الرشيد وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وإنشاء آليات للإنذار المبكر لتحديد النزاعات المحتملة وكفالة عدم تحولها إلى نزاعات سافرة.

في الختام، فإن المملكة المغربية تشاطر الأمين العام إيمانه الراسخ بأن حماية السكان المدنيين تتطلب تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأحيي جميع الذين يعملون من أجل حماية المدنيين في حالات النزاع.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة فييت نام.

السيدة نغوين (فييت نام) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود في البداية أن أعرب عن تقديري لرئاسة بولندا على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة اليوم. كما أتوجه بالشكر إلى الأمين العام والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر وممثلة جمعية الأمل العراقية على إحاطاتهم الزاخرة بالمعلومات.

تؤيد فييت نام البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

في السنوات الأخيرة، زاد عدد النزاعات زيادة حادة وكانت لها آثار شديدة على العديد من مناطق العالم، مما تسبب في معاناة هائلة وأسفر عن إيذاء المدنيين وقتلهم. وتشير التقديرات المأساوية إلى أن قرابة ٩٠ في المائة من الضحايا الحاليين هم من المدنيين، ومعظمهم من النساء والأطفال. ويساورنا بالغ القلق إزاء حقيقة أن المدنيين في النزاع المسلح، كما يقول الأمين العام في تقريره (S/2018/462)، يعيشون في ظل أوضاع متدهورة بوضوح. فهم أهداف للاستخدام المفرط والعشوائي للقوة وثمة عراقيل أمام وصولهم إلى الإغاثة الإنسانية وهم محرومون من الضرورات الأساسية التي يحتاجونها للبقاء على قيد الحياة. ومن ثم، فإننا نؤكد من جديد إدانتنا القوية لجميع أعمال العنف أو الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين، فضلا عن استخدام الأسلحة الفتاكة في ضرب المرافق المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات والمناطق السكنية والأماكن العامة. فهذه الأعمال تشكل انتهاكات واضحة للقانون الدولي وهي تهديد خطير للسلام والأمن الدوليين.

ونتفق مع الرأي القائل بأن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدول لحماية مواطنيها ومنع أعمال العنف ضد المدنيين في نطاق ولايتها. وندعو جميع أطراف النزاعات إلى التقيد الصارم بالتزاماتها المتعلقة بحماية المدنيين، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارين ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

وينبغي للأمم المتحدة أن تواصل تعزيز دورها الرئيسي، بالتنسيق الوثيق مع المنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، للمساعدة في تعزيز ثقافة الامتثال للقانون الدولي والترويج للأمثلة الجيدة وأفضل الممارسات في مجال معالجة النزاعات المسلحة وحماية المدنيين وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين ومساعدة البلدان في جهودها الرامية إلى حل النزاعات بالوسائل السلمية وتحسين قدراتها الوطنية على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وعلى النهوض بالتنمية المستدامة.

وفي هذا الصدد، فإننا نرحب ببذل المزيد من الجهود من جانب الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، ونشجعها على ذلك، بغية تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). ومن الأهمية بمكان أيضا أن يضطلع مجلس الأمن بمسؤوليته من خلال التصدي بشكل جماعي للتهديدات الخطيرة الحالية ضد المدنيين في النزاعات المسلحة وتنفيذ تدابير عاجلة وملموسة لحماية الهياكل الأساسية والمرافق المدنية اللازمة لبقاء السكان المدنيين وحفظ صحتهم.

وتشعر فييت نام بالقلق إزاء ما وقع من تصاعد لأعمال العنف في قطاع غزة في الأيام القليلة الماضية، مما أسفر عن كثير من القتلى والجرحى في صفوف الفلسطينيين. ونحن نعارض بشدة استخدام القوة ضد المدنيين، ونحث الأطراف المعنية على ممارسة ضبط النفس، ووقف تصعيد التوترات، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، والسعي لإيجاد حل شامل وعادل ودائم من أجل إنقاذ حياة الفلسطينيين وضمان مراعاة المصالح المشروعة للأطراف المعنية والسلام والاستقرار الإقليميين.

وفي الختام، إن منع نشوب النزاعات والتسوية السلمية للمنازعات هي أفضل السبل لحماية المدنيين. وقد آن الأوان الآن لترجمة الأقوال إلى أفعال من أجل إنهاء معاناة الناس الأبرياء.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل ميانمار.

السيد سوان (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يهنئ الرئاسة البولندية لمجلس الأمن على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وهو موضوع مناسب من حيث توقيته ووجيه للغاية بالنظر إلى الظروف الحالية المتمثلة في تزايد التحديات الأمنية في جميع أنحاء العالم. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام غوتيريش على بيانه، والسيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة هناء أدور على إحاطتيهما الإعلاميتين.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

في عام ٢٠١٦، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وقد شكل معلما هاما في تحديد مسار العمل بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وهو يدعو الدول والجهات من غير الدول الأطراف في النزاعات إلى احترام القانون الدولي، وتيسير الوصول الآمن للعاملين في المجالين الطبي والإنساني الذين يزاولون مهام طبية، ومنع ومواجهة أعمال العنف والاعتداءات على العاملين في المجالين الطبي والإنساني، وإتخاذ تدابير عملية لحماية الجرحى والمرضى.

ولئن كنا نسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها، فإن الواقع هو أن البلدان في حالات النزاعات المسلحة غالبا ما تفتقر إلى القدرات والمؤسسات التي تحتاج إليها لتنفيذ التزاماتها. إن المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ إجراءات ضد مرتكبي الفظائع يجب أن تقع على عاتق الدولة المعنية. لذلك، من الضروري أن تعزز الدول مؤسسات إنفاذ القانون لديها وإرساء سيادة القانون وتعزيز بيئة أكثر أمانا لمواطنيها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها هذه الدول في مجال بناء القدرات. وفي الوقت نفسه، يجب علينا أيضا معالجة

الانتهاكات التي ترتكبها أطراف من غير الدول، التي كثيرا ما تعمل خارج نطاق السيطرة الفعلية للحكومة وتتعمد إلحاق الضرر بالمدنيين من أجل تحقيق أهدافها. ويجب أن تسترشد حماية المدنيين في النزاعات وتقديم المساعدة الإنسانية بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحياد والموضوعية واحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية. ويجب تفادي تسييس المسائل الإنسانية.

إن النزاعات تتسبب في انعدام الأمن وزعزعة الاستقرار على الصعيد المدني، مما يعرض للخطر النسيج الاجتماعي للتعايش السلمي. ولهذا السبب، ينبغي أن نركز على منع نشوب النزاعات وتسويتها، وعلى بناء السلام المستدام. وفي هذا الصدد، يجب تطبيق التسوية السلمية للمنازعات والتفاوض والوساطة والحوار بوصفها أدواة حيوية لمنع نشوب النزاعات وتسويتها. ويجب علينا أن نذكر أنفسنا بأهمية العلاقة بين تحقيق السلام وتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. فالنزاعات وعدم الاستقرار يمكن أن تكون لها آثار دائمة على تنمية البلد. وبدون السلام، لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة أو العدالة الاجتماعية. ولا يمكن أن يكون هناك سلام دائم دون سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، والتنمية الشاملة والمستدامة التي لا تترك أحدا خلف الركب.

إن أعظم جهد وطني تبذله ميانمار اليوم هو إقامة سلام دائم وإنهاء سبعة عقود من نزاع مسلح تسبب في معاناة يعجز عنها الوصف لأبناء شعبنا منذ استقلال البلد. وبدون السلام والاستقرار وسيادة القانون، لن نتمكن أبدا من تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إقامة اتحاد فيدرالي ديمقراطي حقيقي يمكن أن يضمن الأمن والحرية والتقدم للجميع. وتحقيقا لهذه الغاية، بادرنا إلى إبرام اتفاق وطني لوقف إطلاق النار مع مختلف الجماعات العرقية المسلحة. ومن بين نحو ٢٠ جماعة مسلحة، وقعت ١٠ منها على الاتفاق، ونحن نواصل العمل بجد لإقناع الجماعات الأخرى بالتوقيع عليه.

وقد شرعنا في تنفيذ عملية سياسية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وتحقيق السلام المستدام. وقد أطلق مؤتمر بانغلونغ للسلام للقرن الحادي والعشرين في عام ٢٠١٦ كمنبر سياسي يضم جميع أصحاب المصلحة في حوار سياسي من أجل تحقيق السلام وإرساء الأساس للاتحاد الفيدرالي الديمقراطي لدينا. وقد عُقدت دورتان ناجحتان للمؤتمر، وتوصلت الثانية، في أيار/مايو ٢٠١٧، إلى اتفاق يتألف من ٣٧ نقطة يعرف باسم اتفاق السلام الاتحادي الجزء الأول، الذي سيشكل جزءا من أساس الدستور الاتحادي الديمقراطي في المستقبل. وتجري الآن الأعمال التحضيرية لمؤتمر بانغلونغ الثالث.

وبناء السلام والحفاظ عليه ليس بالمهمة السهلة. فهي تتطلب الإرادة السياسية والشجاعة والتصميم، ولا يمكن أن تتحقق بين عشية وضحاها. ومن الضروري أيضا الدعوة إلى ثقافة السلام والمصالحة الوطنية. بيد أن السلام هو السبيل الوحيد لحماية البشرية من العنف والنزاعات والمعاناة الإنسانية.

وأود أن أختتم بياني بطمأنة المجلس أن ميانمار ستواصل جهودها الرامية إلى تعزيز سلامة الأشخاص الضعفاء المحاصرين في النزاعات. ونود أيضا أن نعرب عن خالص تقديرنا لجميع أصدقائنا في جميع أنحاء العالم وللأمم المتحدة على دعم عملية السلام لدينا. وسنعمل بلا كلل على التحقيق الكامل للسلام الدائم وإنهاء معاناة المدنيين بسبب النزاعات والصراعات.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة البرتغال.

السيدة بوكارينهو (البرتغال) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشكر بولندا على عقد مناقشة اليوم بشأن موضوع حاسم للغاية خلال رئاستها للمجلس هذا الشهر. كما أشكر الأمين العام ومقدمي الإحاطات الإعلامية على أفكارهم الشاملة ومنظوراتهم القيمة، وعلى التوصيات التي تشاطروها معنا.

وتؤيد البرتغال البيانين اللذين أدلي بهما في وقت سابق بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ومجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين. وأود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

ترحب البرتغال بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين (S/2018/462)، وتؤيد تأييدا كاملا التوصيات المحددة، التي سيتطلب تنفيذها بالتأكيد المزيد من الجهود الجماعية. ومرة أخرى، يؤكد التقرير أن المنع هو السبيل الأكثر فعالية لحماية المدنيين.

وعلى الرغم من أن المجلس وضع مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في صميم جدول أعماله قبل ما يقرب من عقدين، واتخذ عددا من القرارات بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية، فإننا نواجه كل عام ارتفاعات خطيرة في عدد القتلى من المدنيين والدمار والمعاناة التي تتسبب فيها الأطراف في النزاعات المسلحة. ولا يزال المدنيون يشكلون الغالبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح. ولا يزالون يتعرضون للعنف وهم أول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

والبيئة الإنسانية تواجه تحديات تسهم في تقلص الحيز المتاح للعمل الإنساني وتعرض للخطر الالتزامات المتعلقة بحماية المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وللأسف، تتم في بعض الحالات عرقلة وصول المساعدات الإنسانية عمداً، وغالباً بسبب اعتبارات سياسية أو شواغل أمنية مزعومة. وعلى الرغم من أن القانون الدولي يقتضي معاملة المدارس والمستشفيات كملاذات آمنة، لا تزال هذه المرافق تستخدم بصورة منهجية لأغراض عسكرية أو تستهدف عمدا، وبالتالي زيادة تعريض المدنيين، ولا سيما الأطفال والشباب والمسنين، للعنف.

لا يمكننا التأكيد بما فيه الكفاية على الحاجة إلى حماية وتعزيز الحق الإنساني في الرعاية الصحية في حالات النزاع، وسنواصل توجيه انتباه المجلس إلى تلك المسألة الهامة. أود أيضا أن أضيف في هذا الصدد ملاحظة محددة بشأن أهمية ضمان الرعاية الصحية المناسبة لمن هم أكثر عرضة للخطر أو من هم في حاجة إلى حماية خاصة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالصحة العقلية.

إن مقدمي الرعاية الصحية عناصر إنسانية بالغة الأهمية في حالات النزاع، ويستحقون حماية خاصة أثناء أداء مهمتهم النبيلة. وأي عمل من أعمال العنف يستهدفهم، أو يستهدف المرافق والمركبات الطبية، هو مسألة إنسانية لها تأثير مضاعف واسع النطاق وطويل الأجل. وأود أن أذكر المجلس بأنه لا بد من الوفاء بواجب المنع ومواجهة أعمال العنف والهجمات والتهديدات للرعاية الطبية في حالات النزاع المسلح، ويجب علينا أن نعمل بشكل جماعي لضمان الوصول إلى الرعاية الطبية لمن هم في حاجة إليها. وينبغي أن نذكر منظمات المجتمع المدني في هذا الصدد، إذ أنها تؤدي دورا حيويا في توفير الخدمات الطبية وغيرها من أنواع الرعاية الأساسية للأشخاص المتضررين من النزاعات في جميع أنحاء العالم. ولذلك من الأهمية البالغة في كثير من الأحيان التعاون الوثيق معها من أجل تعزيز تقديم المساعدة إلى من هم في حاجة إليها.

إن الفشل في وقف انتهاكات القانون الإنساني الدولي وتجاوزات حقوق الإنسان، التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، يسلط الضوء أيضاً على أهمية إعطاء الأولوية لمنع الإفلات من العقاب ومكافحته. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بكفالة المساءلة وإجراء تحقيقات منهجية ومحايدة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المبلغ عنها، بما في ذلك الهجمات على القوافل الطبية وأفرادها والمجتمع المدني والصحفيين. وعندما تعجز السلطات الوطنية عن اتخاذ التدابير

اللازمة لضمان حماية المدنيين واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، يمكن لمجلس الأمن أن يؤدي دورا أكثر فعالية، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، تظل المحكمة الجنائية الدولية أساسية لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، استكمالا للأدوار التي تضطلع بها المحاكم الوطنية وأيضا بعض المحاكم الدولية.

وعلى الرغم من إحراز تقدم لا يمكن إنكاره في إدراج عنصر حماية المدنيين في ولايات بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وجعله أولوية في تخصيص الموارد والقدرات، لا تزال بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام تكافح للنهوض بولاياتها وحماية أفرادها والمدنيين الأبرياء في الميدان. يجب عكس هذا الاتجاه، ولا بد من منح بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولايات واضحة، وأن تعمل مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وفقا لأعلى معايير السلوك والانضباط والمساءلة، وأن يتم تزويدها بما يكفي من القدرات، بما في ذلك عنصر حماية حقوق الإنسان. وينبغي أيضا أن تعكس منظورا جنسانيا. لقد تبين أن كل هذا، بما في ذلك تمثيل جنساني أكثر إنصافا، يسهم في تعزيز أداء عمليات حفظ السلام. وينطبق ذلك أيضا على التدريب الإلزامي الموحد المعتمد من الأمم المتحدة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، لا سيما بشأن حماية المدنيين والأطفال. وفي هذا الصدد، تكرر البرتغال تعهدها بمواصلة تنظيم برامج تدريب لموظفيها الوطنيين وأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن التابعة لها العاملين حاليا في سبع بعثات دولية لحفظ السلام.

في الختام، نعتقد أنه لا يمكن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني على نحو فعال إلا باتباع نهج متسق طويل الأجل يقوم على معالجة الأسباب الجذرية للصراع، باستخدام العمل الدبلوماسي السياسي من أجل منع نشوب النزاعات وتسويتها، وتضافر الجهود الإنسانية والإنمائية وفي مجال بناء السلام. وينبغي لذلك تعزيز مساءلة الجناة وتحسين وصول المساعدات الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها وتعزيز الجهود الدولية والاستجابة التنفيذية للوقائع الراهنة، بما في ذلك التشريد الجماعي على صعيد العالم. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى الاتفاقين العالميين بشأن الهجرة واللاجئين التي يجري التفاوض بشأنهما حاليا، إذ سيكون من المهم للغاية ضمان أن يعكس هذا الإطارات التنظيميان في المستقبل نهجا قائما على التضامن الدولي واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل التصدي للمسائل العالمية المتعلقة بالهجرة واللاجئين. وينبغي لكل ذلك أن يسهم إسهاما فعالا في حماية المدنيين وبناء السلام المستدام.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة كوستاريكا.

السيدة غارسيا غوتييريث (كوستاريكا) (*تكلمت بالإسبانية*): يود وفد بلدي أن يشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد مناقشة اليوم الهامة. ونود أيضا أن نشكر الأمين العام والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطتيهما المستنيرتين.

تؤيد كوستاريكا البيانين اللذين أدلى بهما الممثل الدائم لبنما والممثلة الدائم لقطر بالنيابة عن شبكة الأمن البشري ومجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية، على التوالي.

في العام الماضي، اجتمعنا في هذه القاعة لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) (انظر S/PV.7951). وبعد ذلك بسنة، لدينا حالة أكثر ترويعا، حيث سقط ملايين الناس ضحايا لأقسى تداعيات النزاع وأجبروا على ترك منازلهم وحرموا من أبسط الضروريات. إن انتقال النزاع إلى المدن يزيد بقدر كبير من الأثر المباشر على المدنيين، الأمر الذي يزيد من تردي المشهد الذي نواجهه.

يؤكد آخر تقرير للأمين العام (S/2018/462) أن التحديات في هذا المجال تزداد تعقيدا وعمقا، حيث أشد فئات السكان ضعفا، بمن فيهم النساء والأطفال، هي الأكثر تضررا. إننا نتفق مع الأمين العام على أن الأولوية في هذه الحالات ينبغي أن تكون دائما لمنع نشوب النزاعات وتجنب تكرارها أو تصعيدها، وندعم جهوده في هذا الصدد. بيد أن المساعدة وكفالة حماية حقوق الإنسان والضمانات الأمنية الأساسية للمدنيين في حالات النزاع هي مسؤوليات جميع الأطراف. كما نؤكد مجددا أن حماية العاملين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني، وكذلك المرافق الطبية والمستشفيات، يجب أن تكون أولوية.

ومن الضروري أيضا أن تقدم جميع أطراف النزاعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، التزامات وتتخذ تدابير محددة للوفاء بالتزاماتها بحماية السكان المدنيين، وكذلك الأخصائيين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني والمرافق الطبية والمستشفيات. تنبع تلك الالتزامات مباشرة من القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومختلف قرارات المجلس. وفي هذا الصدد، نود أن نسلط الضوء على إعلان فرنسا بشأن هذا الموضوع، المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأقول إن بلدي يسره أن تؤكد التزامها بتلك المبادرة.

إن القيود المفروضة على توفير المساعدة الطبية والإنسانية في حالات النزاع والحصول عليها لا تتناقض مع المبادئ الأخلاقية الأساسية للإنسانية فحسب، بل وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني. وبالمثل، فإن الهجمات المتعمدة على العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية وأماكن استقبال المرضى والجرحى، تعتبر جرائم حرب بموجب القانون الدولي. يجب أن توقف أطراف النزاع هذه الهجمات نهائيا، وتنسحب من المراكز الحضرية وتمتنع عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المدن وغيرها من المناطق المكتظة بالسكان.

إن هذه الهجمات لا تسفر عن عدد كبير من الضحايا في صفوف المدنيين فحسب، بل تتسبب في تدمير واسع النطاق للمنازل والبنية التحتية الأساسية والخدمات الأساسية، الأمر الذي يزيد من تدهور الحالة الإنسانية للسكان في حالات النزاع.

استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الحضرية هو ببساطة أمر غير مقبول، ويشكل تحديا إنسانيا ضخما في النزاعات الحالية. كما أننا ندين استخدام الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع، تماشيا مع تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونحن نشعر بقلق عميق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار استخدام الذخائر العنقودية والأسلحة الكيميائية. وفي هذا الصدد، نعتقد أن الحالة ستستمر في التدهور ما لم يزداد تحديد الاتجار الدولي بالأسلحة. يجب أن تتماشى التشريعات المتعلقة بصادرات الأسلحة مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي سن الأنظمة ذات الصلة بشأن استخدامها غير المشروع من أجل منع التداول غير المنظم من الاستمرار في تأجيج النزاعات. ولذلك، فإننا ننضم إلى النداء الذي وجهه الأمين العام للدول التي لم تصدق على معاهدة تجارة الأسلحة بأن تفعل ذلك كتدبير إضافي لمعالجة هذه المسألة وعواقبها المريعة بالنسبة للسكان المدنيين.

وتؤكد كوستاريكا مجددا تأييدها للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. ونكرر التأكيد على أهمية مواصلة الأمين العام الاستفادة من الأدوات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة عن طريق مواصلة اليقظة، وتقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن وتقديم التوصيات مباشرة من أجل الحماية، ولكن في المقام الأول منع الهجمات وانتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان المدنيين.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص لوضع الأطر التنظيمية الوطنية التي تحدد المسؤوليات المؤسسية لحماية المدنيين، فضلا عن تعزيز المؤسسات وسيادة القانون، في سياق احترام حقوق الإنسان

وقواعد القانون الدولي. ومن الحيوي أيضا وضع حد لتفشي الإفلات من العقاب في هذه الحالات. ويؤيد بلدي مبادرات من قبيل آلية دولية محايدة ومستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا. وندعو إلى تعزيز الآلية بإدراجها في الميزانية العادية للمنظمة.

يجب على مجلس الأمن أن ينهض بواجبه المتمثل في الحماية والتأكد من إحقاق العدالة للضحايا. ولذلك، من الملح أن يبدأ باتخاذ إجراءات من خلال إحالة جرائم الفظائع الجماعية إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل ضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب في الحالات حيث لا تقوم السلطات الوطنية بواجباتها. وفي هذا الصدد، ندعو مرة أخرى أعضاء المجلس إلى تنفيذ مدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، ونحث الأعضاء الدائمين خصوصا على الامتناع عن استخدام حق النقض، مناشدين في المقام الأول ما لديهم من روح الإنسانية واحترام الحياة.

السيد مرغريان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر الرئاسة البولندية على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة وعلى إعداد المذكرة المفاهيمية (S/2018/444، المرفق). كما نشكر الأمين العام أنطونيو غوتيريش على تقريره عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2018/462) والتوصيات الواردة فيه. كما أننا ممتنون للمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد إيف داكور، وممثلة المجتمع المدني من العراق، السيدة هناء أدور، على إحاطاتيهما الإعلاميتين الثاقبتين.

تمثل مناقشة اليوم فرصة لنا لإعادة الالتزام بالقانون الإنساني الدولي، وعلى وجه الخصوص الامتثال الكامل لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، دون تحفظ، باعتباره إطارا بالغ الأهمية لحماية المدنيين في كل النزاعات.

يبيّن تقرير الأمين العام الحالة القاتمة للمدنيين الذين يعيشون في المناطق المتضررة من النزاعات من خلال الإحصاءات المذهلة، حيث هناك عشرات الآلاف من القتلى والعديد من الجرحى في ٢٠١٧ وحده. ونحيط علما بالعديد من التطورات المثيرة للقلق والتهديدات التي يواجهها المدنيون في مناطق النزاع المذكورة في التقرير. ونحن نتشاطر مع الأمين العام وجهة النظر القائلة أن خطورة ونطاق الحالة الراهنة يجب أن تقابلها آليات حماية دولية قوية. وفي أجزاء كثيرة جدا من العالم اليوم، نشهد زيادة في أيديولوجية الكراهية والتمييز العنصري في الحالات حيث يتعرض حق البشر في الحياة للخطر بشكل متزايد. إن الانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان، واستخدام القوة والقسر الاقتصادي، وانعدام الحماية الدولية هي بعض العوامل الرئيسية التي تؤجج هذه المخاطر. وندين بشدة انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات على موظفي المساعدة الإنسانية والطبية، فضلا عن أعمال العنف والتهديد والتخويف التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام. كما أن التصورات بحتمية الخسائر المدنية ومعاناة المدنيين في النزاعات المسلحة أمر يثير القلق.

ويجب الاحترام الكامل لمبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد واستقلالية العمل الإنساني. ولا بد من ضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق للحيلولة دون معاناة المدنيين في حالات النزاع. كما أن التزام أرمينيا بالترويج لأهمية سلامة الأطفال والطلاب في النزاعات المسلحة يتجلى في تأييدها لإعلان المدارس الآمنة. ويمثل تعزيز قواعد القانون الإنساني الدولي وزيادة الوعي في هذا الصدد عنصرا هاما في إدارة قطاع الأمن في أرمينيا. والقانون الإنساني الدولي مدمج في مناهج المؤسسات التعليمية العسكرية في أرمينيا. كما نقدر أيما تقدير تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مشاريع التدريب

والتواصل مع الأشخاص المتضررين من النزاعات الذين هم في حاجة إلى المساعدة الإنسانية.

ولطالما كان السكان المدنيون في ناغورنو كاراباخ وفي مناطق أرمينيا الحدودية عرضة للمخاطر الإنسانية الخطيرة. إن العدوان العسكري الذي شنته أذربيجان ضد ناغورنو كاراباخ في نيسان/أبريل ٢٠١٦ لا يشكل انتهاكا لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ١٩٩٤ والاتفاق الثلاثي لتعزيز وقف إطلاق النار المبرم في ١٩٩٥، ولكنه أيضا أسفر عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأعمال الوحشية التي ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وأوقع خسائر في السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال والمسنون. وعلاوة على ذلك، في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني، فإن السلطات الأذربيجانية تقيم منشآت عسكرية ومستوطنات مدنية، وتستخدمها كمنصات للقصف على طول خط التماس مع ناغورنو كاراباخ.

من خلال اتباع سياسة تجريم من يزورون ناغورني كاراباخ، بمن فيهم الصحفيون والبرلمانيون من جميع أنحاء العالم، فإن حكومة أذربيجان قد أظهرت أنها مستعدة لارتكاب فظائع جماعية غير مسبوقة في المنطقة. ومن المعروف جيدا أن مرتكبي الجرائم يحاولون الحد من تدفق المعلومات وحرية التنقل من أجل تحسين إخفاء أنشطتهم الجارية وأفعالهم غير المشروعة المخطط لها. ومن المثير للقلق أيضا أن القيادة الأذربيجانية ما زالت تحرض على الكراهية ضد الأرمن، وهذه حقيقة تم تأكيدها وإدانتها من العديد من منظمات وهيئات حقوق الإنسان بما في ذلك الأمم المتحدة ولجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير المقدمة من أذربيجان في عام ٢٠١٦.

تتطلب حماية السكان المدنيين الوصول الكامل ودون عوائق للجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، إلى مناطق النزاع، بما في ذلك إلى أماكن الاحتجاز، فضلا عن ضمان رصد ظروف الأسرى في حالات النزاع. لقد تعاونت سلطات ناغورني – كاراباخ تعاونا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في بعثة ستيباناكيرت، التي لديها إمكانية وصول منتظمة وبوسعها التحقق من الحالة الإنسانية في الميدان. ويجب الاحترام الكامل لمبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية في مجال العمل الإنساني. وتبيّن المحاولات الرامية إلى تسييس المسألة الإنسانية البحتة ورفض التعاون فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين على مستوى السلطات المختصة، أن هناك نية واضحة تتعمد عرقلة التقدم في هذا المجال.

ويكتسي الوجود الدولي في مناطق النزاع وآليات الرصد والتحقق أهمية حاسمة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. تؤيد أرمينيا وناغورنو كاراباخ تأييدا كاملا إنشاء آلية للتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار وتوسيع قدرات الرصد مكتب الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. إن تنفيذ تلك الاتفاقات الواضحة سيمكن المجتمع الدولي من التحقيق في جميع قضايا انتهاكات وقف إطلاق النار والخسائر البشرية والتحقق منها، فضلا عن تحديد الطرف المسؤول.

ويتطلب جعل الحياة البشرية تسمو على المناورات السياسية الخبيثة إرادةً حقيقيةً، خالية من الكراهية والتعصب، وهي للأسف ما يفتقر إليه حاليا في بعض الأماكن. ونعتقد اعتقادا راسخا أنه بغية توفير الحماية الفعالة للمدنيين، ينبغي إعطاء الأولوية للإجراءات المبكرة بشأن علامات التحذير من الحالات المتدهورة التي يحتمل أن تؤدي إلى نزاع أو استئناف للأعمال القتالية.

ولا بد من الاعتراف بالإيديولوجيات المتطرفة والأصولية الصادرة عن بعض البلدان والجماعات الإرهابية أو غيرها من الجماعات الإجرامية التي تشجع على الكراهية والمواقف

التمييزية تجاه الجيران أو الأقليات أو أصحاب الهويات المختلفة، ومكافحتها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان.

السيد سالارزاي (أفغانستان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أولا أن أشكر بعثة بولندا على عقد هذه المناقشة الوزارية المفتوحة بشأن المسألة الملحة المتمثلة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. كما أود أن أعرب عن امتنان وفد بلدي لمعالي وزير خارجية جمهورية بولندا والمتكلمين الآخرين على بياناتهم اليوم.

إن جلسة اليوم تكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لأفغانستان، وهي بلد شهد عقودا من النزاع، بما في ذلك الإرهاب والتطرف العنيف، مما أدى إلى وقوع عدد غير متناسب من الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين. وفي الآونة الأخيرة، شهدنا زيادة كبيرة في الهجمات الوحشية على المدنيين، حيث تعرضت للهجوم المدارس والمساجد والمستشفيات، ومؤخرا، مواقع تسجيل الناخبين، وغير ذلك من الأماكن الآمنة ذات الطابع المدني البحت. وقد سعت حركة الطالبان وغيرها من الجماعات الإرهابية التي جاءت من خارج حدودنا إلى التعويض عن الخسائر في ساحة المعركة بهجمات على أهداف سهلة، وبزرع الخوف والشقاق في مجتمعنا، من خلال الاستهداف المنهجي لأطفالنا والعاملين في المجال الطبي والصحفيين والعابرين والرجال والنساء العاديين.

واستنادا إلى تقديراتنا الأخيرة، ففي العام الماضي وحده وقعت أكثر من ٢ ٩٠٣ حالة وفاة وأكثر من ٦ ٠٠٠ إصابة في صفوف المدنيين نتيجة لهجمات العدو في جميع أنحاء البلد، ولا سيما ضد الأهداف المدنية.

ويصور تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لعام ٢٠١٧ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بوضوح كيف استخدمت حركة طالبان وغيرها من الجماعات الإرهابية الهجمات الانتحارية، بما في ذلك عمليات القتل الموجهة والمتعمدة، والقنابل والأجهزة المتفجرة الأخرى، وعمليات الاختطاف، وغير ذلك من العقوبات التعسفية والتي تتم خارج نطاق القضاء ضد السكان المدنيين. ونحن إذ نجتمع هنا لمناقشة المسألة الحاسمة المتمثلة في حماية المدنيين في حالات النزاع، وقع قبل بضع ساعات هجوم إرهابي آخر في قندهار أسفر عن مقتل ١٦ مدنيا وإصابة أكثر من ٣٠ آخرين. ويشكل هذا التجاهل التام للحياة البشرية الواضح في هذه الهجمات انتهاكا واضحا للقانون الدولي.

وفي ظل هذه الخلفية، يؤكد القرار التاريخي ٢٢٨٦ (٢٠١٦) مجددا على عزم المجلس على أن يجعل أطراف النزاعات والدول الأعضاء تتصرف بما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي. كما يسلط الضوء على التزام الأطراف في أي نزاع بتوفير الحماية والرعاية للجرحى والمرضى، واحترام الجهات التي تقدم الرعاية الطبية المحايدة وحمايتها وتيسير مهمتها. وفي السياق ذاته، لا يزال منع الإضرار بالسكان المدنيين والتخفيف من حدته أولوية رئيسية بالنسبة لحكومة أفغانستان.

وقد قامت قوات الدفاع والأمن الشجاعة، التي تحتل موقع الصدارة في مكافحة الإرهاب الدولي، بالدفاع ببسالة عن سلامتنا الإقليمية وسلامة السكان المدنيين وأمنهم. كما قمنا بوضع عدد من التدابير الاستراتيجية والتشغيلية والتكتيكية وتحسينها لحماية المدنيين أثناء النزاع.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اعتمدنا السياسة الوطنية بشأن منع وقوع خسائر في صفوف المدنيين والتخفيف من أثرها وخطة تنفيذها. وتتألف هذه الخطة من مبادئ توجيهية محددة لقواتنا الأمنية لمنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين وإلحاق أضرار بالممتلكات وتخفيف أثرها. وعلاوة على ذلك، تحظر الخطة بشدة أي استخدام للمرافق المدنية، مثل المدارس أو

المستشفيات أو العيادات الطبية، للأغراض العسكرية. بالإضافة إلى ذلك، واصلت وكالاتنا الحكومية إجراء تحقيقات فورية وشاملة في أي انتهاكات محتملة لأحكام هذه السياسة من قبل أي مسؤول أو وكالة حكومية واتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة، على النحو الموصى به في التقرير السنوي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لعام ٢٠١٧.

كما صدقنا، في آب/أغسطس ٢٠١٧، على اتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك جميع التعديلات والبروتوكولات، مما سيؤدي إلى تحسين حماية المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مركز التوحيد في مجلس الأمن الوطني قد أنشئ من أجل الاحتفاظ بقاعدة بيانات بهدف تعقب الإصابات المتصلة بالنزاع في صفوف المدنيين، من بين مسؤوليات أخرى.

ونحن ملتزمون التزاما قويا بكفالة أن تعمل قواتنا الأمنية في إطار القوانين واللوائح الدولية والوطنية لحماية المدنيين أثناء العمليات العسكرية. وقد أنشأت وزارة الدفاع لدينا مجلسا داخليا للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الخسائر في صفوف المدنيين، وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة.

وفي عام ٢٠١٠، أنشأنا لجنة توجيهية مشتركة بين الوزارات معنية بالأطفال والنزاع المسلح. وفي العام التالي، وضعت تلك اللجنة خطة عمل وطنية لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال في قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية.

ومن بين الإصلاحات الأخرى، أنشأنا ٢١ وحدة لحماية الطفل مع مراكز التجنيد التابعة للشرطة الأفغانية الوطنية والمحلية، الأمر الذي منع أكثر من ١٠٠ حالة من حالات التجنيد دون السن القانونية في الخدمة العسكرية. وعلاوة على ذلك، تم على المستوى الاستراتيجي والتشغيلي والتكتيكي تقديم دورات تدريبية تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي لكبار موظفي قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية في مجال حصر الخسائر في صفوف المدنيين والتخفيف من حدتها.

وعلاوة على ذلك، فإن المجلس المعني بتجنب الخسائر في صفوف المدنيين والتخفيف من وطأتها، الذي يهدف إلى تحديد المجالات الأساسية للتقليل إلى أدنى حد من الإصابات بين المدنيين، يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر، وقد حدد الجهود العملية التي تبذلها القوات العسكرية المحلية والدولية من أجل التخفيف من الخسائر البشرية.

وتعد هذه التدابير تعبيرا واضحا عن التزامنا الراسخ بحماية السكان المدنيين. وقد كان لتدابير الحماية التي اتخذناها تأثير على الحد من عدد الخسائر البشرية المنسوبة إلى القوات الموالية للحكومة خلال العمليات القتالية ضد الإرهابيين. ويسرنا الاعتراف بهذه الحقيقة أيضا في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وفي المستقبل، سنظل ملتزمين التزاما كاملا بمواصلة تبسيط وتحسين وزيادة التدابير الرامية إلى خفض عدد الحوادث التي تسفر عن إلحاق الضرر بالمدنيين بسبب عمليات قوات الدفاع والأمن الأفغانية قدر الإمكان.

وغني عن القول إن الأغلبية المطلقة من الإصابات في صفوف المدنيين إنما هي نتيجة للهجمات الوحشية التي تقوم بها حركة طالبان وغيرها من الجماعات الإرهابية، التي لا تولي أي اعتبار للحياة البشرية والكرامة الإنسانية. وبغض النظر عن الأعمال التي نقوم بها، سيظل المدنيون يعانون إن لم تتوقف أساليبها المتعمدة لمهاجمة الأماكن المدنية وعمليات القتل المستهدفة. ويبين استمرار الهجمات على المستشفيات والعاملين في المجال الطبي والعاملين في المجال الإنساني، وغيرهم من المدنيين، فضلا عن الهجوم البغيض الذي وقع مؤخرا في كابل، حيث استخدمت سيارة إسعاف محملة بالمتفجرات، تجاهلها التام للقانون الدولي واتفاقية جنيف والقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وفي الواقع، فإن هذه الهجمات تشكل وتوافق تعريف جرائم

الحرب ضد السكان المدنيين، ويجب اتخاذ إجراءات صارمة ضد مرتكبي هذه الأعمال المروعة ومموليها والمخططين لها.

ويتجذر الإرهاب والعنف وانعدام الأمن في بلدنا في عوامل تكمن خارج أفغانستان ولها أبعاد إقليمية وعالمية. ومن ثم، ينبغي أن يكون الهدف هو معالجة هذه المسألة والتغلب على العوامل الهيكلية التي تحرك النزاع والعنف. ولمجلس الأمن دور أساسي في ذلك الصدد، بوصفه الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة المكلفة بصون السلام والأمن الدوليين. ونتوقع من المجلس أن يستجيب على النحو الملائم لكفالة حماية ورفاه المواطنين الأفغان الذين يتعرضون للقتل والتشويه دون وازع كل يوم.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد النور (السودان): يطيب لي في البدء أن أهنئكم بصورة شخصية، معالي السيد الوزير، وأن أهنئ وفد بلدكم الصديق، جمهورية بولندا، على عقد هذه الجلسة التي تناقش موضوعاً حيوياً خلال رئاسة بولندا لمجلس الأمن الدولي في شهر أيار/مايو الجاري. كما أود أن أشكر السيد الأمين العام للأمم المتحدة، السيد أنطونيو غوتيريش، والسيد المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة هناء أدور، رئيسة جمعية الأمل العراقية، على إفاداتهم المهمة بشأن هذه القضية المحورية. كذلك أشكر السيد الأمين العام على تقريره الوافي (S/2018/462) والتوصيات التي اشتمل عليها.

يؤمّن وفد بلدي على ما جاء في بيان جمهورية فنزويلا البوليفارية إنابة عن دول حركة عدم الانحياز. وأود أن أضيف بعض النقاط التالية بصفتنا الوطنية.

يشاطر وفد بلدي السيد الأمين العام في التعبير عن القلق البالغ لاستمرار الانتهاكات الصارخة التي يتعرّض لها المدنيون في النزاعات المسلّحة في مختلف مناطق العالم. إن وفد بلدي يؤكد على أن حماية المدنيين هي مسؤولية البلد محل النزاع وحكومته في المقام الأول، قبل أن تكون تفويضاً ممنوحاً لبعثة سلام بغرض تأديته كواجب، وبالتالي يجدر ببعثات حفظ السلام والمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجالات العون الإنساني وغيره، أن تؤدي مهامها في احترام تام لسيادة البلد المضيف وقوانينه وتقاليده، واحترام المبادئ الحاكمة للعمل الإنساني، حتى يتم الحفاظ على الثقة المتبادلة بطريقة مستدامة.

باختصار، فإن السودان قد استخلص عدداً من الدروس المهمّة من خلال انخراطه مع المجتمع الدولي لتسوية النزاع في دارفور في غرب السودان، والذي عانى منه المدنيون بالدرجة الأولى، وهو – أي النزاع – الذي نشهد نهاياته السعيدة المتمثلة في استتباب السلام، ويمكننا أن نشير باختصار إلى بعض ما يمكن استخلاصه من التجربة السودانية في الآتي: أولاً، تعزيز الشراكة مع كافة الجهات العاملة في العمل الإنساني، سواء من المنظمات الوطنية أو المنظمات الإقليمية أو منظمات المجتمع المدني أو منظمات الأمم المتحدة. ثانياً، إصدار إعلانات مشتركة وإعلانات أحادية الجانب تكاد لا تنقطع خاصة في الفترة الأخيرة لوقف إطلاق النار في مسارح العمليات. ثالثاً، تدريب منسوبي القوات المسلّحة والقوات النظامية المختلفة على أسس القانون الإنساني الدولي، خاصة ما يتعلّق بحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة. رابعاً، تبادل المعلومات بين الجهات الحكومية المختصّة والأمم المتحدة والمجتمع الدولي بطريقة مؤسسية وراتبة. خامساً، حتمية اتخاذ مرجعية قانونية سياسية مشتركة مثل وثيقة الدوحة للسلام في دارفور لعام ٢٠١١، وعدم التفريط فيها، مع دعوة الرافضين للانضمام إليها.

إن ترياق الانتهاكات ضد المدنيين لا يكون إلا بالتوصل لتسوية سلمية متفاوض عليها لا يغيب عنها أحد ولا يعوقها أو يعطّلها أحد، وذلك هو ما عملت لتحقيقه حكومة السودان بدأب طوال السنوات الماضية. من جانب آخر، وفي إطار جهود

السودان الإقليمية لحماية المدنيين ولدعم إحلال السلام في جمهورية جنوب السودان الشقيقة، قام السودان بتجديد اتفاقية إيصال المساعدات الإنسانية للمتضررين من الحرب الأهلية في جنوب السودان عبر الأراضي السودانية من خلال أربعة معابر برية ونهرية بالتنسيق والتعاون مع برنامج الأغذية العالمي وحكومة جنوب السودان، حيث وفّر السودان كميات مقدّرة من الحبوب من المخزون الاستراتيجي الخاص به ووضعها تحت تصرّف برنامج الأغذية العالمي، وسمح للبرنامج بشراء معونات إنسانية من السوق المحلّية السودانية، الأمر الذي خفف من وطأة المجاعة في جمهورية جنوب السودان في العام الماضي. ومما يجدر ذكره أن اتفاقية توصيل المساعدات الإنسانية إلى جنوب السودان عبر الأراضي السودانية قد تم توقيعها في تموز/يوليه ٢٠١٤، وظل السودان يجددها باستمرار بغرض تعزيز جهود حماية المدنيين المتأثرين بالنزاع في جمهورية جنوب السودان. إضافة إلى ذلك، يستضيف السودان أكثر من مليون لاجئ من جمهورية جنوب السودان الشقيقة ينتشرون في مختلف أرجاء السودان، وتقدم لهم حكومة السودان خدمات الصحة والتعليم والإيواء. كما يستضيف بلدي أعداداً مقدّرة من اللاجئين الفارّين من النزاع، وخاصة من سورية واليمن ومناطق أخرى من القارة الأفريقية.

ختاماً، يؤكّد وفد بلدي أن حماية المدنيين والدفع بالعمل الإنساني وبناء السلام واستدامته والمصالحة والتنمية المستدامة تظلّ في مقدمة أولويات حكومة السودان التي تتطلع لدفع التعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في هذه المجالات المهمّة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

السيد موساييف (أذربيجان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود في البداية أن أشكر حكومة بولندا على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. تؤيد أذربيجان تأييداً تاماً تصميم الأمين العام على الإسهام بحق في منع نشوب الحروب والحفاظ على السلام، فضلاً عن جهوده الرامية إلى القيام بعملية الإصلاح بغية الاستجابة المبكرة والفعالة للنزاعات والأزمات.

إن تزايد الوحشية والطابع المتغير للنزاعات، فضلاً عن ضعف المدنيين في زمن الحرب، تتطلب مضاعفة جهود الحماية في جميع أنحاء العالم. ويجب أن تكون هذه الجهود خالية من الانتقائية، ويجب التصدي لجميع حالات النزاع المسلح دون تمييز، بما في ذلك الحالات التي طال أمدها وذات الأثر المطول على المدنيين على وجه الخصوص.

وتؤيد أذربيجان التركيز المتزايد على مشكلة التشرد الداخلي نتيجة للنزاع المسلح. إن عدم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل السياسية لا يقدم ولا يمكن أن يقدم أي تبرير للتدخل في حقوق المشردين وللسياسات والممارسات التمييزية التي ترمي إلى منع عودتهم وإلى تغيير الخصائص الديمغرافية على أسس عرقية ودينية.

إن مسألة المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين أُخذوا رهائن أو اعتُبروا في عداد المفقودين نتيجة للنزاع المسلح هي مسألة ملحة تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة. وتواصل أذربيجان بذل جهودها الرامية إلى التوعية بالمشكلة على الصعيد الدولي، بما في ذلك من خلال القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة، التي يكون بلدي من مقدميها الرئيسيين.

إن أهمية ضمان المساءلة عن الانتهاكات أساسية لتعزيز احترام القانون الدولي. وعندما يكون العمل على الصعيد الوطني غير كاف، فإنه ينبغي للمجتمع الدولي ومجلس الأمن أن يؤديا دوراً أكثر استباقاً في اتخاذ الإجراءات المتضافرة. ومن الأهمية بمكان التأكد من أن جهود السلام والوساطة لا تشجع أو تتسامح أو تقبل تحت أي ذريعة بالحالات التي تم تحقيقها من خلال الاستخدام غير المشروع للقوة أو غير ذلك من الانتهاكات

الصارخة للقانون الدولي العام، مثل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي والإبادة الجماعية.

إن المسألة التي نناقشها اليوم بالغة الأهمية بالنسبة لمجلس الأمن والمجتمع الدولي بأسره ولبلدي بصفة خاصة. فهي تتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتُكبت أثناء عدوان أرمينيا على أذربيجان وما نجم عنها من احتلال عسكري لأراضي بلدي، بما في ذلك، في جملة أمور، الهجمات المتعمدة على أهداف مدنية، وقتل المدنيين، وأخذ الرهائن واحتجازهم، وسوء المعاملة والإعدام بإجراءات موجزة لأسرى الحرب والرهائن، والعنف الجنسي، والتدمير الواسع النطاق للمناطق المأهولة والممتلكات العامة والخاصة، والنهب والتشريد القسري. تضمّنت سياسة الأرض المحروقة التي نفذتها القوات المسلحة الأرمينية التطهير العرقي لجميع الأذربيجانيين في الأراضي المستولى عليها، ونتيجة لذلك أصبح لدى بلدي أحد أكبر تجمعات المشردين داخلياً في العالم.

وحتى ١ تشرين الأول/أكتوبر، سجل ٣ ٨٧٤ مواطنا من أذربيجان كمفقودين في الحرب. ويشملون ٧١٠ مدنيين، بمن فيهم ٦٧ طفلا و ٢٦٥ إمرأة و٣٢٦ مسنا. وترفض أرمينيا التعاون في تحديد مصير هؤلاء الأشخاص المفقودين، في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني.

إن الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو هذه الجرائم، ويضمون بعض ا من يشغلون مناصب سياسية وعسكرية على أعلى المستويات في أرمينيا، لا يحول فقط دون إحراز التقدم في تحقيق السلام والمصالحة، لكنه أيضا يؤدي إلى تفاقم الحالة على أرض الواقع. وقد أستمرت الهجمات المباشرة والمتعمدة من جانب القوات المسلحة الأرمينية على الأهداف المدنية الأذربيجانية الواقعة على طول الخطوط الأمامية أو خلفها، مع تفاوت التواتر والشدة. وعلاوة على ذلك، تعكف أرمينيا على اتخاذ تدابير بهدف توثيق نتائج استخدام القوة لمنع الأذربيجانيين المشردين من العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. ولن تدخر أذربيجان جهدا من أجل إنهاء الاحتلال غير المشروع في إقليم ناغورني كاراباخ التابع لأذربيجان والأراضي المحتلة الأخرى، وتحقيق تسوية سياسية للنزاع استنادا إلى القانون الدولي، وكفالة السلام والعدل في المنطقة.

وفي الختام، نعتقد أن من الضروري كفالة مواصلة مجلس الأمن تركيزه على حماية المدنيين وتكرار التأكيد بانتظام على مطالبته جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل ليبريا.

السيد براون (ليبريا) (*تكلم بالإنكليزية*): بما أنه لدي الامتياز الخاص بكوني المتكلم الأخير لهذا اليوم، أود، لو سمحتم لي، أن أشكر الجميع هنا على صبرهم ووقتهم طوال هذا اليوم الطويل حقا. يود وفد بلدي أيضا أن يشكر الرئاسة البولندية على عقد مناقشة اليوم المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ونرحب بتقرير الأمين العام (S/2018/462)، ونشكر المتكلمين ومقدمي الإحاطات الإعلامية الآخرين على أفكارهم.

وإذ نفكر في ما يستشف من تلك الإسهامات الهامة، فإننا مضطرون لمواجهة حقيقة غير مريحة. وحتى ونحن نتناقش، فإن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة هو شيء غير مضمون في جميع أنحاء العالم، مع تزايد أعمال العنف التي يجري ارتكابها بوحشية ضد المدنيين، وتتسبب في ما لا يمكن تصوره من معاناة إنسانية وحرمان ومذابح. إن الأمين العام على حق. وهذا أمر يعافه الضمير. كما ينطبق ذلك على استمرار عدم قدرتنا على اتخاذ إجراءات.

وعندما نخفق هنا في مجلس الأمن في تطبيق الأدوات المتفق عليها والواجبة التطبيق للقانون الدولي الإنساني تطبيقا عادلا ومنصفا، ليس لأنها لا تعالج مشكلة حماية المدنيين في النزاعات

المسلحة، ولكن لأننا نواجه المصالح المكتسبة لهذا الجانب أو ذاك؛ وعندما يتعذر علينا أن نرقى بنظرنا عاليا بما فيه الكفاية لنرى الكيفية التي يمكن بها لهذه النزاعات أن تخفّض المعايير الإنسانية؛ وعندما لا يمكننا تجاوز المصالح الذاتية الضيقة كي نتفق على مساعدة أولئك الذين هم بأمس الحاجة إلى مساعدتنا والضحايا المشاركين رغما عنهم في هذه النزاعات، فإننا لا نخذل فقط الأبرياء من النساء والأطفال، والأطباء والممرضين وغيرهم من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية، لكننا نجعل أيضا الأمم المتحدة تخفق وكل ما ينبغي أن تمثله حقا. إننا نخفق في النهوض بالقيم المشتركة للإنسانية. ونعم، نحن نخذل أنفسنا.

وبطبيعة الحال، اتخذنا العديد من القرارات التي تدعو إلى حماية المدنيين والمنظمات الإنسانية والعاملين في قطاع الصحة، فضلا عن التقيد بالالتزام بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين. بيد أنه تشتمر الفظائع التي تهز ضمائر جميعا. هل القرارات غير فعالة لهذا الحد؟ أو قد يكون أننا نحن الذين اعتمادها ليسوا ملتزمين بتنفيذها فعلا؟ وحيث من الواضح أن مؤسسات الدولة قد انهارت تحت وطأة التدمير المصاحب للنزاعات المسلحة، هل ما يزال من المعقول تحميل عبء حماية المدنيين لتلك الدولة أو تلك المؤسسات المنهارة؟ هل ينبغي لنا أيضا، ربما، توسيع نطاق واجب حماية المدنيين في النزاع المسلح ليشمل منطقة النزاع، وكذلك الداعمين الآخرين من خارج المنطقة الذين لهم مصلحة في استمرار النزاع؟ وفي الواقع، هل من الصعب جدا بالنسبة لنا الالتزام بمدونة قواعد سلوك تنظم الطريقة التي يمكننا بها نمارس السلطات الهائلة لمجلس الأمن من أجل تحسين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؟

ولا يسع ليبريا سوى أن نتفق تماما مع الأمين العام على أن أكثر الطرق فعالية لحماية المدنيين هي منع نشوب النزاعات المسلحة، وتصعيدها واستمرارها وتجددها. ولهذا السبب نؤيد النموذج الجديد لمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام. ومع ذلك، يجب علينا أيضا الالتزام بالعمل على نحو خلاق وبتفان وهِمة من أجل إنهاء النزاعات الجارية. بإمكاننا أن نفعل ذلك. ويجب علينا أن نفعل ذلك، من أجل الأمهات المفجوعات والأطفال الذين يحتضرون وقل لا يكون أمامهم مستقبل، ومن أجل العاملين في مجالي المساعدة الإنسانية والعاملين في مجال الرعاية الصحية الذين، على الرغم من تزايد المخاطر التي تهدد حياتهم، لا يزالون يبعثون الأمل حيث يوجد الخراب وحيث يحاطون بموجة من اليأس. ونحن نعلم أنه من أجل جميع هؤلاء الناس – الذين قد لا نرى وجوههم أو نسمع أصولتهم مطلقا ولكننا نشعر جميعا بأننا مرتبطون بهم ارتباطا لا ينفصم بالخيط المشترك لإنسانيتنا – يمكننا وقف المناقشات التي لا نهاية لها والكلمات الجديرة بالثناء، وبدلا من ذلك، تجديد الالتزام الجماعي باتخاذ إجراءات ونحن نعلم أنه ينبغي لنا القيام بذلك.

وبطبيعة الحال، لا يمكننا أن نكون جميع الأشياء بالنسبة لجميع الناس. ولكن هذا أيضا ما يحدد هويتنا – أفضل فرصة أمام البشرية لإتاحة المجال أمام الجميع كي يستمتعوا بالحق في الحياة، وفي رعاية أسرهم والعيش في سلام وأمن مع كرامة إنسانية. وهذا سبب وجود أممنا المتحدة في أنقى وأجلّ أشكالها. ونحن نعلم أننا تلاق لمصالح وقوى متنافسة، ولكن حتى إذ نتنافس يجب ألا ننسى أبدا أن جوهر الأمم المتحدة هو أن نكون متحدين من أجل السلام والأمن والتنمية البشرية.

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٥٠ .